

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

الفتوى والتغيُّر المناخي

إعْدَادُ

إدارة الأبحاث والدّراسات الإفتائيَّة
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقْديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علّام

١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٩٨٧٤/ ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: ٣ - ٨٤ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنَّ خطر التغيُّر المناخي بات اليوم أكثرَ الأخطار الداهمة التي نواجهها اليوم، فهو لا يفرقُ بين جنس ودين ولون، بل يهدِّد وجود بني الإنسان جميعًا، ويدفعنا للقلق والحذر تجاه مستقبل البشرية، وما يمكن أن تكون عليه على هذه الأرض، وأصبحنا نرى كلَّ يومٍ حجم الكوارث والخسائر التي تتسبَّب فيها تلك الظاهرة مع حجم التوقعات بتزايُد تلك الآثار في السنوات المقبلة.

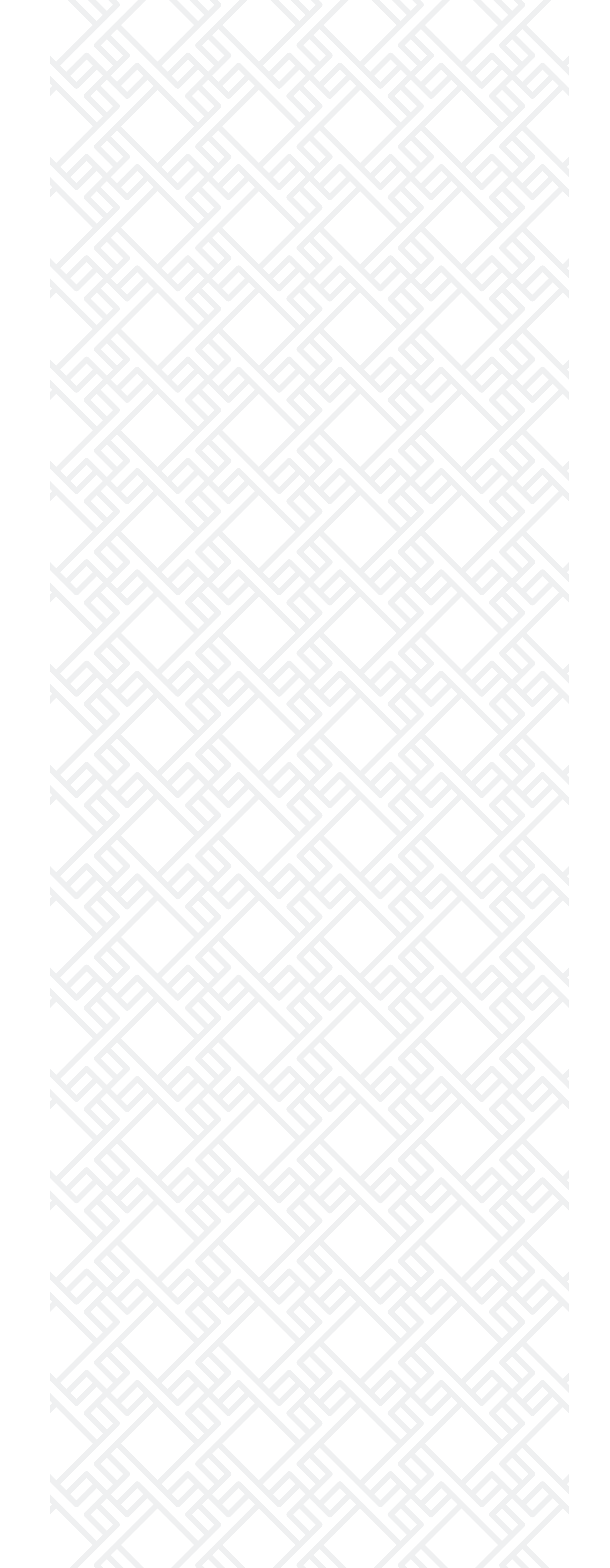
ولا شكَّ أنَّ السبيل الوحيد في تقويض ذلك الخطر والحد من انتشاره هو الالتفافُ العالمي حول ذلك الهدف المشترك، وتعزيزُ سُبُل التعاون المشترك في هذا الصدد.

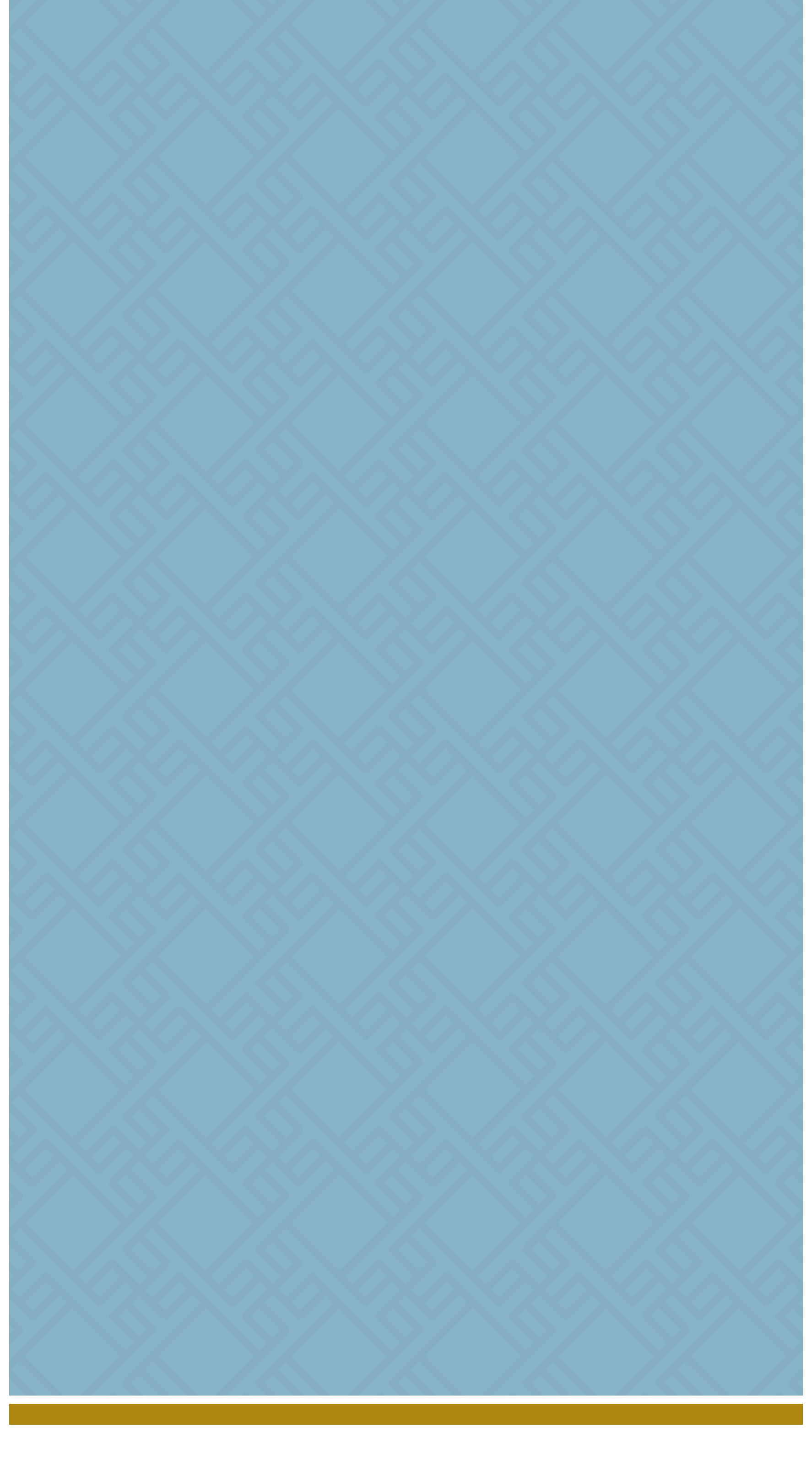
وسيظلُّ الإفتاءُ حاضرًا بطبيعة الحال في كل أزمة تخصُّ الإنسان بوصفه إنسانًا؛ لكون الإفتاء أحدَ عناصر الخطاب الديني الرئيسية التي لها تأثيرُها في الحياة الإنسانية، مما فرض تداخلًا وأهميةً كبيرةً للخطاب الإفتائي في كافة الإشكالات الإنسانية من خلال عدة جهات:

- أن الإفتاء بالتعريف يتكون من ركنين كبيرين:
  - الأول: يتصلُ بالنص والتراث.
  - والثاني: يتصلُ بالواقع وما به من متغيرات، ولا شكَّ أنَّ التغيُّرات المناخية تغيُّرات واقعية تستتبع آثارًا إفتائية.
- - أنَّ أرض الكنانة مصر -حرسها الله تعالى- تستقبلُ على أرضها مؤتمرَ المناخ ٢٠٢٢، وهو ما يوجبُ أن تقوم مؤسساتها الرائدة بطرْح رؤيتها، والإدلاء بسهمها من الزاوية المناسبة في هذا الحدث التاريخي، وعلى هذه الأرض تقفُ الأمانةُ العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم ودار الإفتاء المصرية من وراء الدولة المصرية؛ سعيًا في خير الإنسانية كلها.
- - أن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم وهي الهيئة الإفتائية الأكبر قد آلت على نفسها أن يكون الإفتاءُ جزءًا من حلول المشكلات الداخلية والخارجية على كافة المستويات، ومن ثم لا يسعها أن تكون بمنأى عن هذه المشكلة في هذه الظروف العالمية.

ولذلك كله يأتي هذا الإصدارُ من أجزاء المعلمة المصرية المتوالية ليلبيَ هذه النداءات والاحتياجات، مشتملًا على تمهيدٍ وثلاثة أبواب:

- التمهيد: وهو يعدُّ مدخلًا مفاهيميًّا يتناول أهم المصطلحات الممثلة لأركان البحث.
- الباب الأول: في القواعد والأصول الإفتائية المتعلقة بالتغير المناخي.
- الباب الثاني: في الجهود الإفتائية للتعامل مع التغير المناخي.





التمهيد

مدخل مفاهيمي
(الفتوى- تغيُّر المناخ)

نسعى في هذا المدخل المفاهيمي لبيان ماهية المصطلحات الرئيسية لموضوع البحث، والتي تنحصر في الفتوى أو الإفتاء، وفي التغيُّر المناخي، فتناولنا في التمهيد المراد بالفتوى، وصناعتها، وعناصر العملية الإفتائية، وما ينتاب الفتوى من التغيُّر، ومحدداته، ثم مفهوم التغير المناخي، وموقعه في المؤتمرات والمحافل الدولية، وذلك من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم الفتوى ومراحلها وتغيرها.
- المطلب الثاني: تغير المناخ: المفهوم والآثار.

المطلب الأول مفهوم الفتوى ومراحلها وتغيرها

أولًا: تعريف الفتوى:

الإفتاء والفتوى لغة: لفظتانِ قريبتا المعنى جدًّا، فالفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا: إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيينُ المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها: إذا عبرتها له.

ثانيًا: والفتوى في الاصطلاح: تبيينُ الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأل عنه، وهذا يشملُ السؤال في الوقائع وغيرها. والمفتي في الاصطلاح الشرعي أخصُّ منه في اللغوي؛ قال الصيرفي: «هذا الاسمُ موضوعٌ لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه»[(١)].

وقال الزركشي: المفتي من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوَّة القريبة من الفعل، والمستفتي من لا يعرف جميعها[(٢)]. وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد.

ثانيًا: مراحل الفتوى:

تمرُّ الفتوى في ذهن المفتي بأربع مراحل أساسية، تخرج بعدها في صورتها التي يسمعها أو يراها المستفتي، وهذه المراحل الأربعة هي:

- مرحلة التصوير.
- مرحلة التكييف.
- مرحلة بيان الحكم.
- مرحلة الإفتاء.

(١) الفروق، للقرافي، ج٢ ص ١١٧، والبحر المحيط، للزركشي، ج٨ ص ٢٥٨.

(٢) البحر المحيط، للزركشي، ج٨ ص ٣٥٩.

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير:

وفيها يتمُّ تصويرُ المسألة التي أُثيرت من قبل السائل، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرطٌ أساسيٌّ لصدور الفتوى صحيحةً متماشيةً مع الواقع المعيش، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرةُ غيرَ معبرةٍ عن حقيقة الأمر، وعبء التصوير أساسًا يقعُ على السائل، لكنَّ المفتي ينبغي عليه أن يتحرَّى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلفُ الأحكامُ باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلْط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال (وسنعرض لاحقًا لتلك العوالم بالتفصيل)، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلُّق السؤال بالأفراد وبالأمة؛ لأنَّ الفتوى تختلفُ باختلاف هذين الأمرين.

والتصويرُ قد يكون لواقعةٍ فعليةٍ، وقد يكون الأمر مقدرًا لم يقع بعدُ، وحينئذ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقربَ لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

وقد نصَّ الغزالي -كما مر- على أن: «وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطرْ بقلبه تلك الصور أصلًا، وإنما ذلك شأن المجتهدين اهـ»[(١)].

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف:

والتكييف هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فنكيف المسألة مثلًا على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه الواقعة، والتكييفُ من عمل المفتي، ويحتاجُ إلى نظرٍ دقيق؛ لأنَّ الخطأ فيه يترتبُ عليه الخطأُ في الفتوى، والتكييف قد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلافُ أحدُ أسباب اختلاف الفتوى، والترجيحُ بين المختلفين حينئذ يرجعُ إلى قوة دليل أي منهم، ويرجعُ إلى عمق فهم الواقع، ويرجع إلى تحقيق المقاصدِ والمصالح ورفْع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة.

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض، السيوطي، ص١٨١.

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم:

والحكم الشرعي هو خطابُ الله تعالى المتعلقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. ويؤخذ هذا من الكتاب والسُّنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي أن يكون مدركًا للكتاب والسُّنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة وطرق الاستنباط، وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكةً راسخةً في النفس يكون قادرًا بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس.

المرحلة الرابعة: الإفتاء:

أو مرحلة التنزيل؛ أي إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد من أنَّ هذا الذي سيفتي به لا يكِرُّ على المقاصدِ الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصًّا مقطوعًا به، ولا إجماعًا متفقًا عليه، ولا قاعدةً فقهيةً مستقرةً، فإذا وجد شيئًا من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط.

عوامل تغير الفتوى:

تختلف الفتوى باختلاف الجهات الأربعة: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال؛ لأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير هذه الجهات. والمراد بالأحكام هنا: الأحكامُ المبنيَّةُ على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استُنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية، وإنما نُسب التغييرُ لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم لأن الزمان هو الوعاءُ الذي تجري فيه الأحداثُ والأفعالُ والأحوالُ، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، وإلَّا لو ظلَّ العرف كما هو عدة قرون لم يكن أحد مستطيعًا أن يغير الفتوى.

أما الأحكام التي لا تُبنى على الأعراف والعوائد والأحكام الأساسية النصية بالأمر أو النهي فإنها لا تتغير بتغير الأزمان، ولا بتغير الأماكن، ولا بتغير الناس: كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والجهاد والأمانة والصدق، وإباحة البيع والشراء، والرهن والإجارة، ووجوب الميراث وبيان أنصبتها، وغيرها من الأحكام المأمور بها، ومثل حرمة الزنا وشرب الخمر، وحرمة القمار والكذب وشهادة الزور والخيانة،

وتحريم الفرار من المعركة، وتعاطي الكهانة، وادعاء معرفة الغيب، وغيرها من الأحكام المنهي عنها.

قال ابن عابدين: «اعلم أنَّ المسائلَ الفقهية إما أن تكونَ ثابتةً بصريح اللفظ، وإما أن تكونَ ثابتةً بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عُرْف زمانه؛ بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيُّر عرف أهله، أو لحدوثِ ضرورةٍ، أو فسادِ أهلِ الزمان؛ بحيث لو بقي الحكمُ على ما كان عليه أولًا للزم عنه المشقَّةُ والضررُ بالناس، ولخَالَفَ قواعدَ الشريعة المبنيَّة على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالَم على أتم نظام، وأحسن إحكام»[١].

وقال ابن القيم: «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغيَّر عن حالةٍ واحدةٍ هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمَّة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرَّق إليه تغييرٌ ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغيَّر فيها بحسب المصلحة، فقد شُرع التعزيرُ بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم صلى الله عليه وسلم بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعذر بالعقوبات المالية في عدة مواضع وعدة مسائل، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم تنوعوا في التعزيرات بعده؛ فكان عمر يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرى التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص في الكوفة لما احتجب عن الرعية، وكان له في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة بكمال نصحه ووفور علمه، وحدثت أسباب اقتضت تعزيره بما يردعهم لم يكن مثلها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كانت ولكن الناس زادوا عليها وتتابعوا فيها، فمن ذلك أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلًا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عمر حده ثمانين ونفى فيه، ومن ذلك اتخاذه دارًا للسجن، ومن ذلك ضربه للنوائح حتى بدا شعرها، وهذا باب واسع وقع فيه الاشتباه على كثير من الناس تبعًا لاختلاف المصالح وجودًا وعدمًا»[٢].

---

(١) انظر رسائل ابن عابدين، ٢/ ١٢٥.

(٢) انظر إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان ١/ ٣٤٦.

والأحكام القطعية الأصلية سواء الأمر أو النهي وهي التي لا تتبدل بتبدُّل الأعراف والعادات يمكن أن تتغيَّرَ أساليب تطبيقها ووسائل تحقيقها باختلاف الأزمان، فمثلًا حماية الحقوق المكتسبة حكمٌ قطعيٌّ كان يقومُ به القاضي الفرد، أما في عصرنا هذا فقد تعدَّدت درجاتُ المحاكم من قاضي الصلح إلى محكمة ابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض وغير ذلك، فتغير الأسلوب ولم يتغير الحكم الأصلي.

والفقهاء لم يفتوا بمبدأ تغيُّر الأحكام المترتبة على العوائد بما خالف المروي عن الأئمَّة، وإنما أفتوا بمخالفة النصوص الشرعية المعللة بالعرف إذا تغيَّر العرف للضرورة والمصلحة، وعللوا ذلك بالحاجة واختلاف الزمان وتغير الأحوال، وأن الحكم يتبع علته وجودًا وعدمًا.

ومن الأمثلة على ذلك تجويزُ فقهاء الحنفية التسعير عند الحاجة مع ورود النهي عنه، ومنع الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه التسعير، وورد عن فقهاء المالكية القول بجواز التسعير إذا كان فيه رفعٌ للضرر وضبطٌ لسير التعامل بين الناس بلا إجحافٍ بالبائع أو المشتري.

ويمكننا أن نحددَ معالمَ تلك العوامل التي على أساسها تتغيَّر الفتوى فيما يلي:

(١) تغيُّر الزمان:

المقصودُ بتغيُّر الزمان تغيُّر العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، أو في مكان عنه في مكان آخر مهما اختلفت المؤثرات التي أدَّت إلى تغير الأعراف والعادات، وقد أُسند التغيير إلى الزمان مجازًا، فالزمن لا يتغير، وإنما يطرأ التغير على الناس، والتغيير لا يشمل جوهر الإنسان في أصل جِبِلَّته وتكوينه، فالإنسان إنسان منذ خُلق، ولكنَّ التغييرَ يتناول أفكارَه وصفاته وعاداته وسلوكه، مما يؤدي إلى وجود عُرْف عام أو خاص يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية.

فينسب التغيير للزمان لأنه الوعاءُ الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبةُ تغيُّر الفتوى لتغيُّر الزمان من هذا الباب، ويعبر عنه أيضًا بفساد الزمان، ويُقصد بفساد الزمان فسادُ الناس وانحطاط أخلاقهم وفقدان الورع وضعف التقوى، مما يؤدي إلى تغيُّر الأحكام تبعًا لهذا الفساد ومنعًا له، وقد أصبح في انتشاره عرفًا يقتضي تغيُّر الحكم لأجله، وقد حدث مثلُ هذا في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وفي كل العصور الإسلامية، والأمثلة على ذلك كثيرة:

منها: ما ثبت عن زيد بن خالد الجهني قال: ((جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: احفظ عفاصها ووكاءها ثم عَرِّفْها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلَّا فاستنفقها، قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر)) وفي رواية أخرى عنه: ((دعها فإنَّ معها غذاءها وسقاءها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها))[١]. فكانت ضوال الإبل في زمن عمر رضي الله عنه إبلًا مرسلة تتناتج ولا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع[٢]، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها، وهذا على خلاف ما بيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لفساد الزمان، وجرأة الناس على تناول ضوال الإبل وأخذها، ففهم عثمان رضي الله عنه الغاية من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بترك ضوال الإبل، وهو حفْظُها لصاحبها، فلما فسد الزمان حافظ على المقصود من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وإن خالفه ظاهرًا، ولكنه موافق له حقيقة.

ومنها: أن المعمول به في المذهب الحنفي أنَّ المدين تنفذُ تصرفاتُه في الهبة والوقف وسائر وجوه التبرُّع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته لا بأعيان أمواله التي تبقى حرة فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية، لكن لما خربت ذمم الناس وكثر طمعهم وقلَّ ورعُهم، وصار أصحابُ الأموال يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، فأفتى المتأخرون من الحنفية والحنابلة بعدم نفاذ هذه التصرُّفات من المدين إلَّا فيما يزيدُ عن مقدار الديون التي عليه.

ومنها: أنَّ الفقهاء المتأخرين منعوا أن يقضيَ القاضي بعلمه الخاص في الوقائع، مخالفين بذلك الأصلَ المتفقَ عليه في الفقه الحنفي من جواز أن يقضيَ القاضي بعلمه في واقعةٍ شهدها بنفسه، ويغني ذلك عن مطالبة الخصوم بالإثبات استنادًا إلى ما فعله عمر بن الخطاب، منع الفقهاء ذلك لفساد القضاة، وغلبة الرشاوي، وعدم اختيار القضاة بحسب الكفاءة والعفة والنزاهة، وإنما بحسب الشهادة والمحسوبية، جاء في كتب الفقه: القاضي يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير، ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى، والقاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد إذا علمها في بلده المخصص للقضاء فيه على قول الصاحبين، والمختار اليوم أنه لا يقضي بعلمه للتهمة[٣].

واستثنوا من ذلك قضاءه بعلمه في أمور التعزير والطلاق والغصب، فله أن يحول بين الرجل

(١) رواه أحمد في مسنده، ج٤ ص ١١٦، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص ٨٣٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٤٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج٦ ص ١٩١.

(٣) انظر رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣٩١.

ومطلقته، وأن يضعَ المالَ المغصوب عند أمينٍ إلى حال الإثبات؛ من باب الحسبة، أي التدابير الاحتياطية حتى يثبت الأمر بالبينات.

وكذلك ما ذكر أنه: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكمًا ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغيَّر إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة يعدُّ عيبًا قال بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيَّبه، ثم بعد ذلك لما **تغير عرف الن**اس وصاروا يعدونه زيادة قال صاحباه: إنه زيادة»[1].

(٢) تغير المكان:

وتغير الأمكنة له حالات:

الحالة الأولى: اختلاف البيئة، فاختلاف البيئة له أثرٌ مهمٌّ في تغيُّر الأحكام الشرعية؛ لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل، لذلك تظهر عيوب القوانين بوضوح بانتقالها من أمة إلى أخرى.

طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتابًا يتجنب فيه رُخص ابن عباس وشدائدَ ابنِ عمر، فكتب الموطأ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه، فأبى الإمامُ مالكٌ وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويلُ، وسمعوا أحاديثَ، وأخذ كلُّ قومٍ بما سبق إليهم، فدَعِ الناسَ وما اختار أهلُ كلِّ بلدٍ لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه[2].

وهكذا يقرر الإمام مالك تَرْكَ الناس في **الأقطار المختلفة أحرا**رًا في الأخذ بما سبق إليهم، أو اختيار ما يطمئنون إليه من أحكام ما دام هدفُ الجميع إقامةَ الحق والعدل في ضوء كتاب الله وسنة رسوله.

الحالة الثانية: اختلاف الدار: دار الإسلام ودار الحرب.

قسم الفقهاء العالم إلى قسمين:

الأول: يشمل كل بلاد الإسلام، وتسمى دار الإسلام.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: القاعدة الثامنة والثلاثون، المادة رقم ٣٩.

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي، د. علي حسب الله، ص ٨٥.

والثاني: يشمل كل البلاد الأخرى، وتسمى دار الحرب.

ويمكن تعريف دار الإسلام بأنها: كل بلدة تطبق فيها قوانينُ الإسلام وتظهر أحكامه، ويتكون سكانها من المسلمين، والذميين الذين **يلتزمون أحكام** قوانين الدولة الإسلامية.

وتصبح دار الإسلام دار حرب عند أبي يوسف ومحمد إذا ظهرت ونفذت فيها غير قوانين الإسلام.

وأما دار الحرب فهي كل بلدة تظهر فيها أحكام غير الإسلام وتنفذ فيها ويمكن أن يكون سكانها من المسلمين وغير المسلمين.

وهناك دار أخرى بين دار الإسلام ودار الحرب، وهي دار العهد التي يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح معهم على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجًا دون أن تؤخذ منهم جزية على رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام[١].

(٣) تغيُّر الأشخاص:

لا تنشأ المعاملات بعامة والعقود بخاصة إلَّا بين أطراف يتمتعُ كلٌّ منهم بالأهلية اللازمة لتلقي الحقوق وتحمُّل الالتزامات، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تمتُّع كل طرف بالشخصية القانونية، ولم يكن يعرف الفقه الإسلامي قديمًا غير **الشخص الطبيعي** في العقود، والشخص الطبيعي هو الفرد المتمثل في الإنسان وهو يكتسب الشخصية القانونية بمولده، وهو ما تدور حوله أحكام الفقه التراثي، ولذا فإن تغير الشخص الطبيعي يسير.

الشخص الاعتباري:

وفي العصر الحديث برزت الشخصيةُ الاعتبارية كأهم سمات ذلك العصر، وأثرت تأثيرًا بالغًا في واقع المعاملات المالية في كل مكان، والشخص الاعتباري هو مجاز قانوني يعترف بموجبه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه.

ولقد كانت نشأة فكرة الشخص الاعتباري استجابةً لحاجات عملية فرضها واقعُ الحياة من حيث ضرورة التعامل مع المجموع دون تمييز لمفرداته، ولعلَّ أقدمَ صور الشخص الاعتباري كانت الدولة، وعرفت الشريعة الإسلامية كياناتٍ تتمتع بالاستقلال والذاتية كالوقف وبيت المال والمسجد، ومع تقدُّم الحياة وتعقُّد صور التعامل في المجتمع تزايدت صور الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة

(١) انظر آثار الحرب، د. وهبة الزحيلي، ص ١٧٥.

ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والنقابات والطوائف الدينية، ومنها ما يندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ورغم اشتراك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين في السمات الأساسية حيث تتمتع جميعها بالشخصية القانونية المستقلة بما تعنيه من ذمة مالية مستقلة وأهلية وجوب، «أي الصلاحية لاكتساب الحقوق»، وأهلية أداء، «أي مكنة التصرف في الحقوق وترتيب الالتزامات»، إلا أن ثمة فوارقَ بين هذين النوعين من الأشخاص؛ فمع أنَّ أهلية الشخص الطبيعي لا تحدها إلا حدود النظام العام، وأهلية الشخص الاعتباري تحدها فضلًا عن اعتبارات النظام العام الغرض الذي قام أو تأسس الشخص الاعتباري لتحقيقه، فإنه فضلًا عن ذلك تتمايز كل من الشخصيتين ببعض الخصائص:

١. فالشخص الاعتباري ليس له نفس ناطقة، ولذا لا يتحمل ما يتحمله الشخص الطبيعي الذي تفرض عليه طبيعته البشرية الاتصاف ببعض صفات البشر: كالشجاعة والشهامة والكرم والنخوة، وغير ذلك من مكارم الأخلاق، أو نقيض ذلك من الرذائل كالجبن والفسق مثلًا، كما لا يتصور أن يُحمَّل الشخص الاعتباري بالتزام لا يتوافر إلا بتوافر الصفة البشرية، فهو لا يلتزم بأداء الخدمة العسكرية ولا يتمتع بالحقوق السياسية، بل ثمة التزاماتٌ ماليةٌ يخضع لها الشخص الطبيعي دون الاعتباري، فالضريبة العامة على الدخل أو الإيراد مثلًا لا يخضع لها إلا الأشخاص الطبيعيون باعتبارها ضريبةً تلاحق الدخل في مآله الأخير «الدخول في ذمة شخص طبيعي يمكنه التمتع به».

٢. تنتهي حياة الشخص الطبيعي بالموت، فلكل إنسان أجلٌ مسمًّى، أما الشخص الاعتباري فإنه -وإن كان وجوده القانوني ينتهي بالانحلال أو التصفية- يمكن أن يمتد عبر أجيال لا تنتهي، وهو بذلك ينفصلُ عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه ويستمرُّ وجودُه ولو قضى هؤلاء، بل ثمة أشخاص اعتباريون تتسم -بحسب الأصل- بالتأبيد مثل الدولة وهيئاتها وجهات البر ودور العبادة.

٣. تقبل فكرة الشخص الاعتباري ما يعرف بتعدُّد الجهات؛ حيث يمكن أن يوجد في أكثر من جهة في وقت واحد بتعدد فروعه، وأن يثبت له أكثر من وصف؛ كأن يكون بائعًا ومشتريًا ووكيلًا أو نائبًا عن الغير بتعدد ممثليه وسلطة كل منهم -بصفته- في إثبات مختلف التصرفات القانونية.

والفقهاء أشاروا إلى شيء من تغير الأحكام على قدر ما عرفوه من صور الشخص الاعتباري كعدم الزكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وعدم قطع يد السارق عند الأخذ منها.

(٤) تغيُّر الحال:

لقد علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نراعيَ الأحوالَ التي تنشأ والظروف التي تستجد، مما يستدعي تغيُّر الحكم إذا كان اجتهاديًّا، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه إذا كان الحكم قطعيًّا، فمن ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، كما روى أبو داود، وهو حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامة الحد في هذه الحالة خشيةَ أن يترتَّب عليه ما هو أبغضُ إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره، وهو لحوق صاحبه بالأعداء حمية وغضبًا، كما قاله عمر وأبو الدرداء، ونص عليه أحمد وإسحاق ابن راهويه، وغيرهما، فلا تقام الحدود في أرض العدو، وقد أتي بسر بن أرطأة برجل من الغزاة وقد سرق مجنة، فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو، لقطعت يدك[١].

وعن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غازٍ في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإنَّ عقوبة الله من ورائهم[٢].

وقد ثبت أنَّ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه منع أن يقام الحد على الوليد بن عقبة وهو أمير في الغزو، وقال: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم، وروي أيضًا أن سعد بن أبي وقاص لم يقم الحد على أبي محجن وقد شرب الخمر يوم القادسية، يقول ابن القيم: وليس في هذا ما يخالفُ نصًّا ولا قياسًا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعًا[٣].

الضرورة الملجئة: هناك أحوالُ اضطرارٍ يقعُ فيها العبد المسلم، مما يكون معه مضطرًّا لفعل ما حرم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثمًا فيما فعلوه، والناظر غير المتبصر يظنُّ أن الحكم اختلف، وهما في الحقيقة حالانِ مختلفان، لكل حال حكم، فحال الاختيار له حكم، وحال الاضطرار له حكم، وحالان مختلفان لهما حكمانِ متغايرانِ لا يقال له تبدل ولا تغير، ولنضرب المثل لذلك، من المعلوم أنَّ الله حرَّم أكل الميتة، فيحرم على العباد أكل لحوم الميتات إلا ميتة البحر والجراد، فمن أكل منها يقال له: هذا حرام، وقد فعلت ما يستوجب عقاب الله، فلو تغير حال أحد الناس وصار في حالة اضطرار بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك هنا يصدق عليه وصف المضطر، وهنا يباح له الأكل من الميتة، والحكم تغير هنا في الظاهر، ولكن في الحقيقة الحكم لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الحال التي ترتب عليه الحكم.

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص ١٤٢، والترمذي في سننه، ج٤ ص ٥٣.

(٢) السنن، لسعيد بن منصور ٢/ ٢٣٤.

(٣) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٦، وأصله في السنن لسعيد بن منصور ٢/ ٢٣٥، ومصنف بن أبي شيبة ٥/ ٥٤٩.

ومن أمثلة ذلك ما حصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة، ولم يقطعهم عمر، فإنه أحضر عبد الرحمن بن حاطب وقال له: «والله! لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم»[١]، فهذا يبين أن عمر رأى أن هؤلاء في حالة اضطرار تدرأ عنهم الحد، وأن عقوبتهم القطع لو كانوا غير مضطرين، وقد عاقب عمر حاطبًا على ذلك وأضعف عليه الغرم.

حدث في عهد عمر -عام المجاعة- عندما قُحط الناس، وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب، أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك ليدفع عن نفسه الهلاك، وهذه حالة تدرأ عن صاحبها الحد، ونظرًا لأن الأمر كان منتشرًا، واختلط من يسرق للضرورة ومن يسرق لغير ذلك ولم يمكن تمييزهما من بعض، فصار ذلك شبهةً درأ بها عمرُ الحدَّ في عام المجاعة، فلله دره! ما أفقهه وما أعلمه! ولما زالت المجاعة زالت الشبهة، فكان من يسرق يقام عليه الحد، فليس في هذا أيضًا تغيير للحكم الشرعي؛ لأن ما فعله عمر في عام المجاعة كان هو الواجب في مثل تلك الحالة.

(١) انظر: تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، ٢/ ٢٢٠.

المطلب الثاني التغير المناخي: المفهوم والآثار والجهود الدولية للمواجهة

أولًا: مفهوم التغير المناخي:

يعبر مصطلح التغيُّر المناخي عن الظواهرِ البيئية التي بَدَتْ بوادرُها في الفترات الأخيرة، وبدأ العالم يوجِّه أنظارَه إليها باعتبارها مشكلةً بيئيةً مُلِحَّةً لها انعكاساتها الخطيرة على المستقبل البشري بوجه عام، وقد ذكرت بعض المؤسسات الدولية من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات تعريفات لظاهرة التغير المناخي، أهمها:

- -التغيُّر المناخي وفق «**اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**» (UNFCCC[١]): يعني "تغيُّرًا في المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يُفضِي إلى تغيُّر في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلُّب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة"[٢].
- ويذكر موقع الأمم المتحدة أنه: "يقصد بتغيُّر المناخ التحوُّلَات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس، قد تكون هذه التحولاتُ طبيعيةً، فتحدث على سبيل المثال من خلال التغيرات في الدورة الشمسية، ولكن منذ القرن التاسع عشر، أصبحت الأنشطةُ البشريةُ المسبب الرئيسي لتغيُّر المناخ، ويرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود الأحفوري، مثل الفحم والنفط والغاز.

ينتج عن حرْقِ الوقود الأحفوري انبعاثات غازات الدفيئة التي تعمل مثل غطاء يلتفُّ حول الكرة الأرضية، مما يؤدي إلى حبْس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة.

تشملُ أمثلة انبعاثات غازات الدفيئة التي تسبب تغيُّر المناخ ثاني أكسيد الكربون والميثان، تنتج هذه الغازات -على سبيل المثال- عن استخدام البنزين لقيادة السيارات أو الفحم لتدفئة المباني، يمكن أيضًا أن يؤدي تطهير الأراضي من الأعشاب والشجيرات وقطع الغابات إلى إطلاق ثاني أكسيد الكربون، وتعتبر مدافن القمامة مصدرًا رئيسيًّا لانبعاثات غاز الميثان، ويعد إنتاج واستهلاك الطاقة والصناعة والنقل والمباني والزراعة واستخدام الأراضي من بين مصادر الانبعاث الرئيسية"[٣].

---

(١) - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

(٢) - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخ

http://unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf٣

(٣) https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change

وهو ظاهرة ليست بجديدة، فقد حدثت في الماضي، ولكن ما أثار الانتباه هو سرعة حدوثها خلال السنوات القليلة الماضية، مما جعل الهيئات العلمية تتنبَّأ بتسارُع التغيُّرات في السنوات القادمة، والتي ستتسم بالقدرة التدميرية للنظم البيئية السائدة الآن، ومن ثم وضع (سيناريوهات) -تنبؤات مبنية على أسس علمية ونماذج رياضية- لهذه التغيرات وتأثيراتها على البيئة نتيجة الدراسات العلمية القائمة على تسجيل القراءات وعلى الشواهد الحية، والنمذجة الرياضية التي تنبأت بحدوث فيضانات، وجفاف وحرائق غابات... إلخ، نتيجة التغير في المناخ على المستوى العالمي، كما حدث في بعض الأزمنة القديمة التي مرَّت على الكرة الأرضية، وما حدث فيها من تدميرٍ لكثير من الغابات والنظم البيئية الأخرى، والقضاء على آلاف الأنواع من الكائنات الحية، بل إنَّ التغيرات المناخية كانت سببًا رئيسًا في اختفاء بعض الحضارات القديمة، بما أحدثته من جفاف للأنهار والموارد المائية، وتدمير للأراضي الزراعية وتصحرها، مما أفقدها القدرة على إنتاج الغذاء، وبالتالي اختفت تلك الحضارات[١].

والانبعاثاتُ مستمرةٌ في الارتفاع، ونتيجة لذلك أصبحت الكرةُ الأرضيةُ الآن أكثرَ دفئًا بمقدار ١,١ درجة مئوية عما كانت عليه في أواخر القرن التاسع عشر، وكان العقد الماضي (٢٠١١- ٢٠٢٠) الأكثر دفئًا على الإطلاق.

يعتقد الكثير من الناس أنَّ تغيُّر المناخ يعني أساسًا ارتفاعَ درجات الحرارة، ولكنَّ ارتفاعَ درجة الحرارة ليس سوى بداية القصة، ولأن الأرضَ عبارةٌ عن نظام، حيث كلُّ شيءٍ متصل، فإنَّ التغييراتِ في منطقةٍ واحدةٍ قد تؤدي إلى تغييرات في جميع المناطق الأخرى.

تشمل عواقب تغير المناخ من بين أمور أخرى: الجفاف الشديد، وندرة المياه، والحرائق الشديدة، وارتفاع مستويات سطح البحر، والفيضانات، وذوبان الجليد القطبي، والعواصف الكارثية، وتدهور التنوع البيولوجي.

تعريف **الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ** (GIEC): الذي اعتبر التغيرات المناخية كل أشكال التغيرات التي يمكن التعبيرُ عنها بوصفٍ إحصائي، والتي يمكن أن تستمرَّ لعقود متوالية، الناتجة عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام المناخي".

(١) - عبد المنعم مصطفى المقمر(أغسطس ٢٠١٢): الانفجار السكاني والاحتباس الحراري، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٣٩١، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ٥٢.

الاحتباس الحراري:

هناك علاقةٌ وثيقةٌ بين مفهومي الاحتباس الحراري والتغير المناخي.

تأتي الانبعاثات التي تسبب تغير المناخ من كل منطقة من العالم وتؤثر على الجميع، لكن بعض البلدان تنتج أكثر بكثير من غيرها؛ حيث إن المائة دولة التي تنتج أقل قدر من الانبعاثات تولد ٣ في المائة فقط من إجمالي الانبعاثات، بينما البلدان العشرة التي تنتج أكبر قدر من الانبعاثات تولد ٦٨ في المائة من الانبعاثات.

يجب على الجميع اتخاذ إجراءات بشأن المناخ، لكنَّ البلدانَ والأشخاص الذين يتسببون في أكبر قدر من المشكلة يتحملون مسؤولية أكبر لمباشرة العمل بشأن المناخ.

هي في الأصل ظاهرة طبيعية يحبس فيها الغلاف الجوي بعضًا من طاقة الشمس بواسطة مجموعة من الغازات تعرف بغازات الدفيئة (gaz d'effets de serre) لتدفئة الكرة الأرضية والحفاظ على اعتدال مناخنا في حدود ١٥°؛ إذ عدم وجود هذه الغازات يهدد الحياة فوق سطح البسيطة بدرجة حرارة تقل عن ١٨.

ومن أبرز هذه الغازات: ثاني أوكسيد الكربون وبخار الماء اللذان يمتصانِ الأشعة دون الحمراء باعتبارها قصيرة الموجة، ويمنعانها من الخروج إلى الفضاء الخارجي.

ويذكر موقع الأمم المتحدة أنه قد «أقر آلاف العلماء والجهات المستعرضة الحكومية -في سلسلة تقارير أممية- أنَّ الحدَّ من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى ما لا يزيد عن ١,٥ درجة مئوية سيساعدنا على تجنُّب أسوأ التأثيرات المناخية والحفاظ على مناخ صالح للعيش، وإلى ذلك وبناءً على خطط الوطنية الحالية للمناخ، فإنَّ من المتوقع أن يصلَ الاحترار العالمي إلى ما يقرب من ٣,٢ درجة مئوية، ويأتي ضمن الهدف (١٣) من أهداف خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة المعنون باسم: «العمل المناخي»، ومعناه: «اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره من خلال تنظيم الانبعاثات وتعزيز التطورات في مجال الطاقة المتجددة».

كان عام ٢٠١٩م ثاني أحر عام على الإطلاق ونهاية أعلى عقد من الزمن (٢٠١٠ – ٢٠١٩) سُجِّل على الإطلاق من حيث الحرارة.

فقد ارتفعت مستويات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة في الغلاف الجوي إلى أرقام قياسية جديدة في عام ٢٠١٩م.

ثانيا: آثار التغير المناخي:

ويؤثر تغير المناخ على كل الدول في جميع القارات؛ لكونه يعطل الاقتصادات الوطنية، ويؤثر على الحياة، فتتغير أنماط الطقس، وترتفع مستويات سطح البحر، وتصبح الأحداث الجوية أكثرَ حدةً.

ويتطلب إنقاذ الأرواح وسبل العيش اتخاذ إجراءاتٍ عاجلة لمواجهة الجائحة والطوارئ المناخية.

يستهدف اتفاق باريس الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥م إلى تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ من خلال الحفاظ على ارتفاع درجة الحرارة العالمية هذا القرن ما دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، كما تهدف الاتفاقية إلى تعزيز قدرة الدول على التعامل مع آثار تغيُّر المناخ من خلال التدفقات المالية المناسبة، ومن خلال إيجاد إطارٍ تقني جديد وإطار عملٍ محسَّن لبناء القدرات.

ويهدف العمل على حماية المناخ إلى تحقيق المقاصد التالية:

تعزيز المرونة، والقدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك الأخطار.

إدماج التدابير المتعلقة بتغيُّر المناخ في السياسات والإستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.

تحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به.

تنفيذ ما تعهَّدت به الأطراف من البلدان متقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره ١٠٠ بليون دولار سنويًّا بحلول عام ٢٠٢٠ من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن.

تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعاليْن المتعلقيْن بتغيُّر المناخ في أقل البلدان نموًّا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة.

الجهود الدولية لمواجهة الظاهرة:

ومن أهم المؤتمرات والتقارير الدولية المتعلقة بالبيئة:

١- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١٩٧٢م): عُقد في ستوكهولم في الفترة ٥ إلى ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٢، أدَّى إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢- اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (١٩٨٧م): أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، أُعدت تقريرا قُدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٧، استند إلى دراسة استغرقت أربع سنوات أحيل بموجب الوثيقة A/ ٤٢/ ٤٢٧، حمل عنوان «مستقبلنا المشترك»، ويُعرف أيضًا باسم: تقرير برونتلاند. تضمن تطويرًا لموضوع التنمية المستدامة.

٣- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢م): مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢) عُقد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨م عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة ٣ إلى ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢م عُرف وقتها باسم «قمة الأرض»، أُطلق عليه بعد ذلك اسم مؤتمر ريو أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة صدرت الوثيقة الختامية.

٤- إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية: وهو سلسلة من المبادئ التي تعرِّف حقوق ومسؤوليات الدول جدول أعمال القرن ٢١، وهو خطةُ عملٍ عالميةٌ لتعزيز التنمية المستدامة.

٥- بيان مبادئ الغابات: وهو مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في أنحاء العالم فُتح باب التوقيع على معاهدتين متعددتي الأطراف.

٦- واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي يرمز لها UNFCCC من: United Nation Framework Convention on Climate Change.[١]

وهي اتفاقية دولية صدَّق عليها (١٩١) بلدًا والتزمت تلك البلدان بوضع إستراتيجيات وطنية لمواجهة الاحترار العالمي.

وصدَّق ١٧٤ بلدًا على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الذي يحدد أهدافًا وجداول زمنية للحد من الانبعاثات في البلدان الصناعية.

(١) ألحقت الاتفاقية بهذا المجلد من المعلمة.

وتتمحور الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

وهاتان المعاهدتان تمثلان الاستجابة الدولية حتى الآن للأدلة الدامغة التي جمعتها وأكدتها مرارًا الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي تثبت أن تغير المناخ يحدث وأنه يرجع بدرجة كبيرة إلى الأنشطة البشرية.

والمناخ هو إحدى نتائج دوران الأرض حول الشمس، ومن الواضح أنَّ هذا الدوران يتحكم في ميل الأشعة الشمسية، وفي طول النهار أو قصره، وكلها أمور ذات تأثير كبير في المناخ، والمناخ تعبير عام يشمل مجموعة من العناصر هي: درجة الحرارة، الضغط الجوي، والكتل الهوائية، وجميع مظاهر الرطوبة الجوية والتكاثف من أمطار وبرد وثلج وندى وغيرها، وليس المناخ مجرد مجموع العناصر السابقة، وإنَّما هو محصلة التفاعل بين هذه العناصر المختلفة؛ إذ إنَّ كل عنصر يؤثر في الآخر ويتأثر به.

إن التغير المناخي يشكل خطرًا داهمًا على المجتمعات البشرية وكوكب الأرض، ولن يستثني أحدًا، الأغنياء كما الفقراء، الكبار كما الصغار، المتدينين ومن لا دين لهم. قد لا يكون ذلك في التوقيت ذاته أو بالحدة نفسها، ولكنه في النهاية سيعم الجميع، حتى من كانت مساهمتهم في هذا التغير ضعيفة؛ إذ إنَّ الدول الغنية والتي تحتل المراتب المتقدمة في مجال التصنيع والتصدير هي المساهم الأكبر في الانبعاثات الكربونية، ومع ذلك فهي الأقل تضررًا من هذه الظاهرة؛ نظرًا لقدرتها على تطوير قدراتها وتقنياتها لمواجهة الكوارث البيئية.

وفي المقابل تتضرر الدول الفقيرة كثيرًا بالرغم من مساهمتها الطفيفة في تلك الكارثة نظرًا لعجزها، وتدني قدراتها على مواجهة هذه المخاطر المهولة بمفردها، لذا حذر البنك الدولي قبل عدة أعوام من أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من بين أكثر الأماكن على الأرض عرضة للخطر نتيجة لارتفاع منسوب مياه البحر، خاصة المناطق الساحلية المنخفضة في مصر وتونس وليبيا وقطر والإمارات والكويت.

كما توقع البنك أن يتعرض عشرات ملايين البشر في المنطقة لضغط نقص المياه بحلول عام ٢٠٢٥م وشح المياه نتيجة الجفاف سيؤدي بدوره إلى زيادة الضغط على موارد المياه الجوفية وإلى قلة المحاصيل الزراعية، مما سينعكس على اقتصاد هذه الدول، وعلى العائدات من المحاصيل الزراعية والسياحة، وعلى معدلات البطالة والنزوح السكاني والصحة.

وانطلاقًا من هذه المخاطر أصبحت التوعية لازمة، وإهمالها تفريطًا ومشاركة في الجرائم البيئية القادمة، لذا على جميع الدول المسلمة برمجة التربية البيئية ضمن مقررات مناهجها التربوية لجميع أسلاك التعليم، لتنشئة أجيال تعي مخاطر تغير المناخ عليها وعلى من سيأتي بعدها، ومن ثم تستطيع المساهمة في وقف تصدير الدول المصنعة لمسببات المكاره البيئية نحو الدول الأقل تصنيعًا، لتفادي الأسوأ للأجيال القادمة التي أصبحت مهددة في أمنها الغذائي والمائي بسبب ارتفاع درجات الحرارة، أو فيضانات طوفانية.

إنَّ الفساد في الأرض مسؤولٌ عن زيادة الاحتباس الحراري، السبب المباشر لتغير المناخ، وما ينتج عنه من موجات الجفاف والفيضانات والأعاصير والزلازل والعواصف الثلجية، وهي مخاطرُ حقيقيةٌ تكون سببًا في فساد المحاصيل الزراعية عن طريق الفيضانات، وفساد التربة بفقدها أهم موادها العضوية الصالحة للزرعة، وتهجير الكثير من الناس وتشريدهم من مواطنهم؛ إذ يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى تدمير مناطق ساحلية شاسعة ومنخفضة تمثل موطنًا لملايين من الأشخاص الذين سيضطرون إلى الانتقال نهائيًّا إلى مكان آخر، كما يهاجر الكثيرون بسبب الجفاف لعدم قدرتهم على ممارسة نشاطهم الزراعي بسبب شح المياه، وفقدان خصوبة التربة وتملحها، مما جعل هذه الظروف سببًا في ظهور ما يسمى بالهجرة البيئية، وحسب الإحصائيات فإنَّه خلال منتصف التسعينيات اضطر حوالي ٢٥ مليون شخص للهجرة البيئية نتيجة تدهور البيئة والكوارث الطبيعة.

ومن بين مخاطر تغير المناخ أيضًا ارتفاع احتمالات الحروب بسبب ارتفاع درجات الحرارة؛ حيث إنَّ ارتفاعَ درجة الحرارة درجة واحدة يزيد احتمالات اندلاع الصراع بنحو ٥٠٪، ومن المتوقع ازدياد معدل الحروب الأهلية في إفريقيا عام ٢٠٣٠م بنسبة ٥٥٪ عمَّا كان عليه سنة ١٩٩٩م، وأن عدد ضحايا تلك الصراعات سيقترب من نصف مليون قتيل. والجامع المشترك فيما سبق أن المناخ فاعل أساسي في التأثير على الحياة الإنسانية في دول إفريقيا تحديدًا.

وفي ظل هذا الواقع المتميز بفقد الاستقرار لا حديث عن التنمية، ولا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام والأمن، كما أنَّ انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن[١].

ففي المجال الزراعي مثلًا: تتجلى الآثار البشرية لتغير المناخ في التأثير على نمو النباتات وإنتاجياتها بانتشار الأمراض، والتقلبات الشديدة في الطقس، ما بين حرارة مفرطة وأمطار غزيرة وانجراف التربة وتراجع خصوبتها، إلى جانب انتشار حرائق الغابات، فيكون التأثير سلبيًّا على الزرع والضرع.

(١) ينظر: المجلد ١٩ من المعلمة المصرية لعلوم الفتوى عن التنمية المستدامة.

وفي المجال البحري: تصبح المدن الساحلية مهددةً بخطر الغرق بسبب ارتفاع درجة حرارة المحيطات وذوبان الثلوج، مما يؤثر على الشعاب المرجانية والحياة البحرية كمًا وكيفًا، سواء من ناحية توزيعها أو وفرتها، وفي النظم البيئية الجبلية نتج عن هذه الآثار ظهور توزيع جديد في الغطاء النباتي بسبب اختفاء بعض أنواع النباتات التي كانت موجودة في السابق فقط على قمم الجبال.

لذا فإنَّ العمل على تفادي مخاطر المناخ بالنسبة للمسلمين واجب ديني، يلزمهم بالبحث عن بدائلَ لوقف الإساءة لأمهم الأرض، الأمر الذي نبَّه إليه بعض العلماء في ١٩ أغسطس ٢٠١٥ في إسطنبول، من خلال دعوتهم في الإعلان الإسلامي بشأن تغير المناخ الذي وقع عليه في أغسطس علماء مسلمون من مختلف أنحاء العالم، الدولَ إلى التخلُّص التدريجي من الانبعاثات الغازية المسببة للانحباس الحراري العالمي، والتحول إلى الطاقة المتجددة بنسبة ١٠٠٪.

ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال مودة بيئية تعترف بخيرات الأرض غير المحدودة، وبإمكانية صقل النظم الاقتصادية القائمة وتطويرها لصالح الاقتصاد الأخضر، وتحقيق مشاريع ووظائف صديقة للبيئة لتصبح قيم البيئة في الإسلام مفتاحًا ينير طريق الباحثين لإيجاد حلول لا تخاصم البيئة، بل تستفيد منها وتطورها حتى تكون بديلًا لكل الموارد المساهمة في الإضرار بها.

فيجب على كافة الأمم والشعوب الآن الحفاظ على البيئة؛ فقد صار واجبًا دينيًّا عليه أن يسعى في تنمية الملكات، وتطوير المهارات والكفاءات التقنية وغير التقنية لتفادي مخاطر المركبات الكيمائية وتخفيف درجات سُمِّيتها، وآثارها المباشرة في تغير المناخ، مما يجعله يعيش على إشكال كيف السبيل إلى بديل صديق للبيئة؟ والإشكال يهم جميع المجالات، من عمران واقتصاد وصحة يجعله دائم البحث والتنقيب والدراسة فيما تم التوصل إليه في مجال الاقتصاد الأخضر، فعلى مستوى الصناعة مثلًا: ظهر ما سمي ب»الكمياء الخضراء« منذ سنة ١٩٩٠م والتي حققت تصنيعًا كيميائيًّا مثاليًا، وتقدمًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة، حيث أصبح من الممكن استبدال المذيبات العضوية التقليدية في التصنيع وطرق الفصل الكيميائي بمذيبات خضراء صديقة للبيئة. فهذا المجال جدير بالدراسة والاطلاع لما حققه من تطور ملموس لصالح البيئة خاصة ما تعلق بإعادة تدوير بعض المعادن كالألومنيوم، مما يقتضي جعل هذا التخصص ضمن المؤسسات التعليمية لبلاد المسلمين، وإقامة بحوث علمية أكاديمية في موضوعه، حتى يتحقق ربط نتائجها وما اقترحته من حلول بالاقتصاد صناعة وتجارة وفلاحة؛ إذ لا بأس بنقل هذه التجارب إلى بلاد المسلمين، وكل التجارب التي فيها مصلحة للجميع كالتجربة التي قامت بها ماليزيا بدعم من البنك الدولي؛ حيث حقَّقت قفزة مهمة في الاقتصاد الأخضر تستحقُّ أن يقتدى بها في البلدان النامية، وهي ابتكارُها لما

أسمته: الصكوك الخضراء، أو السندات الإسلامية لتمويل مشاريع البنية الأساسية المستدامة بيئيًّا، مثل: مزارع الطاقة الشمسية المتجددة، وتشجيع الاستثمار في ذلك.

وفي مجال الطاقة هناك بدائلُ عدَّة منها الطاقةُ الشمسيةُ التي خطت فيها المغرب خطوة مهمة، من خلال «مجمع نور» للطاقة الذي يعتبر من أكبر مشاريع الطاقة الشمسية في العالم، ويدخل هذا المشروع ضمن التخفيف من عبء الإنفاق على الطاقة، وفي إطار التزام المغرب بخفض انبعاثاته من غازات الدفيئة بنسبة ١٣٪ بحلول سنة ٢٠٢٠، بجهد مالي ذاتي قدره ١٠ مليارات دولار، وطاقة من الشمس والرياح والمياه. وهذا مجهود محمود لتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري المستورد، وعلى تحقيق تنمية في المناطق المجاورة للمشروع بتشغيل الكثير من أبناء المناطق المجاورة، ومنحهم الكهرباء والماء الصالح للشرب ومزايا أخرى، فلا بأس أيضًا بنقل تجربة المغرب إلى بلدان أخرى تتوفر على نفس المؤهلات الطبيعية من طول ساعات الشمس.

كما أن طاقة الرياح نوع من الطاقة النظيفة التي تعتمد على الرياح لتوليد الكهرباء، وتنضاف إليها الطاقة المائية، وكما يمكن توليد طاقة من حرارة الأرض الباطنية، وغيرها من المصادر.

وفي الزراعة المجال الأكثر تضررًا من تقلبات المناخ، خاصة في البلدان الأكثر عرضة لهذه التقلبات، أصبح البحثُ عن بدائلَ لزراعة مناسبة لهذه الظروف هو الحل، عن طريق مساعدة أصحاب المساحات الصغيرة على جعل سبل عيشهم أكثر قدرة على الصمود.

وفي مجال العمران يبحث المختصون في كيفية تطويره بما يضمن احترام بيئته وهويته الحضارية، لا نسخ تجارب الآخرين ونقلها إلى بلدان لا تناسبها، وقد تجعلها مؤذية لهم بأشكالها وموادها البعيدة عن البيئة المحلية، مما يعطل التنمية الذاتية لدى أهل البلد في هذا المجال، بينما المطلوب الاعتراف بخصوصية الطابع المحلي في مجال السكن، والأمر ذاته ينطبق على بعض الأنشطة الاقتصادية، ولا يتحقق هذا الاعتراف قبل معرفة الثغرات وتحديد الاحتياجات وتقييم ما يتوفر عليه هذا المجتمع من إمكانات ذاتية من معارفَ وقدراتٍ، وخبرات، ومواردَ محلية يمكن توظيفها لتحقيق حياة طيبة في هذا المجتمع. وهو الاتجاه الذي يدعمُه مكتب الأمم المتحدة للبيئة «من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، على أساس روح من التضامن العالمي المعزز، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الفئات الأشد فقرًا والأكثر ضعفًا، وبمشاركة من جميع البلدان» من خلال دعوة الحكومات إلى تحويل القرارات والبيانات المتعلقة بالموارد الطبيعية إلى إجراءات عملية وحلول مبتكرة لصالح مجتمعاتها، مما يؤدي إلى كشف الموارد وخلْق الثروات والوظائف، وتحقيق الأمن الغذائي، والعدالة الاجتماعية، والبيئة الصحية.

إن الله تعالى اختار الإنسان ليستخلفَه في هذه الأرض، ومهّد له سُبُل هذا الاستخلاف بأنْ جَعَلَ الكونَ الفسيحَ من حوله مُسخرًا له، لكن هذا التسخير مشروطٌ بحسن التصرُّف والتدبير لمكونات الكون المبني على العلم والمعرفة. ولكون القرآن الكريم كتاب علم تكررت دعواتُه إلى التعلُّم والتدبُّر حتى يدركَ الإنسان أهمية توازن هذا الكون من حوله، فيقوم ببذل وسعه في المحافظة على توازنه شكرًا لربه على نعمه، وحرصًا على سلامته، وسعيًا لتحقيق حياةٍ آمنةٍ للجميع حاضرًا ومستقبلًا، ولتوريث الأجيال القادمة الأرض وهي على أحسن حال، فلا مناصَ إذن من العودة إلى توجيهات الوحي لإظهار كفاءته في مجال التنظير الذي ستسهم التربية البيئية في تنزيله إلى أرض الواقع، لتكون مساهمة المسلمين في حل المعضلة المناخية ببعث ما أخبرهم الله به وامتثاله، وتبني ما جاء به وجعله منطلقًا نحو التنمية. فمن هنا كانت المقاربة الروحية ضرورية للمساهمة في إيجادِ حلولٍ لظاهرة تغير المناخ، وهو أمر بدأ التنبُّه إليه؛ حيث أُطلقت بعضُ الدعوات التي تعترفُ بدَور إشراك الإرشادات الدينية في مجال احترام البيئة نظرًا لغناها وكفاءتها في إمكانية إيجاد حلول مشتركة لتفادي هذه الظاهرة التي تهدد الجميع، وفي الوقت ذاته تحقق تنمية مستدامة تقلل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بعد الانتقال من التنظير إلى الممارسة[١].

ولقد أشاد برنامجُ الأمم المتحدة للبيئة التابعُ للجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظور الإسلامي وضرورة التوعية بمخاطر تغيُّر المناخ، فأصدر البرنامج مقالًا بعنوان: «كيف يمكن للإسلام أن يمثل نموذجًا للإشراف البيئي؟»، جاء فيه:

«يستيقظ العالم أجمع -وليس الأمم المتحدة فقط- على القوة التي تتمتع بها المنظمات الدينية، فكيف يمكن للإسلام والأديان الأخرى أن تساهم في تقديم حلول للاستدامة والتخفيف من حدة مخاطر تغير المناخ؟

إنَّ نظرةَ العالم الإسلامي تمثلُ نموذجًا فريدًا للانتقال إلى التنمية المستدامة من خلال التركيز على العدالة وتراجع النمو وتحقيق الوئام بين الإنسان والطبيعة.

فالإسلامُ ينظرُ إلى التحديات البيئية كمؤشر لأزمة معنوية وأخلاقية، ويعدُّ النظرُ إلى خلق الإنسان والأرض، والكون، كعلامات على الخالق (كتاب منثور) أمرًا رئيسيًّا في القيم الإسلامية.

ويقدم الخطاب الإسلامي شعورًا بالأمل والتفاؤل بشأن إمكانية تحقيق الانسجام بين الإنسان والطبيعة، وستتوازن الأمورُ على الأرض إذا أعاد البشر التفكير في أساليب حياتهم وعقولهم كما جاء

(١) - تغير المناخ بين التربية والتنمية، لأسماء غيلان، ضمن أبحاث مجلة علمية محكمة، مركز مفاد، المغرب، (ص ١٨٥- ١٩٤).

في القرآن الكريم: {ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: ٤١].

وبإحياء النظرة الشمولية للإسلام التي تقوم على مفهوم الوئام و«الحالة الطبيعية» (الفطرة) واحترام التوازن (الميزان) والنسبة (المقدار) في أنظمة الكون. وتوفر هذه المفاهيم بُعدًا أخلاقيًّا وتفويضًا لكل البشر لاحترام الطبيعة وجميع أشكال الحياة.

ومن ثَم فإنَّ التغلُّبَ على الأزمة البيئية والتخفيف من أثر تغيُّر المناخ من المنظور الإسلامي يرتكزُ على تحديدِ دَور البشر كأوصياء ومشرفين (خليفة في الأرض)، وقد اختلَّ هذا التوازنُ بسبب الخيارات البشرية التي تؤدي إلى الإفراط في استهلاك واستغلال واستخدام الموارد.

وتُعدُّ الأعمالُ الإنسانيةُ مسؤولة عن الأزمة الإيكولوجية العالمية؛ فبالنظر إلى المشاكل البيئية الرئيسية مثل: تدمير الموائل الطبيعية، وفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتآكل التربة، نرى أنَّ كل ذلك ينجم عن الجشع البشري، والجهل بقيمة هذه الأشياء.

وتتمثل المسؤولية الإنسانية في توفير وحماية سُبُل كسْب العيش وخدمات النظام البيئي لضمان إيجاد حضارة مستدامة للاستفادة من مصير الحضارات السابقة والتأمل فيها.

فقول الله تعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ} [الإسراء: ٤٤]، فعندما يؤذي أحدٌ الطيور أو النبات فإنَّه يؤذي كائناتٍ تسبح بحمد الله. وللاحتفال بسمفونية الحياة يحتاج جميع البشر إلى الاحتفال بالتنوع البيولوجي والثقافي وحمايته.

وتدعو النظرة الإسلامية للعالم إلى الانتقال إلى مجتمع واقتصاد مستدام من خلال تبني تنمية مسؤولة واحترام مبادئ الاستدامة، ويتطلب هذا التغيُّر إحداث نقلة في القواعد والممارسات، ويمكن أن يصبح الدين جزءًا قويًّا من الحل إذا كان البشر يجسدون رؤية روحية كلية تجاه البشرية والأرض والكون.

وقد اقترح البروفيسور عودة الجيوسي نموذجًا مفاهيميًّا مع ثلاثة نطاقات لمعالجة تغير المناخ والاستدامة:

النشاط الأخضر (الجهاد)، الابتكار الأخضر (الاجتهاد)، نمط الحياة الخضراء (الزهد).

ويشير إلى ذلك على أنه نموذج الحياة الخضراء الذي يمثلُ استجابة إسلامية لتغير المناخ الذي يجسد مفهوم تراجع النمو.

ويدعو إلى إحياء مفهوم صندوق الهبات الخضراء (الوقف) لدعم التحوُّل إلى اقتصاد مستدام من خلال تشجيع الابتكار (الاجتهاد) المستوحى من الطبيعة والثقافة.

كما يشير البروفيسور الجيوسي إلى أنَّ الصراع وسوء الإدارة يعرضان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للخطر، ويدعو إلى إقامة منطقة مستدامة تقوم على العدالة الإنسانية والبيئية. وإنَّ تفاؤل البروفيسور الجيوسي مستوحى من النبي محمد صلى الله عليه وسلم حينما قال: ((إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا)).

وتدعو القيم الإسلامية إلى الحفاظ على النزاهة وحماية التنوُّع في جميع أشكال الحياة، وعلق البروفيسور الجيوسي بأنَّ الأزمة البيئية مرتبطةٌ بأخلاق وقيم الإنسان.

وانقراض الأنواع من حولنا والتي هي ببساطة مجتمعات مثلنا (أمة أمثالكم) قد تمتد إلى البشر ما لم نغير رؤيتنا العالمية ونماذج التنمية.

ولابد من رؤية خطاب إسلامي جديد يؤكد ويربط بين الإيمان والعقل والتعاطف لضمان رؤية لصالح البيئة (بصيرة). كما يدعو إلى إعادة التفكير في الأنظمة التعليمية التي أهملت جمال الطبيعة والكون»[١].

الحياة البرية والبحرية:

ويعدُّ الحديث عن الحياتين البرية والبحرية امتدادًا للحديث عن حماية البيئة وحماية المناخ بشكل عام، فجميعها مرتبطة فيما بينها أيما ارتباط.

تعدُّ حماية الحياتين البرية والبحرية من أهم مطالب تحقيق التنمية المستدامة؛ لأن فيهما الموارد الطبيعية التي تقوم عليها التنمية المستدامة.

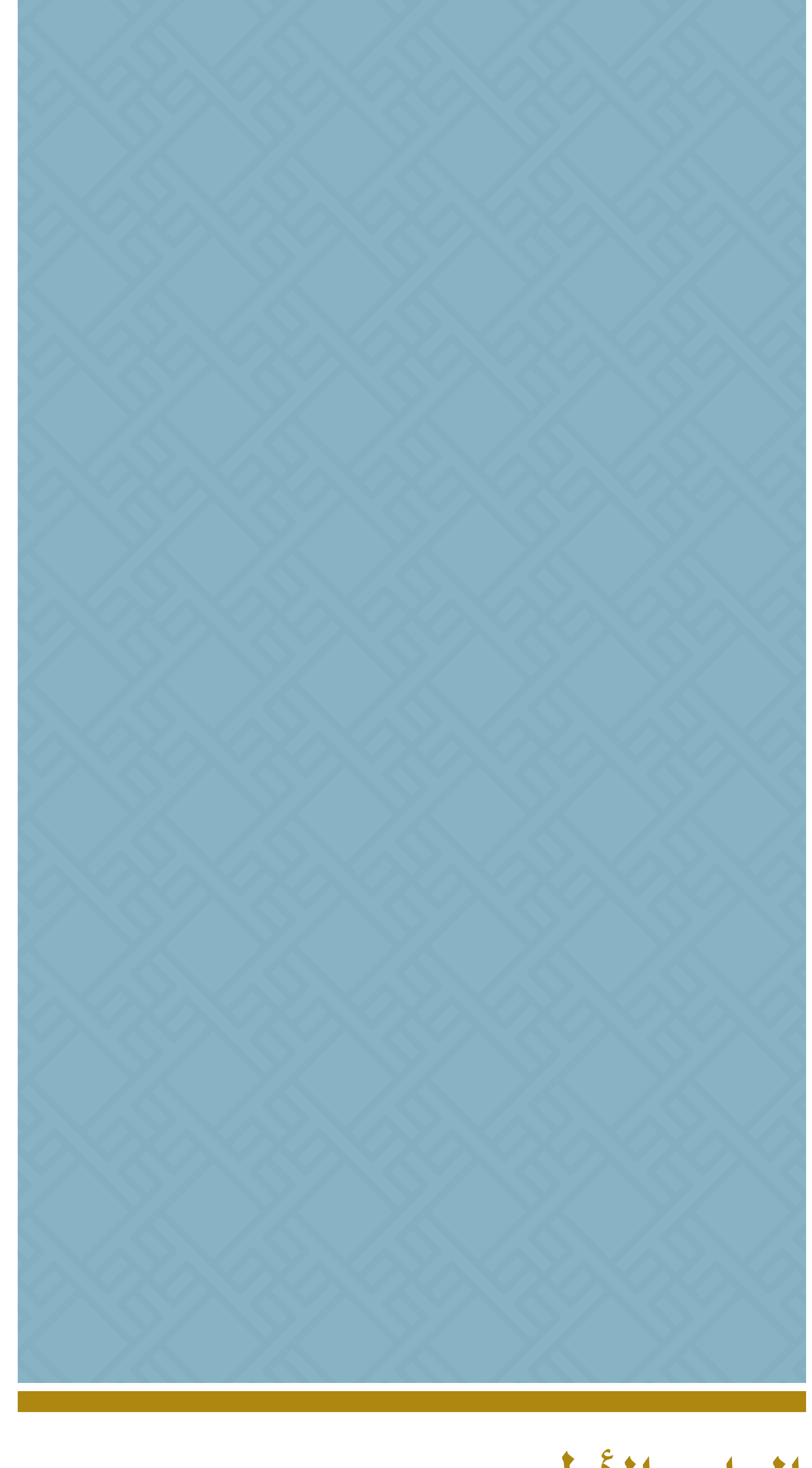
ولذلك جاء ضمن الهدفين (١٤، و١٥) من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة:

الهدف (١٤): «حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة». تقول الأمم المتحدة: «تغطي المحيطات ما يقرب من ثلاثة أرباع الكوكب، وهي تضمُّ أكبر نظام بيئي على الأرض، وتعتمد المجموعات السكانية الساحلية الهائلة الحجم في كل منطقة على المحيطات لتحصيل سُبُل العيش وتحقيق الازدهار، كما توفر المحيطات أيضًا خدماتٍ

(١) - كيف يمكن للإسلام أن يمثل نموذجًا للإشراف البيئي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة تابع الجمعية العامة للأمم المتحدة: https://www.unep.org

بيئيةً لا تقدر بثمن؛ فهي تولّد نصف الأكسجين الذي نتنفسه، وتدعم ثروة من الموارد البحرية، وتعمل كمنظم للمناخ، ومع ذلك وعلى الرغم من أهميتها الحاسمة فإنَّ الآثارَ المتزايدة لتغيُّر المناخ (بما في ذلك تحمّض المحيطات) والصيد المفرط والتلوث البحري تعرِّض للخطر التقدُّم المحرز في حماية محيطات العالم، وتعتبر الدول الجزرية الصغيرة النامية الأكثر عرضةً للخطر، ونظرًا لطبيعة المحيطات العابرة للحدود، تتطلب إدارة الموارد البحرية تدخلات على جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والعالمية) للتخفيف من حدة التهديدات».

الهدف (١٥): «حماية النُّظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحُّر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي». تقول الأمم المتحدة: «يمكن أن تساعد النُّظم الإيكولوجية المحمية والمرممة والتنوع البيولوجي الذي تدعمه في التخفيف من آثار تغيّر المناخ وتوفير قدر أكبر من القدرة على الصمود في مواجهة الضغوط البشرية المتنامية والكوارث المتزايدة، كما أن النُّظم الإيكولوجية الصحية تنتج فوائدَ متعددة لجميع المجتمعات المحلية؛ فهي توفر الهواء النظيف والماء والغذاء والمواد الخام والأدوية، على سبيل المثال لا الحصر. وحتى الآن كان التقدُّم المحرز متفاوتًا في مجالات الحفاظ على النظم الإيكولوجية البرية واستخدامها المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وقد تباطأت وتيرة فقدان الغابات، واستمرت التحسينات في إدارة الغابات على نحو مستدام وفي حماية المناطق التي لها أهميتها بالنسبة للتنوع البيولوجي، ومع ذلك فإنَّ تسارُعَ فقدان التنوع البيولوجي -إلى جانب استمرار الصيد والاتجار غير المشروعين في الحياة البرية- أمرٌ يدعو للقلق. وعلاوة على ذلك فإنَّ نحو خُمس مساحة اليابسة الأرضية التي تغطيها النباتات -في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠١٣م- ما فتئت تظهر اتجاهًا نحو التراجع فيما يتعلَّق بإنتاجيتها، إن تدهور التربة والأراضي يقوض أمن جميع البلدان وتنميتها».



الباب الأول

القواعد والأصول الإفتائية المتعلقة بالتغير المناخي

يصدر التعامل الإفتائي مع مشكلة التغير المناخي من عدة أصول عقائدية وأخلاقية وإجرائية انطلقت منها فتاوى دار الإفتاء المصرية، وانطلقت منها سياسة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم للتعامل مع المشكلة والحراك حيالها، وهذا سرد لأهم هذه الأصول والقواعد من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: القواعد الأخلاقية والعقائدية العامة.
- المبحث الثاني: القواعد الإفتائية المتعلقة بالتغير المناخي.
- المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالفتوى في قضايا التغير المناخي.

المبحث الأول

قواعد أخلاقية وعقائدية عامة

هناك مجموعةٌ من القواعدِ الأخلاقية والعقائدية التي تمثل نظمًا ونسقًا قيميًّا يعبر عن التعامل مع إشكالية التغيُّر المناخي وتنطلق منه الفتوى لتحقيق مقاصد الشرع في تحقيق المصالح البشرية ودفع الضرر المتوقع عنها نتيجة تلك الظاهرة، وتتمثل تلك القواعد في الآتي:

أولًا: الاستخلاف في الأرض مسؤولية وأمانة تقتضي المشاركة والتعاون.

الخلافةُ تعني المسؤولية عن الكون برعايته والمحافظة عليه، والتسخير يعني الاستفادة منه والاستمتاع به، وكلاهما يقتضي المشاركة والتعاون، والمسؤولية تقعُ على الناس جميعًا، كما أنَّ الانتفاعَ حقٌّ مكفولٌ للجميع ومشتركٌ بين الناس بصفتهم الإنسانية لم يجعله الله حقًّا لقوم أو فئة دون غيرها.

فالمؤمن يعتقدُ أنه عبدٌ مخلوق لله مثل بقية المخلوقات: الإنس أو الجن أو الجماد أو الحيوان، وقد جعله الله أمينًا ووكيلًا يحافظُ على الكون ولا يستأثر به ولا يطغى بالسيطرة عليه؛ لأنه حقٌّ جعله الله شركًا بين الأحياء جميعًا، فلا يحقُّ له أن يحرم منه حتى الحيوان.

فإنَّ الله خلق الإنسان في هذا الكون وحيدًا عاجزًا عن إيجاد الأشياء التي تضمن له البقاء في الحياة، فيسَّر الله له رزقَه وسخَّر له الأرض والسماء والشمس والسحاب وغيرها حتى توفر له الماء العذب والهواء النقي والطعام؛ وذلك لأنه سبحانه لم يُرِدْ من الإنسان أن يأتيَه قهرًا تحت وطأة الحاجة والعوز للطعام أو الشراب أو غير ذلك؛ وإنما أراده أن يختارَ الإيمان طوعًا، ويصلَ إلى اليقين بوجوده وحكمته عن طريق التفكُّر والتأمُّل في قدرته على الخلق والإبداع.

ولا شكَّ أنَّ هذه المسؤولية تستدعي بالتبعية أن يحافظَ الإنسان على الكون، وأن يتعاملَ مع المشكلات الناجمة عن سوء تعامله معه باهتمامٍ بالغٍ رعايةً لإصلاح عمران الأرض الذي هو مقتضى الاستخلاف والذي هو مراد الحق سبحانه وتعالى من خلق الإنسان وجعله خليفته في الأرض بالعلم الصحيح والعقيدة الرشيدة كما يظهر ذلك من حكاية القرآن للحوار بين الله تعالى وبين ملائكته في

قصة خلق آدم حيث يقول الحق تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ * قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ} [البقرة: ٣٠- ٣٣].

ومما يترتب على ذلك بخصوص موضوعنا واجبية التعاون مع كل اتفاقية أو ميثاق ينظم الإجراءات اللازمة للوقاية أو المواجهة للآثار السلبية للتغير المناخي.

ثانيًا: مواجهة الفساد في الأرض حق وواجب.

التغيُّر المناخي الحاصلُ في كوكب الأرض على النحو الحالي فسادٌ طارئٌ على أصل الخلقة والفطرة التي خلق الله الأرض عليها، وتغييرٌ لخلق الله تعالى بنحْوٍ غيرِ مسبوق، وقد توعَّد الشيطانُ بني آدمَ بأنه ساعٍ في إضلالهم بهذا الفعل ونحوه فقال: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا * أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا} [النساء: ١١٩- ١٢١].

وإذا كان الحفاظ على الأرض من الفساد واجبًا، وإذا كان هذا التغيير المفسد للأرض مسلكًا شيطانيًّا، فإنَّ مواجهة هذا الفساد مواجهةً صارمةً حقٌّ وواجبٌ في الوقت ذاته.

والحق هو الحق المشترك بين الناس في الاستمتاع والانتفاع بعطاء الله ورزقه الذي لم يجعل أحدًا كفيلًا على آخر في الوصول إليه، والواجب هو واجب الرعاية والمحافظة على الكون والوجود؛ لأنَّ هذا هو مقتضى الخلافة والأمانة التي تحَمَّلها الإنسان.

والشرع الإسلامي ارتقى بالحقوق، وقدَّس مكانتها حتى غدت واجباتٍ على الفرد والجماعة، وأدخل حقوقَ الإنسان ضمن حقوق الأكوان، فهي دائرة أعمُّ وأشملُ، ومعنى ذلك أنَّ الشرع إذ أعطى الإنسانَ حقَّ المعتقد مثلًا فقد أوجب عليه حفْظَ الدين بإقامة الشعائر والعبادات وإحسان التعبير والدعوة إليه، وعليه أيضًا أن يطالبَ بهذا الحق، بل ويجاهد دونه ولا يتنازل عنه، لا في حقه فقط، بل وفي حق غيره؛ بمعنى أن يطالب المسلم المجتمع الإسلامي وغيره أن يكفل للإنسان حقَّ المعتقد وحقَّ التعبير عنه بحريةٍ ودون قهر أو إكراهٍ، وهكذا فهي دائرةٌ واحدةٌ الحقوقُ والواجباتُ فيها وجهانِ لعملة واحدة.

فحينما أوجب الشرعُ على المسلم حفْظَ الأعراض، مَنَحَه حقًّا على المجتمع كله أن يحفظَ عليه عِرْضَه وشرفَه وكرامتَه من أي اعتداء يصيبه، ويبذل المجتمع وُسعَه في حمايته والمحافظة عليه من أي امتهانٍ مهما كلفهم الأمر. فحمايةُ عِرْض الأفراد حقٌّ لهم واجبٌ على مجتمعهم الإسلامي، ومثل ذلك أموال الفرد؛ فهي مودعة في ضمان الجماعة وحمايتها.

والشرع الإسلامي لم يجعل للإنسان حقًّا في إهدار بنيانه أو إفساده، بل أوجب عليه احترامَه ورعايةَ حقوقه، وأوجب عليه احترامَ كرامتِه وصيانتَها من الدنس، وأوجب عليه العملَ لئلا يضطر إلى اللجوء إلى الخلق بمذلة أو مهانة.

على أننا نسجل في هذا الصدد أنَّ الحقوقَ في الشريعة تنقسمُ إلى: حق لله تعالى، وحق للعباد، وأنَّ حقوقَ الله تعالى هي حقوقٌ اجتماعيةٌ روعي في الحفاظ عليها مصلحةُ المجموع من وطنٍ ودولةٍ وكونٍ بما يتجاوز أفرادَ الأشخاص وآحادهم.

ومن نفس المنطق تعاملت الشريعةُ الإسلامية مع العلاقة بين الإنسان والبيئة، فكما أوجبت عليه المحافظةَ والمشاركةَ والرحمة والرفق جعلت له حقًّا يُطَالِبُ به وهو أن يعيشَ في بيئة نظيفة جميلة، يشعر فيها بالحرية والكرامة.

وقد كان المحتسب قديمًا يقومُ بدَور كبير في المطالبة بحقوق الأفراد في التنعم ببيئة نظيفة وخدمات راقية، وكذلك في إلزامهم الإحسان والإتقان في العمل.

فقد كان المحتسب على سبيل المثال يطالب الخبَّاز بأن يَكُونَ مُلَثَّمًا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَطَسَ أَوْ تَكَلَّمَ، فَقَطَرَ شَيْءٌ مِنْ بُصَاقِهِ أَوْ مُخَاطِهِ فِي الْعَجِينِ، وَيَشُدُّ عَلَى جَبِينِهِ عِصَابَةً بَيْضَاءَ؛ لِئَلَّا يَعْرَقَ فَيَقْطُرُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْعَجِينِ، وَيَحْلِقُ شَعْرَ ذِرَاعَيْهِ لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْعَجِينِ، وَإِذَا عَجَنَ فِي النَّهَارِ فَلْيَكُنْ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ فِي يَدِهِ مِذَبَّةٌ يَطْرُدُ عَنْهُ الذُّبَابَ.

وكان يضع شروطًا لممارسة الطب، ويشرف على تحققها فيمن يزاول المهنة، فَالطَّبِيبُ هُوَ الْعَارِفُ بِتَرْكِيبِ الْبَدَنِ، وَمِزَاجِ الْأَعْضَاءِ، وَالْأَمْرَاضِ الْحَادِثَةِ فِيهَا، وَأَسْبَابِهَا وَأَعْرَاضِهَا وَعَلَامَاتِهَا، وَالْأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ فِيهَا، وَالِاعْتِيَاضِ عَمَّا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا، وَالْوَجْهِ فِي اسْتِخْرَاجِهَا، وَطَرِيقِ مُدَاوَاتِهَا، لِيُسَاوِيَ بَيْنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَدْوِيَةِ فِي كَمِّيَّاتِهَا، وَيُخَالِفَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَيْفِيَّاتِهَا.

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ مُدَاوَاةُ الْمَرْضَى، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى عِلَاجٍ يُخَاطِرُ فِيهِ وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا لَمْ يُحْكِمْ عِلْمَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وقد أحاطت الشريعةُ أمرَ المحافظة على البيئة بتشريعاتٍ كثيرةٍ ضمنت ارتباطَ إعمار الكون وتنميته بالإطار العام للدين، وإنَّ مقررات الشريعة الإسلامية لتستهدفُ دائمًا صلاح الفرد والجماعة في غير عسرٍ ودون ما حرج.

ولذلك شَرَعَتِ العقوباتِ المقررةَ على الأفراد، وفَرَضَت عليهم جهادَ المعتدين المفسدين؛ قاصدةً عمارةَ الأرض، هادفة المحافظة عليها ومنع الفساد فيها أو العبث بحياة المخلوقات عليها، والفساد في الأرض له صورٌ متعددةٌ؛ فهو يشملُ الظُّلمَ والقتلَ والجحودَ والتخريبَ، ويجب على المسلم الامتناعُ عن كل أشكال الفساد وصوره.

وتطبيقًا لهذا الأمر على قضية التغير المناخي فإننا نقرر:

١. أن مسؤولية مواجهة مخاطر التغيُّر المناخي ليست مقتصرةً على أحد دون أحد، بل هي مسؤولية الجميع.

٢. أن المساعي والجهود التي تسعى إلى مواجهة خطر هذا التغير موافقة لمراد الحق سبحانه من الخلق.

٣. أن التعاون في سبيل هذا الحق والواجب هو تعاون ديني محمود، وأنَّ الإجراءاتِ المتخذةَ ضدَّ الفساد لإنقاذ سفينة العالم من الغرق في بحر التغير المناخي إجراءاتٌ واجبة.

٤. أن هذا الأمر وهو من المصالح العامة -وقد يطلق عليها حق العام أو المسؤولية الاجتماعية- تدخلُ ضمن حق الله تعالى، فلا يجوزُ إسقاطُها أو إهمالها بالتقصير أو التعدي، وهي ليست أقلَّ وجوبًا من سائر الواجبات والمطلوبات، بل رعايتُها أوجبُ لما يشتملُ على ضياعها من ضررٍ بالعالم كله وذهاب الحياة على كوكب الأرض.

٥. أن من الحقوق الضرورية التي تذكر في هذا السياق حقوق الأجيال القادمة، ونعني حقهم في أن يرثوا أرضًا صالحةً للقيام بواجبات الخلافة، وإلَّا كان إثمًا على سابقيهم كما قال الحق تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ} [يس: ١٢].

٦. أنَّ التأثيراتِ السلبيةَ للتغير المناخي على حقوق الإنسان مسؤولية يجب على الإنسان تحملها تجاه المتضررين من هذه التأثيرات.

ثالثًا: إعمار الكون وصيانته ورفع الضرر عنه واجب وضرورة:

إنَّ الشرعِ الإسلامي جعلَ إعمارَ الكون أمرًا واجبًا وضروريًّا على الإنسان دِينًا ودُنيا، وهذا الإعمارُ عامٌّ يشملُ كلَّ الوجود والمخلوقات، ولم يفرضِ الشرعُ على الإنسان أسلوبًا أو كيفية محددة يتبعها في عملية التنمية والإعمار، بل وسَّع عليه في ذلك، وطلب منه الاجتهاد في تحصيل كل طريقٍ يحققُ له المصلحةَ والسعادةَ في حياته، ورسم له منهاجًا عامًّا وضع فيه مناراتٍ تهديه وترشدُه إلى المصالح الحقيقية التي تصلُ به إلى السعادة، وذلك ببيانه المقاصد والأهداف من وراء إعمار البيئة من حولنا، مما جعل خطواتِ الإنسان في بنائه إيجابيةً في جوهرها لا هدامة أو مُطَفِّفَةً، وجعلها لا تُخِلُّ بالعلاقات المُقَدَّرَةِ المحكمةِ بين عناصر الوجود.

وإعمار الأرض الذي كُلِّفَ الإنسانُ به يقوم على شقين: المنهج، والبناء. وإهمال أي من الشقين يعتبر إفسادًا، فإهمال البناء والتنمية يعدُّ خللًا في القيام بوظيفة الخلافة، وكذلك إهمال تحصيل المنهج السوي القائم على الالتزام الخلقي والفضيلة يُفَوِّتُ الفرصةَ في جَعْلِ البناءَ حضاريًّا يُحَقِّقُ للإنسان السعادة.

وطغيان المادية والفساد الأخلاقي الذي تمكَّن من أنفس بعض بني آدم هو الذي جعل بعضَهم لا يبالي بإفساد الأرض بالنفايات الذرية والنووية والإشعاعية وغيرها، والتي تتخلف عن عملية إنتاج الطاقة، تحت تأثير التلهف إلى حصول المصلحة المباشرة السريعة، ففقدت الأرض كثيرًا من صلاحيتها للعمارة والعطاء.

وإننا نرتب على هذا الأصل عدة نتائج في قضية التغير المناخي ومنها:

١. أن الفساد المناخي الذي طرأ على الكون يكمن فيه مظاهر لخلل أخلاقي وعقائدي تسرَّب إلى بعض النفوس المريضة من بني آدم، فحرَّك سلوكَهم نحو الأَثَرَة، وحب السيطرة، وحرمان الآخرين من الاستفادة من موارد الأرض.

٢. أنَّ جزءًا أساسيًّا لا يتجزأ من مواجهة هذا الفساد يكون باستعادة الأخلاق والقيم التي تجعلُ الإنسان يراعي حقَّ أخيه في الانتفاع بهذا الكوكب.

٣. أن مواجهة هذه المخاطر والمفاسد تتم عبر منظومة تشمل كافة الجوانب الإنسانية.

رابعًا: نحن والكون حب واحترام.

إنَّ الإسلامَ تعامل مع الطبيعة والكون من منطلق الحب والاحترام، وهو مستوًى رفيعٌ يزيدُ على مستوى المحافظة والتنمية، فالإسلام وَجَّهَ الإنسان إلى إنشاء علاقة بينه وبين الجماد فيها مشاركة وحنين وشوق، فالكون في المنظور الإسلامي طائع لله يسبح ويسجد، يحب الطائعين ويبكي رحيلهم عن الدنيا، ويبغض العاصين الكافرين ولا يبالي بزوالهم وهلاكهم؛ وذلك لأنَّ الطائعين متناغمون متشاركون معه في أداء السجود والتسبيح، أما الآخرون فهم معاندون متنافرون مع كل ما يحيط بهم.

ونحن نرى الرسولَ صلى الله عليه وسلم حينما خرج من مكة للهجرة عَبَّرَ عن حبه وتعلقه بالأرض التي نشأ فيها وتربى، حيث قال وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ: ((وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ)).

فالنبي صلى الله عليه وسلم أحب الأرض (الجماد) لفضلها وكرامتها عند الله وعنده، حيث شَرُفَتْ بأن كان فيها أول بيت وضع للناس، ولكن الرسول في ذات الحين أبغض الإنسان لفعله الجحود والكفر والجهل والفساد والإعراض.

وقد حنَّ الجذع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبًّا، وأنَّ أنين العشار فسمع صوته من كان بالمسجد من الصحابة، فلم يُعْرِضْ عنه النبيُّ بل جاوبه وتفاعل معه، فنزل وذهب إليه فالتزمه ومسح عليه حتى سكن.

وتلك رؤية تميَّز بها الإسلام، فقدم رؤيةً متكاملةً للكون تدعو الإنسان إلى المحافظة عليه وحسن الانتفاع بما فيه من مواردَ.

وإننا نرتبُ على هذا الأصل عدَّةَ نتائجَ في قضية التغيُّر المناخي، ومنها:

١. أنَّ الفساد المناخي أمرٌ يتجاوز الخسائرَ المادية التي تلحق بالكون بسببه إلى الشعور بأنَّ الكون كأنه كائنٌ حيٌّ ينفعل ويتفاعل مع الفساد بالحزن والغضب، ومع الصلاح بالحب والفرح، وفي مثل هذا يقول الله تعالى في شأن بعض المفسدين: {كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ * وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ * وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ * كَذَٰلِكَۖ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ * فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ} [الدخان: ٢٥- ٢٩].

٢. أن الإيمان بأن الكون مادة وروح، وأن وراء المادة المحسوسة من الغيبيات غير المحسوسة ما يجعل المؤمن في تناغم مع الكون تناغمًا يصلُ إلى درجة الحب.

خامسًا: الكون يسبح ويسجد لله تعالى.

١- الكون كلُّه يسبح لله عز وجل، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفْعَلُونَ} [النور: ٤١].

وقال تعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ} [الإسراء: ٤٤].

وما دام الكون يسبح ربه ويحمد خالقه، فإنَّ أي اعتداء عليه أو تصرف فيه بغير حق يُعدُّ عبثًا وطغيانًا يؤدي حتمًا إلى الفساد كما تقدم، وينبغي أن يُجَرَّمَ صاحبه؛ لأنَّ أيَّ اعتداء على الكون يعدُّ اعتداءً على حق الإنسان في الحياة.

والمسلمُ بهذا التصور يحترم جميع المخلوقات أصغرها وأعظمها؛ لأنه يراعي فيها عظمة موجدها ومدبرها، وقدرة من تَعَبَّدَهَا بالتسبيح والسجود.

٢- والكون يشارك الإنسان في الطاعة والتسبيح، قال تعالى: {وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ} [الأنبياء: ٧٩].

قال تعالى: {وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ} [سبأ: ١٠].

فنبي الله داود عليه السلام الذي جعله الله خليفةً في الأرض وآتاه الحكم والعلم ورزقه الحكمة وأمره أن يحكم بالحق فَحَكَمَ، كان جزاؤه أنْ سخَّرَ الله له الجمادَ والحيوان تسخيرًا خاصًّا، فكان إذا سبح داود أجابته الجبال، وكان عليه السلام إذا وجد فترة أمر الله تعالى الجبال فسبحت فيزداد نشاطًا واشتياقًا.

٣- وقد خاطب الحق سبحانه وتعالى كثيرًا من المخلوقات غير الإنسان:

فأوحى إلى النحل، قال تعالى: { وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا} [النحل: ٦٨، ٦٩].

وأمر الأرض والسماء، قال تعالى: {وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي} [هود: ٤٤].

وجعل للأرض والسماء اختيارًا من نوع ما، فقال: {ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ} [فصلت: ١١].

وعرض الأمانة على السموات والأرض والجبال، فرفضن تحمل الأمانة، قال تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: ٧٢].

وكل ذلك إنما يعكس احترام الكائنات، ومن هذا المنطلق يتصرف المسلم مع الأرض والسماء وكل المخلوقات باحترام ورحمة، تدفعه أن يحافظ عليها ولا يهمل وجودها، لا من الناحية المادية، ولا من الناحية المعنوية.

ومما يترتب على هذا في قضية:

- استحضار معنى أن صيانة كوكب الأرض عن الفساد من العبادة لله تعالى.
- أن التقصير في هذا الأمر من التقصير في عبادة الحق سبحانه وتعالى.
- أن الكون المسبح والساجد لا يخرج عن طاعة خالقه سبحانه حيال الإنسان.
- أن الكون المسبح الساجد كما يحب الإنسان باعتباره سيدًا في الأرض، يكره له أن يعصي الله بالإفساد في الأرض وتغيير خلق الله تعالى.

سادسًا: التوافق بين الإنسان والكون.

تقومُ العلاقةُ بين الإنسان والكون على التوافق والانسجام، ومنذ هبط الإنسان إلى الأرض وقد ارتبط تطوره العقلي والحضاري بحُسن توافقه وتكيُّفه مع البيئة والكون، وحسن استخدامه وانتفاعه بمفردات الحياة، فلا يحقُّ له بأي حال الإساءةُ إليه، بل يجبُ عليه احترامُه ورعايتُه.

والمسلم خاصَّة يتعاملُ مع مخلوقاتِ الله راجيًا الانسجامَ مع الكون الساجد المسبح كما تقدم، وترتبطُ علاقاته بغيره بمدى تعلُّقِه والتفاته إلى ربه، فهو يتوجَّه بالحب إلى الله ومن خلال ذلك الحب يتوجَّه بالحب إلى ما أبدع وصنع، ولذلك نراه يستوي عنده ضعف المخلوقات وقوتها، حقارتها وعظمتها؛ لأنَّ نظره لا يتعلقُ بها، بل يتعلَّقُ بخالقها القوي الحكيم، فالمسلم يقدس من عالم الأشياء المصحف والكعبة وقبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحوها؛ لمكانتها عند الله عز وجل، وتقديسه لها يجمع بين الاحترام والحب.

١- ولقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه درسًا في حب الجماد والتفاعل معه ومجاوبته حينما حنَّ إليه الجذع ومال، فَعَنْ جَابِرٍ: ((كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، وَكَانَ عَلَيْهِ،

فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَنَتْ)).

ومن الناس بل ومن المؤمنين مَنْ قلبُه ونفسُه أكثرُ قسوةً من الجذع، فلا تحنُّ لرسول الله، ولا تئنُّ لفراقه كما فعل.

٢ - وعندما مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على جبل أحد، وعلى الرغم من أنه كان موطنًا أصاب المسلمين فيه قرحٌ وأصاب النبيَّ جرحٌ، واستشهد عليه عمه حمزة بن عبد المطلب فحزن النبي لذلك، إلا أنه أشار إليه وقال: ((هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)).

فالجبل أحب المسلمين، والمسلمون يحبون هذا الجبل، على الرغم من أن ما حدث في موقعة أحد كان أدْعى أن يتشاءم المسلمون منه.

وفي موقفٍ آخرَ مع جبل أحد نجدُ النبي صلى الله عليه وسلم يغمزه برجله حينما اهتزَّ من تحته؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ))

٣ – ولم يكن هذا الأمر من التفاعل مع الجماد في البيئة الإنسانية مقصورًا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بعثته؛ بل وقبلها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ)).

فالنبيُّ يذكر أنه لم يتجاهل الحجر بعد البعثة، بل ظلَّ يعرفُه ويتعلق به، ليس إلا أنه مخلوق لله أحبه وعظمه، وكان يسلم عليه قبل بعثته مبشرًا له ومعلمًا بما سَيُكَلَّفُ به النبي من تحمل الرسالة وأدائها.

٤ – ومثل ذلك أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ أَرَادَهُ اللّهُ بِكَرَامَتِهِ وَابْتَدَأَهُ بِالنُّبُوَّةِ كَانَ إذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ حَتَّى تَحَسَّرَ عَنْهُ الْبُيُوتُ وَيُفْضِي إِلَى شِعَابِ مَكَّةَ وَبُطُونِ أَوْدِيَتِهَا، فَلَا يَمُرُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللّهِ .

٥ – وفي ليلة الجن التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن مسعود، فاجتمع نفرٌ من الجن يستمعون القرآن ثم انصرفوا إلى قومهم منذرين، سئل ابن مسعود: من أخبر رسول الله بحضورهم، فقال: آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٦- ولقد نبع الماءُ بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم، وسبَّح الطعام بين يديه فسمعه أصحابه: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ. فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهْوَ يُؤْكَلُ.

٧ – والذراع المطهية تحدثت لرسول الله تحذرُه من السم الذي دسَّته اليهودية فيها، فَإِنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا: أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟. قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي -لِلذِّرَاعِ- قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟. قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٨ – وقد كان التراب سلاحًا ناجعًا استجاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وغزوة حنين فعشي أعين المشركين.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((إِنَّ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: هَؤُلاءِ الْمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ أَرِينِي وَضُوءًا. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا. وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعَقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى قَامَ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ. ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةٌ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا)).

وعن العباس بن عبد المطلب: ((أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا)).

وقال سلمة بن الأكوع وقد شهد مع رسول الله حنينًا: ((فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ. فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ)).

٩- ولم يكن تفاعل عالم الجماد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصورًا على العالم الأرضي، بل والسماوي؛ فنجد القمر ينشقُّ نصفين معجزةً له، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

قال الخطابي: انشقاق القمر آيةٌ عظيمةٌ لا يعادلها شيءٌ من آيات الأنبياء؛ لأنه ظهر في ملكوت السماء، والخطب فيه أعظم، والبرهان به أظهر؛ لأنه خارج عن جملة طباع ما في هذا العالم من العناصر .

١٠ – وقد استجاب الله لنبيه، فسخَّر السماء والسحاب لاستسقائه صلى الله عليه وسلم من حينها، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ((أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صلى الله عليه وسلم، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلا عَلَيْنَا. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وفي رواية: ((وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ)).

فالجمادُ له احترامُه في تصوُّر المسلم للوجود، وقد تعلَّقت كثيرٌ من العبادات بالمكان والزمان، وأوضح مثال على ذلك حركةُ المسلم في طوافِه حول الكعبة، فإنها حركةٌ تشبه حركة النجوم والأجرام السماوية في أفلاكها حول مركزها، وتشبه أيضًا حركة الإلكترونات في مساراتها حول النواة داخل الذرة، مما يعكس صورةً رمزيةً لوحدة البناء بين أعظم المخلوقات وأدقها، فينطق بأنه سبحانه خالقُ كلِّ شيء، وأن الكون عبارةٌ عن مسجدٍ كبيرٍ اشتركت فيه الكائناتُ سجودًا وتسبيحًا لخالقها.

والإنسان وجميع الموجودات خاضعون لقانون واحد وسنة واحدة تتحكم في تحركهم وسكونهم، وهذا النظامُ يعبر عن وحدة الخالق، وتظهر فيه سنن الله في خلقه، فلكل موجود ممكن دورة حياة تبدأ بالوجود ثم النماء ثم الضمور فالموت، وهو أمرٌ يصيبُ كلَّ شيء من حولنا، سواء في ذلك

الجماد والحيوان والإنسان، حتى النجوم والمجرات لها أعمار وآجال، بانتهائه تدخل في دورة حياة كائنات أخرى، وتفقد صورتها الأولى وتتحول إلى صور أخرى متعددة.

قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ} [الزمر: ٢١]، وقال تعالى: {ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٖ ضَعْفٗا وَشَيْبَةٗۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ} [الروم: ٥٤].

فالموجودات تتشابه في أطوار التكوين وتتابعها عليها بين الضعف والقوة والنقص والكمال، ولكل موجود أجلٌ وعمر مقدَّر لا يتقدم عليه لحظة ولا يتأخر، ينتهي دوره في الكون بانتهاء أجله.

وكذلك فهناك تشابهٌ في التكاثر بين المخلوقات، حيث خلق الله سبحانه وتعالى من كل شيءٍ زوجين متجاذبيْنِ تتولَّد الطاقة أو الحياة من التقائهما، فالحياةُ كلُّها تعتبر آية ساطعة على التوحيد تظهر على وجه الكائنات صغيرها وكبيرها؛ قال تعالى: {وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [الذاريات: ٤٩].

ويترتب على هذا التأصيل:

- أنَّ البساطة هي الأصلُ في التعاملِ مع الموارد الطبيعية، والاستعانة بالأخضر منها أو العودة إلى الاستعانة بالموارد البيئية من غير تدخُّلٍ صناعي يستدعي حجمًا من استهلاك الطاقة والوقود بما يشتملُ على ملوثاتِ البيئة وما يسهم في الفساد المناخي بصورة أكبر.

الإسلام والتوازن البيئي:

لقد نبَّه الإسلامُ على أهمية الحفاظ على التوازن البيئي، وأمر بحفظ أنواع الكائنات الحية وسلالاتها من الانقراض من أجل استمرار هذا التوازن.

١- التوازن البيئي يقومُ على حفْظ المقادير الكمية والكيفية في الكون:

إن الله تبارك وتعالى قد وضع لكل شيء في الكون مقدارًا محددًا بدقَّة وحكمة، وجعل العلاقاتِ القائمةَ بين أجزائه تقومُ على ميزان منضبطٍ لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا، وإن أيَّ تَدخُّلٍ من الإنسان يُخِلُّ بهذا التوازن الكمي في المقدار أو الكيفي في العلاقات يؤدي حتمًا إلى فساد البيئة ويهدد الوجود.

أ- قال تعالى: {وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٖ مَّوْزُونٖ} [الحجر: ١٩].

والمقصود من الإنبات الإنشاء والإيجاد.

ب - وقال تعالى: {وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ} [الحجر: ٢١].

ج - وقال تعالى: {ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ} [الرعد: ٨].

د - وقال تعالى: {أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗاۖ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيۡهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبۡتِغَآءَ حِلۡيَةٍ أَوۡ مَتَٰعٖ زَبَدٞ مِّثۡلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ} [الرعد: ١٧].

والشاهد في الآية قوله: {فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا} مما يشير إلى انضباط مقدار الماء النازل من السماء مع انضباط مساحة الأودية التي جعلها الله في الأرض تتحمله وتسعه. ومن المفهوم ضمنًا أنه عند حدوثِ أي خللٍ في هذا المقدار يحدث فساد الأرض وهلاك الإنسان؛ لأنه إن زاد الماء عما قُدِّرَ له من أماكنَ يسير فيها لأغرقَ وهَدَّمَ مظاهرَ الحياة التي ابْتَنَاهَا الإنسانُ، وكذلك إن ضاقت الأودية ولم تسع الماء المقدَّرَ.

وهناك شاهد آخر جاء في قوله: {كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ} فالآية أشارت إلى ضربها مثلًا للحق والباطل، تمثل الحق (وهو ما قام عليه الخلق وهو ضد العبث والفساد والظلم) فيما ينفع الناس، وهو إصلاح الأرض وعمارتها، وتيسير الحياة على ساكنيها، وهذا هو الذي يمكث في الأرض، أي يبقى نفعه ويستمر أثره. وتمثل الباطل (الفساد والعبث والظلم) فيما يذهب جفاء، ولا يحصل منه صاحبه على منفعة حقيقية، ولا يبقى أثره في الأرض، بل هو إفساد وضياع يحدث في الأرض وفي حياة الناس.

هـ - وقال تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ} [القمر: ٤٩].

و- وقال تعالى: {ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ * وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ * وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ * أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ * وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ } [الرحمن: ٥- ٩].

والشاهد في الآيات: الحسبان، والميزان، والقسط. فالآيات تتحدث عن الخلق والأمر، والأمر قام على ما قام عليه الخلق من الحق والميزان، فطالبت الإنسان بضبط هذا الميزان وعدم الخسران فيه، بتخسير المقدار (الكمي) أو العلاقات (الكيفي) التي تتحكم فيه.

٢- التوازن البيئي يقوم على حفظ سلالات الكائنات:

أ- وقال تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [الأنعام: ٣٨].

قال: {أُمَمٌ أَمْثَالُكُم}، فهي أمثالنا في كونها مخلوقة لله، مشتركة معنا في الوجود على الأرض، ولذلك فاحترام وجودها وعدم الاعتداء عليها واجب علينا، ورعاية حقها في الحياة هو جزءٌ من عمارة الأرض وصلاحها، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى نوحًا أن يحمل في سفينته من كل أمة زوجين كي يحفظها من الانقراض.

ب- قال تعالى: {قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ} [هود: ٤٠].

فجعل سبحانه أمْرَ المحافظة على وجود الحيوانات والطيور وغيرها من الأهمية حيث بدأ أمره لنوح بحملها في السفينة، ثم عطف على ذلك أهله، ثم عطف عليهم المؤمنين، فكانت السفينةُ شركًا بينهم جميعًا في النجاة عليها كما كانت الأرضُ من قبلُ شركًا في احترام الحياة عليها، وفي ذلك ما يعكسُ أهميةَ المحافظة على التوازن البيئي وبقاء الأمم التي خلقها الله على الأرض.

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى ما يدعو إلى احترامِ الحشرات والحيوانات والطيور والحرص على بقاء سلالاتها؛ لأنها أممٌ خلقها الله في الأرض، والمحافظة عليها جزء من المحافظة على التوازن البيئي الذي يُصْلِحُ حياة الإنسان.

ج- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ)).

د- وقال صلى الله عليه وسلم: ((لَوْلَا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ)).

فالله لم يخلق شيئًا عبثًا، وفي كل شيء له حكمة.

قال النووي: وأما قوله: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ». ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم... فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقورًا قُتِلَ، وإن لم يكن عقورًا لم يَجُزْ قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وقد صحَّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

مرةً، ثم صحَّ أنه نهى عن قتلها، قال: واستقرَّ الشرع عليه، على التفصيل الذي ذكرناه. قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء (يبدو أنه كان نوعًا عقورًا منتشرًا في المدينة يغلب عليه إيذاء الإنسان) وهو الآن منسوخ. هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه، والله أعلم.

ويظهر من أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم تخصيصه بالأسود البهيم ثم نسخه أنَّ الأمرَ كان يتعلقُ بمراعاة التوازن البيئي، وأنَّ العلَّة التي دار معها الأمر هي زيادة أعداد الكلاب في المدينة بالشكل الذي كان يهدد أمن الإنسان وحياة غيره من الحيوانات، فكان أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم تخصيصه ثم نسخه كل ذلك رحمة منه ومحافظة على البيئة الكلية والتوازن البيئي الذي يحفظ على الإنسان حياته وأمنه.

٣- التوازن البيئي يقوم على إقامة المحميات البيئية:

قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلَاحُ لِقِتَالٍ)).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ)). وَقَالَ راوي الحديث: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

وهذا أقرب شيء إلى فكرة المحميات الطبيعية التي عرفها الإنسان حديثًا، ولكنها محمياتٌ إسلامية تحفظ النبات والحيوان والإنسان ليس من الفناء والموت فقط، ولكن من مجرد الشعور بالخوف. فالمحميات الإسلامية والتي تتمثل في فكرة الحرم فرضت على الإنسان الأمن لكل من يدخل في حدودها من الأحياء.

ويترتب على هذا الأصل أنَّ الإنسانَ أمينٌ على التنوُّع البيولوجي والتوازن البيئي، ومطالب باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفظ على ذلك.

سابعًا: تسخير الكون لا يعني عدم طاعته لله:

تأكيد القرآن أن الكون كله مسخر للإنسان هو في نفس الوقت تأكيد لروح المنهج العلمي الصحيح الذي يحاول دائمًا استكشاف ما هو مجهولٌ من هذا الكون وظواهره على أساسٍ من الثقة بقدرة الإنسان وبالعلم في مواجهة الطبيعة.

والإنسانُ لا يستطيعُ أن يصلَ من التأمُّل في الكون إلى معرفةِ نظامِه وقوانينه إلَّا إذا وثق بنفسه أولًا وآمن بأنَّ الكونَ المشاهد خاضعٌ لإدراكه وبحثه، وبأنَّ ظواهرَه ليست بالشيء المبهم الغامض الذي لا يفسر، وبأنَّ في مقدوره الاستفادةَ من الكون واستغلالَ خيراته على أوسع نطاق لتأمين حياته ورفاهيتها.

فالإنسانُ جزءٌ من الكون، لكنه تميَّز عليه بعلاقته الخاصة مع الخالق، فهو المكلف بحمل الأمانة التي شقَّ على السموات والأرض والجبال تحملها؛ لأنها مسؤولية، فارتضت الكائنات أن تكون مسخرة للإنسان يُسْأَلُ هو عنها.

وقد تميَّز الإنسان أيضًا على بقية المخلوقات بأنه خُلِقَ مُعَدًّا لاستيعابها معرفيًّا، فباستطاعته أن ينقُلَ العالم الخارجي في صورته الكمية والكيفية إلى عالمه الداخلي، فاستحقَّ بقدرته المعرفية أن يحملَ أمانةَ الخلافة.

وهنا ينبغي أن نسجل أن النعم والمواهب التي وهبها الله تعالى الإنسان وفضله بها إنما هي ليتمكن من الاستفادة بما سخَّر له في الكون من منافعَ، وليست للسيطرة على الكون ولا التعالي عليه، ولا الشعور بالسيادة المطلقة فيه.

وليكن في علم الإنسان أنَّ الكون المسخَّر له إنما هو مخلوقٌ لله وحده وليس له خالق سواه، والله وحده هو الذي بيده خلقه وأمره دون سواه، وقد أخبر الإنسان أن هناك من الآيات والعلامات الدالة على احتياجه للعبودية لربه ومن ذلك:

١- أننا نرى أضْعف الخلق كالذباب مثلًا يمكنُه أن يصلَ إلى الإنسان فيسلبه شيئًا ولا يستطيع الإنسان استنقاذه منه، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ} [الحج: ٧٣].

٢- وكذلك نرى أضعف الناس جسمًا كالطفل الصغير وأضعفهم عقلًا كالمجنون يستطيع التحكُّم فيما سُخِّرَ للإنسان نفعه كالماء والحيوانات الضخمة وغيرها، تنفعل له وتستجيب لقياده لا لقدرة بدنية أو عقلية فيه، بل لإنعام الله عليه بأن سخَّر له هذه المخلوقات.

٣- وقد تنفعل الطبيعةُ مع الإنسان دون قصدٍ منه، كأن يمُرَّ في طريق فتطأ قدمه بذرة فتصير شجرة فيأكلها حيوان فيصيده الإنسان فيأكله، فيجعله الله سببًا في حياة دون أن يدري ذلك.

ونخلص من ذلك إلى أن الكون سُخِّرَ للإنسان بإرادة الله وقدرته، وليس لِتَمَيُّزِهِ وقوته دَخْلٌ في ذلك التسخير.

٤ - والطبيعة قد تنفعل بذاتها بإذن الله فتحافظ على قدرتها ونضارتها وجمالها، فحتى فترة وجيزة من التاريخ كان الإنسان يعثر في الأرض على أماكنَ لم تطأها قدم إنسان من قبل، وقد حظيت الطبيعة فيها بخيرات وحياة وجمال ينبهر به الإنسان؛ مما يكشف للإنسان عن مسبب أول وخالق أعلى لهذه الأرض، أودع فيها القدرةَ على المحافظة على خيراتها ملايين السنين دون أن يعلم عنها إنسان شيئًا.

٥ - ويثبت التاريخ والمشاهدات والتجارب حالات كثيرة تتخلَّف فيها مظاهر الكون عن سيطرةِ الإنسان وقبضته، فتنخرق السُّنة التي يظنُّ الإنسان أنه أحاط بكل أسرارها واستنفذ جميع أسباب إقامتها، فالمؤمنُ يعلمُ أن من وراء ذلك إلهًا واحدًا، وأنه لا سلطان حقيقيًّا في الكون غير سلطانه ولا قوة قاهرة غير قوته ولا ملك إلا ملكه.

ويحكي لنا القرآن عن بعض الملوك المتجبرين والفراعنة في الأرض الذين ظنوا أن سلطانهم فوق كل قوة، قال تعالى: {وَنَادَىٰ فِرۡعَوۡنُ فِي قَوۡمِهِۦ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ} [الزخرف: ٥١].

وكأن تسلطه على الأرض والماء في بقعة من الأرض يعطيه الحق في استعباد الناس، وقد سعى لاستعبادهم بكل سبيل، ولم يتصور أن يَخْرُجَ موسى وقومه على إرادته وبطشه.

قال تعالى: {إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ * وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنُرِيَ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنۡهُم مَّا كَانُواْ يَحۡذَرُونَ} [القصص: ٤- ٦].

فكل القوانين الكونية أو التوقعات البشرية لَتُؤَكِّدُ أن فرعون منتصر، فبعد أن تجبر في أرض مصر وتكبر وعلا أهلها وقهرهم حتى أقروا له بالعبودية فلا يمكن لموسى ومن تبعه أن ينجو من بطشه، فضلًا أن يتحقق له ما وعده الله به، وأنجزه وعده، قال: {وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ} ولاة وملوكا {وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ} نورثهم ملك آل فرعون في الأرض، {وَنُمَكِّنَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ}، ولولا أن تدخلت إرادة الله وقوته فقلبت الموازين وغيرت السنن في اتجاه نصرة الحق ونجاة أصحاب المنهج ما كانت تلك النتيجة.

ولا يمكن لإنسان العصر أن يستقرَّ نفسيًّا ويأخذ وجهته الصحيحة نحو إنجاز رسالته على الأرض

إلَّا إذا عرف حدوده مع خالق هذا الكون ومدبره؛ ذلك أن الكون كلَّه شأن من شؤون الله تعالى، {وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ} [آل عمران: ١٠٩] فهو تعالى خالق الكون بما فيه الإنسان، وهو الذي ركب العقل في الإنسان ليعمر به الأرض لا ليدمرها، وليعرف به خالقه لا ليلحد، وحاول أن تضع الإنسان في إطار الكون كله وقوانينه الحتمية لا في إطار قدرته الخاصة المحدودة لترى أنْ ليس للإنسان قدرةٌ على توجيه مجرى الحوادث الكونية وفق مشيئته؛ لأنَّ هذا من شأن خالق الأشياء جميعًا ومدبرها، وهو الله .

ويترتب على هذا الأصل أنَّ المناخ خَلْقُ الله مُسخَّر للإنسان بما يرضي الله تعالى، وأنَّ الخالق سبحانه وتعالى وجَّه الخلقَ لاتقاء أسباب غضبه إذا لم يحسن الإنسانُ استثمارَ الموارد البشرية بشكل أخلاقي عادل.

ثامنًا: العلاقة بين الإنسان والأرض.

إنَّ العلاقة المتصورة في المنظور الإسلامي بين الإنسان والأرض لهي أدْعى إلى الألفة والارتباط بينهما فضلًا عن المحافظة والتنمية، أو الاقتصار على التفكُّر والتدبُّر، فالعلاقةُ بين المسلم والأرض تدورُ في ثلاثة مستويات: أدناها وأقربها مستوى الانتفاع بالتسخير وهو ما يتعلق بالجسد، وأوسطها مستوى التفكُّر والاعتبار وهو ما يتعلق بالعقل، وأعلاها مستوى المحبة والألفة وهو ما يتعلق بالروح.

١- قال تعالى: {وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا * ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا * وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا * لِّتَسْلُكُواْ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا} [نوح: ١٧- ٢٠].

فولاءُ الإنسان للأرض وحنينُه إليها يشبه حنينَ الابن إلى أمه، فإنه منها خُلق، ومن خيرها يأكل ويشرب، وفي أحضانها يدفن.

٢- قال تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ} [طه: ٥٥].

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: ((وَتَحَفَّظُوا مِنَ الأَرْضِ فَإِنَّهَا أُمُّكُمْ)) .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا -وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا- بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا)).

قال الإمام النووي: «قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاء: الْمُرَاد بِأَرْضِنَا هُنَا جُمْلَة الْأَرْض. وَقِيلَ: أَرْض الْمَدِينَة خَاصَّة؛ لِبَرَكَتِهَا. وَالرِّيقَة أَقَلُّ مِنْ الرِّيق، وَمَعْنَى الْحَدِيث: أَنَّهُ يَأْخُذ مِنْ رِيق نَفْسه عَلَى أُصْبُعه السَّبَّابَة ثُمَّ يَضَعهَا عَلَى التُّرَاب فَيَعْلَق بِهَا مِنْهُ شَيْء، فَيَمْسَح بِهِ عَلَى الْمَوْضِع الْجَرِيح أَوْ الْعَلِيل، وَيَقُول هَذَا الْكَلَام فِي حَال الْمَسْح. وَاللَّهُ أَعْلَم.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: قَدْ شَهِدَت الْمَبَاحِث الطِّبِّيَّة عَلَى أَنَّ لِلرِّيقِ مُدْخَلًا فِي النُّضْج وَتَعْدِيل الْمِزَاج، وَتُرَاب الْوَطَن لَهُ تَأْثِير فِي حِفْظ الْمِزَاج وَدَفْع الضَّرَر، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَسْتَصْحِب تُرَاب أَرْضه إِنْ عَجَزَ عَنْ اِسْتِصْحَاب مَائِهَا، حَتَّى إِذَا وَرَدَ الْمِيَاه الْمُخْتَلِفَة جَعَلَ شَيْئًا مِنْهُ فِي سِقَائِهِ لِيَأْمَن مَضَرَّة ذَلِكَ)) .

إذن فهناك عاطفةٌ تربطُ الإنسانَ بالأرض التي نشأ فيها وتربى، ولا نكيرَ في ذلك، بل هو مما حضَّ عليه الشرعُ وورد به، فذوو الفطرة السليمة يشعرون دائمًا بالشوق والحنين إلى أوطانهم، ولا يشعرون بالأُلفة أو الطمأنينة قدر ما يشعرون بها في بلادهم.

٥- والقرآنُ يصوِّرُ علاقةَ الألفة والمحبَّة التي تنشأ بين الأرض والسماء وبين الإنسان، حيث قال تعالى: {فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ} [الدخان: ٢٩].

وهذا انفعال بين الإنسان والأكوان، فقد روى الطبري عن سعيد بن جبير قال: أتى ابن عباس رجلٌ فقال: يا أبا عباس أرأيت قول الله تبارك وتعالى {فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ} فهل تبكي السماء والأرض على أحد؟ قال: نعم، إنه ليس أحد من الخلائق إلا له باب في السماء منه ينزل رزقه، وفيه يصعد عمله، فإذا مات المؤمن فأغلق بابه من السماء الذي كان يصعد فيه عمله وينزل منه رزقه بكي عليه، وإذا فقد مصلاه من الأرض التي كان يصلي فيها ويذكر الله فيها بكت عليه، وإن قوم فرعون لم يكن لهم في الأرض آثار صالحة، ولم يكن يصعد إلى السماء منهم خير، فلم تبكِ عليهم السماء والأرض.

تاسعًا: الأمر العام بالرحمة والرفق بجميع الخلق.

قال تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة بالخلق أجمعين، إنسهم وجنهم، رحمة بالحيوان والنبات والجماد، وأَعْظِمْ بِالرَّحْمَةِ هداية الناس إلى المعرفة، معرفة الخالق ومعرفة الخلق، وتحديد المنهج القويم في عبادة الخالق ورحمة الخلق والانتفاع بما سُخِّرَ فيهم من خيرات.

١- فَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَكُلُّنَا رَحِيمٌ. قَالَ: لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِي يَرْحَمُ النَّاسَ عَامَّةً)).

٢ - وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة العامة التي تشمل جميع المخلوقات فقال: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)) .

قال الطيبي: لأن الرحمة في الخلق رقة القلب، والرقة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقي، فمن لا يرزق الرقة شقي.

((من في الأرض)) بصيغة العموم يشملُ جميعَ أصناف الخلائق، فيرحم البر والفاجر، والناطق والمبهم، والوحش والطير.

وقال ابن بطال المغربي (ت: ٤٤٩هـ): فيه الحضُّ على استعمال الرحمة للخلق كلهم، كافرهم ومؤمنهم، ولجميع البهائم -المملوك منها وغير المملوك- والرفق بها، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفى كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثًا، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب.

وقال العارف البوني: فإن كان لك شوق إلى رحمة من الله فكن رحيمًا لنفسك ولغيرك، ولا تستبد بخيرك، فارحم الجاهل بعلمك، والذليل بجاهك، والفقير بمالك، والكبير والصغير بشفقتك ورأفتك، والعصاة بدعوتك، والبهائم بعطفك ورفع غضبك، فأقرب الناس من رحمة الله أرحمهم لخلقه، فكل ما يفعله من خير دق أو جل فهو صادر عن صفة الرحمة.

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: ((ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ، وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)).

((ارْحَمُوا تُرْحَمُوا)) لأن الرحمة من صفات الحق التي شمل بها عباده، فلذا كانت أعلامًا اتصف بها البشر، فندب إليها الشارع في كل شيء حتى في قتال الكفار والذبح وإقامة الحجج وغير ذلك. ((وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ)) لأنه سبحانه وتعالى يحب أسماءه وصفاته التي منها الرحمة والعفو، ويحب من خلقه من تخلق بها. ((وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ)) أي شِدَّة هَلَكَةٍ من لا يعي أوامر الشرع ولم يتأدب بآدابه، والأَقْمَاعُ جمع قِمَعٍ: الإناء الذي يجعل في رأس الظرف ليملأ بالمائع، شَبَّهَ استماعَ الذين يستمعون القول ولا يَعُونَهُ ولا يعملون به بالأقماع التي لا تَعِي شيئًا مِمَّا يُفْرَغُ فِيهَا.

٤- وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق في كل شيء، ولذلك يجب على المسلم إذا دخل دارَه أو خرج منها ألَّا يدفع الباب دفعًا عنيفًا؛ لأنَّ هذا منافٍ للطف والرفق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)).

والرحمة العامة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم دائرة أوسع وأشمل من كل معاني المحافظة والرعاية للبيئة الإنسانية التي يمكن أن نجد دعواها في أي شريعة أو فلسفة في أي مكان أو زمان غير الإسلام.

عاشرًا: دعوة الإسلام إلى النظر والتأمل في الكون.

وهي دعوةٌ للمحافظة على البيئة باكتشاف أسرارها ورعاية جمالياتها، فالحركةُ في الكون تعدُّ خطابًا واضحًا ورسالةً دالةً على عظمة الخالق، ولكن لا يستطيع قراءتها إلا ذوو النظر والعقل وأصحاب التأمُّل والفكر، ولذلك كان العلماء المؤمنون أكثرَ الناس يقينًا في وجود الحق ووحدانيته.

ومصادرُ المعرفة لدى المسلم تتوزَّع بين الوحي والكون، ولا يصلُ المسلم إلى اليقين إلا عندما يأخذ عن كليهما ويحسن النظر فيهما.

والوحي والكون كلاهما من الله من عالم الأمر ومن عالم الخلق، خاطب بهما عقل الإنسان وحسه، ولكن الوحي تميز بالمباشرة والوضوح في توجيه الإنسان وتحديد المنهج السوي الذي يرسمُ له خطة يسلكها في تعامله مع الكون ومع نفسه أيضًا بالشكل الذي يجعله يستفيد ويستمتع بما سخر له في الكون.

والنظر والاعتبار في الكون والوحي فرض واجب في الشريعة الإسلامية، بل هو من أول الواجبات، فهو طريق مباشر يوصل العبد بربه، ومن ناحية أخرى فالنظر حق للفرد في مجتمعه الإسلامي لأنه طريقه إلى العلم والمعرفة، فلا بد أن تيسر له كل الأسباب والمقومات التي تمكنه من الإحسان فيما تصدروا له من بحث؛ فإن فَقِهَ أفراد المسلمين وجماعاتهم إلى هذا الواجب ارتقت علومهم وزادت معارفهم، وكانت بلادهم نموذجًا للحضارة الإنسانية المتكاملة.

١- والمسلم مدعو بنص الوحي إلى النظر في جمال الكون وإحكام صنعه:

- قال تعالى: { ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ٣ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ ٤ وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ} [الملك: ٣- ٥].
- وقال تعالى: {ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ} [السجدة: ٧].

◈ وقال تعالى: {سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْأَفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [فصلت: ٥٣].

◈ وقال تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [البقرة: ١٦٤].

ويلاحظ ختام الآية بقوله: {لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} مما يعني أنه لا ينتفع بتلك الدعوة الصريحة إلى التأمُّل والنظر في الكون فيصل من ورائها إلى الإيمان بالخالق وإدراك سننه في خلقه إلا أصحاب المنهج العقلي الموضوعي، أولئك الذين يجعلون عقولهم مسيطرة على رغباتهم وشهواتهم، وأولئك الذين يُهْدَوْنَ إلى الحق الذي قام عليه الوجود.

ويلاحظ في الآية أنها تحدَّثت عن ثلاثة أشياء يمثلون الوجود، وهي: المكان (الأرض والسماء)، والزمان (اختلاف الليل والنهار)، والماء.

٢- وفي عبادات المسلمين ما يقوم أصله على التأمل والتفكر والإجلال لما في الكون من خلق وإبداع، وذلك كصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء.

قال رسول صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا)).

٣- والنظر والاعتبار يوجب على الإنسان الإيمان بوجود الخالق ووحدانيته، فمن الآيات التي تحدَّثت عن الإرادة العليا لله في الكون، وأنه سبحانه لم يترك شيئًا للصدفة أو الطبيعة تتحكم فيه وتدبر شئونه بنفسها:

◈ قوله تعالى: {وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًاۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ} [النمل: ٦١].

◈ وقوله: {۞وَهُوَ ٱلَّذِي مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا} [الفرقان: ٥٣].

◈ وقوله: {مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ} [الرحمن: ١٩، ٢٠].

فالبحرانِ مصدرهما السماء، وكلاهما من ماء، فسبحان من مَيَّزَ لكل منهما مكانه ومقداره وتوزيعه في مساحات اليابسة، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، وكلاهما على نفس الدرجة من الأهمية للحياة، وفي بغي أحدهما على الآخر فساد عظيم.

٤- ودعت الآيات الإنسان إلى النظر في طعامه:

◈ قال تعالى: {فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ} [الكهف: ١٩].

فلينظرْ أي فليبحثْ ويفتشْ عن الطعام الصالح الزكي، وفي ذلك دعوة إلى الانتقاء الذي يدعو الصانع إلى تحسين صناعته، والزارع أن يهتم بزراعته، طالما أن المسلم سيبحثُ عن الأجود والأحسن، وسيتدرَّب على التذوُّق والاختيار، ولن يرضى من البيئة عطاءً إلا أجودَهُ وأحسنَهُ، ولن يقبل ممن يقوم على الرعاية والتنمية إلا أحسنَ العمل وأتقنه.

◈ وقال تعالى: {فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ * أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا * ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا * فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا * وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا * وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا * وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا * وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا * مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ} [عبس: ٢٤-٣٢].

فالنظر في الآية الأولى تعلق بمسألة الانتفاع والتسخير، وفي الآية الثانية تعلق بمسألة الاستدلال والاستهداء المعرفي، فالأولى تستلزم الحضَّ على العمل والإحسان، والثانية تستلزمُ الإيمانَ بخالق هذا الكون وصاحب النعم المودعة فيه، فقد سخَّر له سبيل الطعام ميسرًا مذللًا.

٥- ودعت الآيات الإنسانَ إلى التفكُّر في خلْق الحيوان وتسخيره لنفع الإنسان: قال تعالى: {وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ} [النحل: ٦٦].

ولا يمكن للإنسان معرفةُ قدرةِ الخالق إلا بالنظر والاعتبار في ملكوته، وفي الآية دلالةٌ على قدرة الله على استخلاص الصلاح والخير والصفاء من رحم ضده، فالحق سبحانه وتعالى يضعُ يدَ الإنسان على الآيات والمعاني التي تجعلُه قادرًا على أداء الأمانة التي حَمَلَها، وذلك لا يكون إلا بالسعي إلى إعمار الكون بإخراج المصالح والحقوق والخيرات من رحم المفاسد والشرور.

٦- ودعت الآيات الإنسان إلى النظر في الرياح باعتبارها أول حركة إعمارية في الحياة:

◈ قال تعالى: {وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَسۡقَيۡنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمۡ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ} [الحجر: ٢٢].

وفي الآية هداية إلى دور الرياح في النماء والحياة بأمر من أرسلها وجعلها سببًا في تلقيح النبات وزيادته، وليست الرياح بذاتها تفعل، وإنما هي فقط تأتمر بأمر مرسلها، وفِعْلُهَا يأتي تبعًا لأمره، ودليل ذلك أنها قد تأتي وبالًا ودمارًا لقوم، وفي نفس الوقت خيرًا ولقاحًا لآخرين، فهي مسخرةٌ ومؤتمرةٌ، وليس فعلها من خير أو شر بإرادة منها.

◈ وقال تعالى: {وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ} [فاطر: ٩].

فالرياح تعتبر المرحلة الأولى في دورة الحياة الأرضية، ولذلك نرى الآيةَ ابتدأت بلفظ الجلالة تأكيدًا أنه سبحانه المتفرد بإرسالها محركةً للسحاب مبتدئةً لحركة الحياة على الأرض.

٧- ودعت الآياتُ الإنسانَ إلى التفكُّر في جماليات الكون، وفي ذلك دعوةٌ للمحافظة على ما في البيئة من منافعَ وجمال:

◈ قال تعالى: {وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ * ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ} [الحج: ٥- ٦].

إذن فهناك ارتباطٌ بين الجمال والحق، فالحقُّ يقتضي من الإنسان الحفاظَ على أصل الوجود وعلى جمالياته.

◈ وقال تعالى: {وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ} [لقمان: ١٠].

◈ وقال: {وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ * أَمَّن جَعَلَ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنۡهَٰرٗا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيۡنَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ حَاجِزًاۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ * أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِ} [النمل: ٦٠- ٦٢].

وفي الآية ارتباطٌ بين الجمال وبين الخلافة في الأرض، فقد جعلنا المولى تبارك وتعالى خلفاءَ في الأرض من أجل الاستمتاع بهذا الجمال وتنمية وجوده والمحافظة عليه، ووضوح هذا المفهوم في التصوُّر الإسلامي من شأنه أن يجعلَ المسلم مُبْدِعًا في كل صناعة أو عمل.

◈ وقال تعالى: {خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ * خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ * وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ * وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ * وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ* وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٣- ٨].

بدأت الآيات بالحديث عن الحق الذي قام عليه خلق السموات والأرض، ثم تحدثت عن خلق الإنسان من نطفة، ثم تبادلت الآيات الحديث عن الضروريات والتحسينيات، أي المنافع المباشرة والجمال والزينة.

فالآية الخامسة تحدثت عن الدفء والأكل والمنافع في الأنعام، والآية السادسة تحدثت عن البهجة التي يحصلها الإنسان من نظره إلى جمال الأنعام، والآية السابعة عادت تتحدث عن منفعة الأنعام في حمْل أثقال الإنسان إلى المسافات التي لا يتيسَّر له بلوغها إلى بحصول المشقَّة البالغة، والآية الثامنة تحدثت عن المتعة في ركوب الأنعام للتنزُّه والتريُّض، ومن أجل الزينة والمتعة، فقد تحدَّثت الآية السابقة عن الحمل أي النقل، فتكون المنة في {لِتَرْكَبُوهَا} هي الجمال واللذة.

وعلى الإنسان الاستفادةُ من التسخير الضروري والجمالي حتى تحصل له الصحة المادية والمعنوية: الجسدية والنفسية والعقلية، وعليه حينها أن يحافظَ على البيئة في بعديها: المنافع، والجماليات.

وعليه أن يعملَ ويحسنَ ويتقنَ ما يحققُ له المنافع، ويحقق له الإبداع الجمالي الذوقي.

- وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} [فاطر: ٢٧- ٢٨].

مما يعكس أنَّ روحَ الله في خلق الكائنات ضمَّت التنوُّع الشكلي، والتناسق اللوني، مما يحدث انبهارًا ومتعةً بصريةً لا فطورَ فيها.

- وقال تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} [فاطر: ١٢].

سخر لنا الشراب العذب والملح واللحم الطري، ويلاحظ هنا الأوصاف، فالماء العذب سائغ شرابه، والملح أجاج، واللحم طري، مما يعني أنَّ المولى سبحانه وتعالى لم يهب لنا مقومات الحياة فقط، بل جعل فيها اللذة والجمال، ثم أعقب ذلك بذِكْر المنَّة في خلق الحلية المستكنة في قاع الأنهار والمحيطات كاللؤلؤ، نلبسه لنتجمل به ونتزين.

الحادي عشر: دعوة الإسلام إلى عمارة الأرض.

١- قال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦٢]؛ أي أمركم بعمارة الأرض، والعمارة تشمل كل عمل فيه إصلاح للأرض وتوفير ضروريات المعاش فيها، والكون كله بكل مظاهره وموجوداته مُسخَّر للإنسان قائمٌ على خدمته فوجب عليه عمارته والمحافظة عليه.

وإعمار الكون مظهر تتحقق فيه عبودية الإنسان لخالقه؛ لأنَّ المعرفة بأسرار الكون توصل الإنسان إلى التماس نصيب من حكمة الله في الوجود، ويحتاج الإنسان من أجل القيام بوظيفة الخلافة وتنفيذ أمر الخالق بإعمار الأرض أن يطيلَ التدبُّر والاعتبار في العلاقات الكلية والجزئية التي تجمع مفردات الكون وتتحكم فيه، وبمعنى آخر: إن صلاح منهج الإنسان في الإعمار مرتبطٌ بتكوين نظرة كلية عن السبب الأول في وجود الخلق، وعن طبيعة العلاقة التي تربطُ الإنسان بذلك السبب، والعلاقة التي تربطه ببقية الكائنات في الوجود.

ويمكن فهْمُ إعمار الأرض على أنه بذل الجهد لإقامة مجتمع فاضل عادل تتحقق فيه للإنسان الكرامة التي أرادها الله له، وتتحقق للإنسان فيه الحرية التي هي مناط المسؤولية، وإقامة مجتمع يسالم الطبيعة ويسالم الإنسان وتسود فيه قيم المحبة والرحمة.

٢- ولا بد أن تشمل عملية الإعمار المطلوبة شرعًا جوانبَ الحياة الثلاثة: المادة والروح والعقل بتوازنٍ وانضباط، بحيث لا يطغى جانبٌ على آخر، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة وأقام المسجد، وكان أول إعمار يقوم به في المدينة، وكان عملًا إعماريًّا شمل الجوانب الثلاثة من الحياة، كان إقامة للبنيان وللإنسان، فقد كان مكانًا يتجمع فيه المسلمون، ويلجأ إليه المعوزون، وتُستَقْبَلُ فيه الوفودُ، وتُؤَدَّى فيه العباداتُ الروحية، وتُلْقَى فيه الدروس والتعاليم التي ترسم المنهج، وكانت تُعْقَدُ فيه الألويةُ، وتوزعُ فيه المهام العسكرية، وترسم فيه الخطط، وتمارس فيه الدعوة إلى الدين.

قال تعالى: {۞وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ} [الأنعام: ١٤١].

والشاهد في الآية أنها جمعت بين مخاطبة العقل بالدعوة إلى النظر والتأمل في القدرة والحكمة والجمال والتنوع، وفي ذلك سعادةُ العقل بتحقيق المعرفة والعلم، وبين مخاطبة الحواس ودعوتها إلى الأكل، وفي ذلك استمتاعُ الجسد بالتسخير المادي، وبين مخاطبتها الروح ودعوتها إلى التزكية والطهارة حيث أمرت الإنسان بالعطاء والبذل، مما يحقق للنفس والروح سعادتها وطمأنينتها، وختمت الآية أوامرها بعدم الإسراف مما يعني ضبط العلاقات والمقادير.

٣- وعملية إعمار الأرض كما يتصورها الإسلام ذات شقين: الأول يتعلق بصلاح المنهج، والثاني يتعلق بإتقان العمل والبناء وبذل الوسع فيه.

ولا بد من انضباطِ كلٍّ من الشقين حتى تنجح تلك العملية، وأساس صلاح البناء صلاح المنهج:

أ- قال تعالى: {فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ} [الحج: ٤٥]، {وَهِيَ ظَالِمَةٌ} فساد المنهج والذي أدَّى إلى فساد البناء والبيئة.

قال الطبري: فباد أهلها وخلت، وخوت من سكانها، فخربت وتداعت، وتساقطت على عروشها؛ يعني على بنائها وسقوفها... ومن بئر عطلناها، بإفناء أهلها وهلاك وارديها، فاندفنت وتعطلت، فلا واردة لها ولا شاربة منها... وَقَصْرٍ مَشِيدٍ رفيع بالصخور والجص، قد خلا من سكانه، بما أذقنا أهله من عذابنا بسوء فعالهم، فبادوا وبقيت قصورهم المشيدة خالية منهم.

ب- وقال تعالى: {وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا} [الكهف: ٥٩].

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته فصلًا في أثر الظُّلم وما يفعل في العمران والحضارة: «فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران: قال: واعلم أنَّ هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمةُ العامةُ المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال» .

ومن المشاهد أنه إذا صاحب التقدُّم المادي البنائي تخلُّفٌ عن القيم والفضائل الأخلاقية فسدت البيئة وانهدمت الحضارة، ففساد المنهج يمثل اصطدامًا للإنسان بالكون يؤدي حتمًا إلى شقاوته ومعانته للقلق والحيرة؛ وذلك لأنَّ الكونَ له منهجٌ وسننٌ، وله علاقةٌ بخالقه، فيها تسبيح وسجود، فإذا تصرَّف الإنسان بعشوائية وفوضاوية دون نظام أو سنة، وإذا قطع علاقته بخالقه ومصدر الوحي والمنهج كان مصيره إلى الجهل؛ لأنه قد انقطعت صلته بمصدري المعرفة: الكون، والإله، وصار متصادمًا مع كل الكائنات من حوله، يفسد حياتها وحياته من حيث يدري ومن حيث لا يدري.

ج- وقال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ١١٦ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} [هود: ١١٦- ١١٧].

والآيات تشرح منهجًا محكمًا مترابطًا غايته أنه ينهى الإنسان عن الظلم ويوجب عليه دفعه بالحق.

{وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ} مباشري الفسادِ بالظلم والإجرام، فسبب استئصالِ الأمم المُهلَكة فشوُّ الظلمِ واتباعُ الهوى مع ترك النهي عن المنكرات.

د- وقال تعالى: {فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ} [محمد: ٢٢].

إن توليتُم عن المنهج الإلهي ستكون نتيجة أفعالكم مؤدية إلى الفساد والهدم والقطيعة: الفساد على مستوى الأرض، والقطيعة على مستوى الإنسان، مما يذكر بالوحدة البنائية التي أشرنا لها من قبل.

هـ- قال تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

فالتولي والإعراض عن المنهج الحق يؤدي حتمًا إلى الفساد البيئي على مستوى الإنسان ومستوى الأكوان.

والوحدة البنائية في النص القرآني إضافة إلى الوحدة البنائية في خلق الأكوان لهي أكبر الدلائل على وحدانية الخالق الذي له الخلق والأمر.

٤- والمولى سبحانه وتعالى يقرن دائمًا الإيمان (المنهج) بالعمل الصالح (البناء)، ويقرن الحق في الانتفاع بالواجب في العمل والإحسان:

أ- قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ} [المؤمنون: ٥١].

ب- وقال تعالى: {وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ} [النمل: ١٩].

فالنبي سليمان عليه السلام لَمَّا وجد الطبيعة قد استجابت له وسُخِّرَتْ له تسخيرًا خاصًّا، فصار يعلمُ لغةَ تخاطب الحشرات والطير، دعا ربَّه أن يكون شاكرًا له على هدايته إلى صلاح المنهج، وأن يعينه على الاستمرار في أداء العمل الصالح (البناء) الذي يرضاه الله.

ج- وقال تعالى: {وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا بَٰطِلٗاۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ * أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ} [ص: ٢٧- ٢٨].

فالذين آمنوا وعملوا الصالحات اتبعوا المنهج وقاموا بالبناء، وهم الذين يؤمنون أن الله سبحانه

وتعالى قد أقام خلق السموات والأرض على الحق والعدل ولم يخلقهما عبثًا أو لعبًا أو باطلًا، أما المفسدون في الأرض فهم الذين كفروا بالمنهج ولم يعملوا الصالحات؛ وذلك لسوء ظنهم واعتقادهم بربهم أنه خلق الكون عبثًا وباطلًا.

الثاني عشر: دعوة الإسلام إلى النهي عن الفساد والإفساد.

النظام الكوني له سننٌ وقوانينُ مقدرةٌ محكمةٌ إن خرج عنها قيد أنملة فنت أجزاؤه وتحطمت، وفي ذلك يقول تعالى: {لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ} [يس: ٤٠].

وقد خلق الله عز وجل الكونَ وجعله يقومُ على علاقات توافقية بين أجزائه، جاءت صورها في المد والجزر، وفي قوى الجذب والطرد التي تحكم حركة النجوم في أفلاكها وحركة الإلكترونات في ذراتها، ولو تغلبت قوى الجاذبية على قوى التنافر أو العكس لَحَدَثَ اختلالٌ عظيم وفساد في الكون.

وهكذا فالنفسُ البشرية في علاقاتها مع الآخر -سواء كان جمادًا أو إنسانًا- مركبةٌ من قوى الجذب والطرد، وتأتي صورها في الحب والكره أو السلام والحرب، ولا بد أن يكون الإنسان متوازنًا في علاقاته حتى لا يحدث خللًا أو اضطرابًا في حياته.

١- قال تعالى: {ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ} [البقرة: ٢٧].

{يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ} أي يفسدون المنهج، {وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ} أي يحدثون اختلالًا في العلاقات التوازنية بين مفردات الوجود، بقَطْع ما حقه الوصل، ووصْلِ ما حقه القطع، فتضطرب علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقة الإنسان بالله وعلاقة الإنسان بالكون، وهذه المعادلة تكون نتيجتها الخسران والبوار في الدنيا بفساد الحياة وتحصيل الشقاء، وفي الآخرة بضياع النعيم.

٢ - وقد جعل الله الأصل في فطرة الإنسان وفي خلق الأكوان الصلاح والانتظام، وإنما يظهر الفساد في حياة الإنسان والكون بفساد الفطرة الإنسانية التي تدعو الإنسان إلى المحبة والسلام، قال تعالى: {ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ} [الروم: ٤١].

لعلهم يرجعون إلى الأصل الذي تركوه، وهو أصلُ الصلاح، ورجوعهم يكون بالإصلاح لما أفسدوه في حياتهم وباستهدائهم المنهج وإحسانهم العمل.

٣- وقال تعالى: {قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْۖ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [الأعراف: ٨٥].

أمر نبي الله شعيب عليه السلام قومَه بأن يُتِمُّوا للناس حقوقهم ولا ينقصوهم إياها، وأمرهم بضبْط الميزان هو ضبط العلاقات، وهو الحكم بالحق والعدل والمساواة، وهذا صلاح الإنسان والأرض على السواء.

٤- وأمر الله قارون عندما طغى وأفسد وقطع العلاقات مع الخلق والخالق، وظن أنه يستطيع الاعتماد على نفسه وجودًا وحفاظًا، فقال تعالى: {وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ} [القصص: ٧٧].

٥- وقال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ} [البقرة: ١١٤].

لا أظلم ولا أفسد ممن منع الإصلاح الذي يقيمه أولياء الله في بيوت الله بذكره وتعليم منهجه، ولا أظلم ممن سعى في خرابها ماديًّا بإزالة البنيان، ومعنويًّا بالاعتداء على دورها الإصلاحي، أو تهميش دورها في المجتمع حتى تصبح عاجزةً عن تزكية النفوس وتلقينها العلم والمعرفة اللذين يَهْدِيَان الإنسان إلى إدراك الحق والعدل الصلاح، وفي ذلك اعتداءٌ على حرية الإنسان وحرية العقيدة.

ولو أخذنا لفظ {مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ} على عمومه بمعنى الأرض كلها، فقد جعلت الشريعة الأرض مسجدًا وطهورًا، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان تأويل الآية: لا أظلم ممن سعى في الأرض فسادًا باعتدائه على المنهج والفكر أو باعتدائه على البيئة والبناء الحضاري الإنساني.

٦- وقال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: ٥٦].

٧- وقال تعالى: {وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ * ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} [الشعراء: ١٥١، ١٥٢].

٨- ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابَه عن الفساد في الأرض، فأوصاهم وهم يستعدون للقاء العدو ((ألا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا))، ((وَلا تَحْرِقُوا كَنِيسَةً، وَلا تَعْقِرُوا نَخْلًا)).

وهذه الوصية كررها أبو بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة بن زيد حين قال: وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ، وَلا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلا تُفَرِّقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ، وَلا تَجْبُنْ.

فالمسلم صاحب رسالة سلام لكل شيء وليس حربًا على الطبيعة أو على الإنسان وليس عابثًا أو مدمرًا.

الثالث عشر: العلاقة بين الحب والفساد:

وإنه ليوجد ارتباط عكسي في آيات الله بين الفساد والحب؛ قال تعالى: {وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ} [المائدة: ٦٤].

العداوة والبغضاء تؤدي إلى الحرب والاعتداء، وهي سعي في الأرض بالفساد.

والمفسدون في قوله {وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ} اسم فاعل من الفعل الرباعي أَفْسَدَ، وفيه إشارة إلى أن الحب والسلام والصلاح هو أصل الخلق، والعداوة والبغضاء هي إفساد للأصل، وفي هذه الآية يخبرنا سبحانه عن عدم حبه للفاعلين الفساد، وفي آية أخرى أخبرنا سبحانه عن عدم حبه لجنس الفساد فقال: {وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

وأمر الشرع الإسلامي بحماية الإنسان من نفسه، ولم يعْطِه الحقَّ في قتلها أو إفسادها، قال تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥].

فالله سبحانه يحبُّ المحسنين ولا يحب المفسدين، يحب المقسطين ولا يحب المعتدين.

الرابع عشر: النهي عن الإسراف.

الإسراف تبديد لموارد الحياة، وقد نهى الله عنه.

١- قال تعالى: {قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْۖ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [البقرة: ٦٠].

فقد جعل سبحانه وتعالى لكل سبط من بني إسرائيل مشربًا من الحجر، وأعلمهم به كي لا يطغى سبط على حق غيره، وقد فعل ذلك سبحانه لما علمه من أمرهم من كثرة الاختلاف وكثرة التطلُّع إلى نصيب الغير، ولكي لا يسرف أحدهم في الانتفاع بمشربه طامعًا في الاعتداء على حق غيره في انتفاعه بمشربه، ثم أعقب سبحانه ذلك بالنهي عن الفساد والذي يؤدي إليه الإسراف والاعتداء على حق الغير في الانتفاع.

فالإسراف يعتبر استنزافًا لموارد البيئة، ويؤدي حتمًا إلى تشويهها، ويهدد وجودَ الإنسان حاضرًا ومستقبلًا، وقد وردت آيات عديدة تنهي عن السرف وتأمر الإنسان بالوسطية والاعتدال.

٢- قال تعالى: {وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا * إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا} [الإسراء: ٢٦- ٢٧].

٣- وقال تعالى: {وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا} [الإسراء: ٢٩].

٤ - وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧].

٥- وقال تعالى: {۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

والإسراف اعتداء على حق الآخرين في الحياة، وعلى حقهم في تحصيل ضروريات العيش، كالأكل والشرب من رزق الله.

الرابع عشر: طلب لمشاركة في الانتفاع بما سخره الله في الكون.

ومفهوم التسخير الإلهي كما يتضحُ في المنظور الإسلامي يوجبُ المساواة والمشاركة بين الناس جميعًا في التمكين من الانتفاع بمنافع الكون، وفي توفير القدر اللازم لاستمرار حياة الإنسان.

١- قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا} [البقرة: ٢٩].

والآية فيها أكثرُ من دلالة على العموم، عموم النفع لعموم الجماعة الإنسانية، فالضمير في {لَكُم} والاسم الموصول {مَّا} و{جَمِيعٗا} فيها دلالات العموم، و{جَمِيعٗا} في مكانها من سياق الجملة يَصِحُّ أن تكون تأكيدًا للعموم الذي أفاده الاسم الموصول، ويصح أن تكون تأكيدًا للضمير في {لَكُم} فيكون التأويل حينئذ إما: هو الذي خلق لكم جميعًا ما في الأرض، أو: هو الذي خلق لكم جميع ما في الأرض.

والاشتراك بين الناس جميعًا في أحقية الانتفاع بضروريات الحياة أوجبته الشريعة الإسلامية من منطلق المساواة في الإنسانية، ولذلك فيجب على المسلم أن يتعاون مع غيره في القيام بواجبات المحافظة على البيئة ورعايتها، كما اشتركا في حقوق الانتفاع بخيراتها، ولكن المسلم يتحمل واجبًا أكبر من غيره، حيث ألزمته الشريعة تحمل واجب الدعوة إلى المنهج السوي والدين القويم، والذي يمثل الشق الآخر من عملية الإعمار.

٢- وقال تعالى: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ} [الأعراف: ٣٦]،

- {وَلَكُمۡ} أي لجميعكم وتفيد عموم الإنسان.
- {فِي ٱلۡأَرۡضِ} أي جميع الأرض وتفيد عموم المكان.
- {مُسۡتَقَرّٞ} أي موضع استقرار وأمان تتوفر فيه الضروريات الحياتية، المادية من غذاء ومتنفس وحركة، والمعنوية من احترام وتكريم وحرية وعدل.
- {وَمَتَٰعٌ} أي موضع تتحقق فيه جماليات وتحسينيات تُوَفِّرُ للإنسان الراحة والمتعة في إقامته على الأرض.
- {إِلَىٰ حِينٖ} إلى انقطاع الدنيا، وتفيد امتداد الزمان.

والآية الكريمة جمعت كل مفردات الوجود المشهود، الإنسان والمكان والزمان وأصول الحياة والجمال.

والآية وإن جاءت في صيغة خبرية تنبئ الإنسان بمفهوم يترتب على استقراره في عقيدته عدة أوامرَ شرعية، تتعلق بمهمته في إعمار الكون وخلافته فيه بالحق الإلهي، فمن ذلك تشيرُ إلى أحقية بني آدم جميعًا في الانتفاع بما في الأرض جميعها بما يوفر لكل فرد منهم الأمن والاستقرار والتمتع بجماليات الكون المسخر، وأن يستمر هذا الانتفاع طيلة بقائه في الدنيا، وأن هناك مقدارًا أوليًّا يشترك فيه جميع الناس بقدر متساو، وبناء على ذلك فلا يحق لإنسان أن يحتكر حق غيره في الحياة والوجود بأن يستحوذ على القدر الذي يمكنه من العيش آمنًا حرًّا كريمًا عنده من يكفيه من المأكل والملبس والمسكن وبقية الضروريات والجماليات الأساسية.

٣- قال تعالى: {وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ} [فصلت: ١٠].

والشاهد في الآية قوله: {سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ}، فكلمة سواء تشير إلى معاني المساواة والمشاركة، فالله سبحانه وتعالى قدر في الأرض الأقوات والأرزاق للناس جميعًا، بمعنى أنها لن تضيق بهم، ولن تعجز يومًا عن كفايتهم الغذائية، ولن تعطي سائلًا وتمنع آخر، بل ستستجيبُ للجميع على سواء؛ وذلك لأنه لم تتعلقْ مشيئة الله أن تكون الأرزاق حكرًا على جنس دون آخر أو دُولَة بين فئة وجماعة دون أخرى، بل جعلها سواء للسائلين.

ولم يجعل الله عطاءه في الكون مرتبطًا بالاختيارات العقائدية للإنسان، فالكون يعطي الإنسان بصفته إنسانًا مخلوقًا لله، يعطيه على قدر جهده وعلمه، وعلى قدر موافقته لسنن الكون وقوانين تسخيره، وليس الأمر مرتبطًا بإيمان أو كفر؛ لأن الله تبارك وتعالى أراد من الإنسان أن يأتيه طوعًا

مختارًا محبًّا، ولو شاء سبحانه أن يعنته لفعل، أو يجبره لجاء كما جاءت غيره من الكائنات ولم يتخلف، ولكي لا تكون الحاجة إلى الطعام والشراب أو طلب الأمن دافعًا مرغمًا على الإيمان جعلها الله سواء بين من آمن به ومن كفر.

٤ - وقال تعالى: {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ} [القمر: ٢٨].

فالماء هو أصل الحياة على الأرض، وبدونه يهلك الإنسان والحيوان، ولذلك وجب على الجميع اقتسامه، ولا يحرم منه إنسان.

وهذا التصور الإسلامي يبعد كثيرًا عن المعاني العدوانية أو الاحتكارية الموجودة في المذاهب المادية التي تصور الإنسان مالكًا مطلقًا ليس عليه سلطان فيما يملك، ولكن التصور الإسلامي تشيع فيه قيم الأمانة ومعاني المحبة والسلام.

وفي السنة النبوية الكثير من معاني التكافل والمشاركة بين الناس:

٥- قال صلى الله عليه وسلم: ((الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ)).

٦- وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بإشراك الناس في عهده في ثلاثة أشياء، هي الماء والكلأ والنار، وهي تمثل مصدر الحياة ومصدر الغذاء ومصدر الطاقة، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ، فِي الْمَاءِ وَالْكَلأ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ)). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((ثَلاثٌ لا يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ)).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلأ)) .

وجاء في بعض الروايات: ((النَّاسُ شُرَكَاءُ)).

والحديثان الثاني والثالث يفسران الحديث الأول، بما يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا بأن الله جعل الأشياء الثلاثة مشتركة بين الناس، ولا يعني ذلك أن النبي يوجب تقسيمها عليهم، ولكنَّ غاية الأمر أنه يحقُّ لكل شخص أن ينتفعَ منها بقدر حاجته، ويترك الباقي يذهب لغيره أو يسير في دورته في الكون.

والمشاركةُ تكون في أشياءَ كثيرةٍ مما سخره الله للإنسان لينتفع به، ولكنَّ الرسولَ ذكر الثلاثة لأهميتها، وفي روايات زاد عليها الملح، وهذا قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم بصفته حاكمًا بين المسلمين، وكان المقصد والعلة من وراء هذا الحكم هو منع احتكار مثل هذه الأشياء الضرورية اللازمة لحياة الإنسان وغيره على الأرض، وعليه فيجوز للحاكم المسلم أن يقضي من الأحكام والقوانين التي تمنع من احتكار الأشياء اللازمة لحياة الإنسان وصلاح البيئة.

والماء خاصة لا يصبر على الحرمان منه كائن حي، ولذلك تَوَعَّدَ النبي صلى الله عليه وسلم من يقوم على ماء في موطن شدة وحاجة فيشرب منه ويمنع فضله ابنَ السبيل، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ)).

٧- والإسلام احترم الملكية الفردية، ومع ذلك أقرَّ الملكية الجماعية، وجعل تنمية البيئة والمحافظة على مدخراتها دائرًا بين هاتين الملكيتين، فغريزة التملُّك والسيطرة لدى الإنسان محترمة ومعتبرة شرعًا، ولكن لا بد ألَّا تطغى على حق الجماعة في الانتفاع بضروريات الحياة كالماء والهواء والغذاء الضروري.

وقد جعل الإسلام الملكية سواء كانت فردية أو جماعية تعمل في خدمة الوجود الإنساني، فالإسلام يجعلُ حفْظَ البيئة دائرًا في مستويين من الحفظ: حفظ الفرد بصفته مالكًا أصليًّا أو خليفة مباشرًا، وحفظ المجتمع والدولة والقانون بصفتهم مسؤولين عن حفظ الممتلكات الفردية، وضمانها، وصيانتها من الاعتداء، ومعاقبة من يهدرها أو يُفَوّتُ على الفرد والجماعة نفعها.

فالملكيةُ الفردية في المنظور الإسلامي سبيل وعامل يحفز على حفظ البيئة من باب تحفيزه على العمل والإتقان، ويتضح لنا كيف استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الملكية الفردية في تنمية البيئة وزيادة كفاءتها وعطاءها للإنسان، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)).

والْأَرْض الْمَيْتَة هِيَ الَّتِي لَمْ تُعَمَّر، شُبِّهَتْ عِمَارَتهَا بِالْحَيَاةِ وَتَعْطِيلهَا بِالْمَوْتِ.

وفي هذا الحديث احترامٌ للعمل وتحفيزٌ عليه وتقدير للمجتهد ومكافأته، وفيه جعل الملكية الفردية دافعًا للأفراد إلى التعمير والبناء.

الخامس عشر: الأمر بالنظافة على مستوى الإنسان والبيئة:

لقد جعل الإسلام الطهارة شرطًا في صحَّة العبادة، فاشترط لصحة الصلاة طهارة الجسد وطهارة المكان وطهارة الثوب وستر العورة.

وجعل الإسلام الطهارة سبيلًا مؤديًا إلى الحب الإلهي.

قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

وذلك في الطهارة المادية، أي نظافة البدن من خارجه.

وقال تعالى: {فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨].

والطهارة هنا نقاء النفس وصفاؤها، وطهارة الروح والعقل وصحة المنهج وسلامة التفكير.

وأمر الإسلام بالحفاظ على النظافة والطهارة في كثير من الآيات والأحاديث النبوية:

أ- منع من تلويث البيئة. ومن ذلك:

١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: ((يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ)).

٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ. قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ)). يَتَخَلَّى: يَتَغَوَّطُ أَوْ يَبُولُ.

٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ)). الْمَوَارِدُ: الْمَجَارِي وَالطُّرُقُ إِلَى الْمَاءِ.

ب- أمر الناس بالتداوي والعلاج، وأوجب الاجتهاد في البحث عن الدواء النافع؛ فقال صلى الله عليه وسلم: ((تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)).

ج- أمر بمكافحة الأمراض ومنع انتشارها بين الناس:

وعرف الإسلام فكرة الحجر الصحي التي تمنع انتشار المرض من مكان لآخر، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أنْ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ -يَعْنِي الطَّاعُونَ- بِأَرْضٍ فَلا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)).

د- أمر بنظافة المكان:

وكان صلى الله عليه وسلم نموذجًا وقدوةً لأصحابه فقد كَانَ يَتَّبِعُ غُبَارَ الْمَسْجِدِ بِجَرِيدَةٍ.

وعندما توفيت المرأة التي كانت تهتم بالمسجد وتقوم على نظافته، ولم يبالِ الصحابة بأمرها كثيرًا، فَعَافَوْا أن يُنْبِئُوا النبيَّ بأمرها، ولكنهم وجدوه صلى الله عليه وسلم يسأل عنها ويفتقد دورها، ولما أعلموه بموتها، حزن، ووبخهم لتصغيرهم أمرها وعدم إعلامه بموتها، بل وأكثر من ذلك ذهب وهم معه إلى قبرها، فوقف عليه وصلى عليها، فتبين لهم من تعظيمه شأنها ومكانتها قيمة الدور الذي كانت تقوم به من نظافة المسجد، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي. قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ)).

هـ- وأمر بنظافة اليد:

١- قال صلى الله عليه وسلم: ((بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ)).

والوضوء غسل اليدين والفم من الزهومة، إطلاقًا للكل على الجزء، مجازًا أو بناءً على المعنى اللغوي، قيل: والحكمة أن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات.

٢- وأمر صلى الله عليه وسلم بغسل اليد فور القيام من النوم وقبل استعمالها في شيء، فقال: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ)).

و- وأمر بنظافة الفم:

١- وأمر صلى الله عليه وسلم بنظافة الفم وشدد على ذلك، حتى قال: ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ قَالَ- فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)).

ومعنى ذلك أنه من لم يحافظْ على نظافة فمه وعلى طيب رائحته سيحرم من الجماعة؛ لئلا يؤذي مجاوريه في العبادة.

٢- وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمداومة نظافة الفم، وكان يحرصُ على استعمال السواك حتى في لحظاته الأخيرة، ويلاحظ في اختيار النبي للسواك كوسيلة لنظافة الفم أنه مستجلب من النبات فهو متوافقٌ مع الإنسان، ويحقق طهارة الفم والأسنان واللثة، وسهل الاستعمال والحمل، ومتوفر بكثرة، ورخيص الثمن.

قال صلى الله عليه وسلم: ((مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)).

وقَالَ: ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ)).

ز- وأمر بنظافة الشعر:

١- فقال: ((مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ)).

٢- ومثله ما روي أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا. فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ؛ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَأَكْرِمْهَا)).

٣- ((وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ)).

٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ. وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ)).

ح- وأمر بنظافة الثوب:

١- فقد قال تعالى آمرًا نبيه بتطهير ثوبه قال: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤].

٢- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ)).

٣- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ)).

فينبغي أن تكون شخصية المسلم متميزة بجمالها وكمالها.

السادس عشر: الإسلام والمحافظة على الموارد المائية:

إنَّ الماء هو أصل الحياة، قال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ} [الأنبياء: ٣٠].

وقال تعالى عن تسخير الماء للإنسان: {ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ} [إبراهيم: ٣٢].

وقال تعالى: {وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ} [البقرة: ١٦٤].

١- وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلويث الماء، فَنَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ .

والتبول في الماء الراكد لا يفسده فقط، بل يجعله مستنقعًا وموطنًا لانتشار الأوبئة والأمراض.

٢- وأمر صلى الله عليه وسلم بحفْظ الطعام والشراب من الجراثيم فقال: ((أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ)). خَمِّرُوا الآنِيَةَ: أَيْ غَطُّوهَا.

٣- وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ؛ وذلك لحماية الماء والطعام من الميكروبات المتصاعدة من الجوف.

٤- وكان صلى الله عليه وسلم يشرب على ثلاثة أنفاس، ولا يدلق الماء في جوفه دفعة واحدة، وكان يقول: ((إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ)).

وقد كان الأعرابي في الجاهلية يشرب دفعة واحدة، فيندلق الماء على صدره ويتساقط على لحيته، مما يعكس صورة شخص بدائي غير متحضر، يتناول الأشياء بنهم وشراهة، وهذه صورة أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها المسلم في أسلوب طعامه وشرابه، كي يظهر صورة متحضرة ونظيفة.

٥- ونهى عن الإسراف في استعمال الماء، ولو تعلق الأمر بالعبادة كالوضوء، فَقَدْ: ((مَرَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟! فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ)).

السابع عشر: الإسلام والمحافظة على النبات وتنميته:

١- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ)). يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)).

٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

٤- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسْلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا)). وفي أمر النبي حضٌّ على مواصلة العمل بلا ضجرٍ أو إحباط.

الثامن عشر: الإسلام والمحافظة على الحيوان والرفق به:

١- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ)).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ((أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ)). وَذِفْرَاهُ: أَصْلُ أُذُنَيْهِ.

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ((كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ وَإِنَّ الأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ: قُومُوا. فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ فَمَشَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ. فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ)).

٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ)).

٥- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم: ((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)).

٦- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا. فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)).

٧- قَالَتْ عَائِشَةُ: ((كَانَ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَخَلَ، رَبَضَ فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْبَيْتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ)).

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ)).

٩ - وَعَنْ جَابِرٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ)).

١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا)).

١١- وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)).

١٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ)).

١٣- وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)).

((فَإِذَا قَتَلْتُمْ)) أي قَوَدًا قِصَاصًا، ((فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)) أي هيئة القتل، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاما ((وَإِذَا ذَبَحْتُمْ)) أي بهيمة تحل ((فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ)) بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرى ((وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه.

قال الإمام النووي: وَهَذَا الْحَدِيث مِنْ الْأَحَادِيث الْجَامِعَة لِقَوَاعِد الْإِسْلَام. وَاللَّهُ أَعْلَم.

١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَنَّ رَجُلاً أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا)).

التاسع عشر: الإسلام ورحمة الطير:

١- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ)).

٢ – ((فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولاءِ مَعِي. قَالَ: ضَعْهُنَّ عَنْكَ. فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ: أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا. قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ. فَرَجَعَ بِهِنَّ)).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا)).

العشرون: الإسلام والسلام البيئي:

يبدأ السلام البيئي من احترام الإنسان والإحسان إليه باعتباره جزءًا من البيئة، وحمايته وتنميته جزء من مهام الخلافة التي كلفنا الله بها، وإن أي اعتداء على الإنسان من ناحية هدم بنيانه أو الاعتداء على كرامته واحترامه وحريته لهو أكبر اعتداء وفساد في البيئة؛ لأنه يحرمها من اليد التي تقوم على حمايتها.

واحترام الإنسان للإنسان يبدأ من:

أولًا: التواضع:

وهو احترام إنسانية الإنسان، وعدم التعالي عليه لسبب أو لآخر، حتى وإن ضل إنسان طريق ربه فجحده وكفر بنعمه، يجب على من أنعم الله عليهم بالهداية إلى المنهج الحق وإلى الإيمان المتفق مع العقل والفطرة أن يحترموا كونه مخلوقًا لله، فيحترموا إنسانيته وحقه في المشاركة في التسخير والتعاون في المحافظة على الحياة والوجود المشترك.

قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)).

وليس التواضع أن يحقر الإنسان نفسه أو يبخسها حقها من الكرامة والعزة والحرية، ولكنه يعني الاحترام، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى)).

ثانيًا: عدم الإيذاء:

ومثال ذلك نهْيُ النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذاء الجار، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)) أي أذاه.

وبمقتضى هذا النص لا بد أن يُجَنِّبَ المسلمُ جارَهُ أيَّ شرٍّ أو إيذاء، والجار يشمل المسلم والكافر والحرَّ والعبد والغني والفقير والقريب والأجنبي والقاصي والداني والأفراد والجماعات، ويشمل جار السكن وجار الصحبة وجار الطريق وجار العمل وجار المسجد.

وعموم لفظة ((بوائقه)) يشمل كل أذى أو اعتداء يُحدث تلوثًا أو تشويهًا في البيئة الإنسانية، سواء كان بصريًّا أو ضوضائيًّا أو إشعاعيًّا أو هوائيًّا أو غير ذلك، وتشمل الأذى المادي والمعنوي، وحماية البيئة تبدأ من حماية الجار.

ويلاحظ في الحديث أنه لم ينه عن إيذاء الجار فقط، ولكن أمر بتأمينه من الأذى، أي جعله يشعر بالطمأنينة وسلامة الجانب في مجاورة المسلم؛ لأنه لا يتوقع منه شرًّا أبدًا، ولن يُوصِلَهُ المؤمنُ إلى تلك الحالة إلا بِمُدَاومَتِهِ تَقْدِيمَ البِرِّ والسلام لَه.

- ومن صور الإيذاء المنهي عنه والتي تحدث تلوثًا بصريًّا: كتابةُ الشعارات وتعليق الصور والإعلانات على جدران البيوت والمحلات دون إذن أصحابها، فذلك يعدُّ اعتداء على ملكية الغير، فخارج البيت كداخله وتابع له.
- فما بالنا بالدول التي تنتج الطاقة النووية وتسعى إلى دفن النفايات الإشعاعية الناتجة عن عملية التصنيع في أرض جيرانها دون إذن منهم، أو بإرغامهم على قبول ذلك بالقوة.
- ولا أدل على احترام الجار مِنْ منْعِ النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ أكل ثومًا أو بصلًا أن يحضر الجماعة في المسجد فيؤذي جيرانه برائحته الكريهة، وأمره أن يأخذ زينته عند كل مسجد.
- ويصف المقداد بن الأسود لطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحافظته على أصحابه ومجاوريه من إزعاجهم بالصوت فَقَالَ: ((فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ للنبي صلى الله عليه وسلم نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ)).
- وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام يتهجد بالليل -في المسجد أو في بيته- قرأ بصوت يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان.
- وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بأظافرهم؛ أدبًا منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: الحب:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)).

القواعد الإفتائية

إن صناعة الإفتاء تكتنفها العديد من الضوابط التي استقرت في مصنفات وفكر المؤسسين والمنظرين لتلك الصناعة نتيجة جهد بحثي وعلمي تراكمي، أدى في نهاية الأمر إلى استقرار تلك الصناعة بقواعدها الحاكمة على النحو الذي نلاحظه ونراه اليوم بوضوح.

أولا: مراحل الفتوى:

وبخصوص قضية التغير المناخي وما يترتب عليه من آثار، فإن الفتوى بصدد موضوعاته تسير وفق قواعد إفتائية مستقرة ومنضبطة، وأهم تلك القواعد هي القواعد المؤسسة للصناعة من حيث مرور الفتوى بأربع مراحل أساسية:

فلا بد أن يتم تصوير ما حدث من هذه التغيرات وأسبابها تصويرًا كاشفًا للواقع عن طريق الرجوع إلى أهل اختصاص الدوائر المختلفة بما يمهد لتكييفها تكييفًا صحيحًا.

ثم تأتي عملية التكييف الذي هو إلحاق الصور المسؤول عنها -وغالبها آثار للتغيرات المناخية على أبواب الفقه المختلفة- بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، ونستطيع أن نقرر ابتداء أن هذه التغيرات المناخية لها آثار على مسائل من كل أبواب الفقه الإسلامي بما يوجب تكييف المسائل تكييفًا صحيحًا.

ثم تأتي مرحلة بيان الحكم بالأدلة الشرعية المختلفة، والتي يغلب أن تكون في هذه القضية من الاستدلال غير الصريح بالنصوص الشرعية كتابًا أو سنة أو بالاستدلال من خارج النص بسائر أوجه الاستدلال كالإلحاق والقياس وسد الذرائع وإعمال المصالح والمقاصد... إلخ.

ثم تأتي مرحلة التنزيل، أي إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، بما لا يخالف قطعيات الشريعة ولا مقاصدها.

ثانيًا: اختلاف الفتوى باختلاف جهاتها الأربع.

من القواعد شديد الصلة بموضوع التغير المناخي ما استقر عليه المجال الإفتائي من أن إدراك الواقع جزء أصيل من عملية الإفتاء، ومن ثم تكون الفتوى في هذا المجال مشمولة بالقاعدة السابق تفصيلها من قبل اختلاف الفتوى باختلاف جهاتها الأربع، وبيان ذلك في موضوع التغير المناخي على النحو التالي:

أن **قضايا المناخ هي من الأحكام العادية المقابلة للأحكام العقلية التي إنما ينشأ الحكم فيها عن التجربة والتكرار لا المسلمات العقلية، مثل كون الواحد أكبر من الاثنين، ومن ثم صح أن يدخلها التغير**، والاجتهادات التي تجري في هذا السياق ومعظمها قد استنبط بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية، أو ارتكن إلى واقع متغير.

ويلاحظ في هذا الصدد حصول الاختلاف في جهات التغير الأربعة الزمان والمكان والأشخاص والأحداث.

فأما اختلاف الزمان فاعتبار الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان لأننا في زمان مختلف جرت فيه هذه التغيرات المناخية دون ما سبقه من التاريخ والزمان، ويقصد بعض الفقهاء بفساد الزمان فساد الناس وأخلاقهم، وفقدان الورع وضعف التقوى، وهو ما أحدثه بعض الناس فأدى إلى ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، مما يؤدي إلى تغيُّر الأحكام تبعًا لهذا الفساد ومنعًا له، واستحداث فتاوي زاجرة عن الفساد والإفساد.

و **أما اختلاف المكان فاعتبار** أن الاختلاف له أثره المهم في تغير الأحكام الشرعية؛ لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل.

وقد أشار الفقهاء عبر العصور إلى علاقة التغيرات البيئية بالأحكام الشرعية والفتوى المتعلقة بها، مثل الأحكام التي خرجت للاستفادة من ماء الأنهار كماء نهر دجلة والفرات في العراق، وحديث علماء المذهب الحنفي عن ذلك.

كما تحدَّث الفقهاء عن أثر العوامل الجوية كالمطر والقحط والحرارة والبرودة وغيرها على الفتوى واختلاف الأحكام، مثل:

- اختلاف أوقات العمل على حسب درجة البرودة والحرارة.

- وضبط أوقات الصلاة والصيام في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار.
- واختلاف عادات الناس في البلوغ الذي تناط به كثير من الأحكام الشرعية في أبواب العبادات والمعاملات والنكاح وغيرها من أبواب الشريعة.

ومما يدل على تغير الفتوى لتغير الظروف المناخية:

ما رواه نَافِعٌ، قَالَ: ((أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ))، رواه الشيخان.

ما رواه أبو مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ -يَعْنِي مَطَرًا- فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُودِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ -أَوِ الْجُمُعَةَ الْيَوْمَ- فِي الرِّحَالِ))، رواه الإمام أحمد في مسنده.

وأما تغير الأشخاص فحيث تعلقت قضية التغير المناخي من حيث المسؤولية من ناحية، ومن حيث المواجهة من ناحية أخرى بأشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين تمثلوا في مؤسسات محلية ودولية لم تكن موجودة من قبل، وقد أصبح لهؤلاء الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين من الذمة والأهلية ما لم يكن من ذي قبل.

وأما تغير الحال: حيث مراعاة الأحوال التي تنشأ والظروف التي تستجد، مما يستدعي تغير الحكم إذا كان اجتهاديًّا، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه إذا كان الحكم قطعيًّا، وقد تغير الحال الصحي والمرضي بسبب ما حدث من هذه التغيرات المناخية وتغير الحال في قطاعات زراعية وصناعية عدة، تستدعي من الفقيه المفتي أن يتوقف عندها ويقدرها بقدرها من الضرر أو الضرورة أو الحاجة.

ثالثًا: مراعاة المقاصد الشرعية:

ويتعلق الإفتاء في هذا الشأن بإعمال منظومة المقاصد الشرعية التي سرت في الأديان جميعها رعايتها والعناية بها.

١. حفظ النفس؛ حيث يترتب على هذه التغيرات ما قد يصل إلى حد إزهاق النفس البشرية ومرورًا بالأضرار الصحية المتوقعة.

٢. و حفظ الدين؛ حيث يترتب على هذه التغيرات -في بعض الآثار- ما يهدد إقامة شعائر الأديان على اختلافها.

٣. وحفظ المال؛ ولا يكاد يحصى ما لهذه التغيرات من الأضرار على الأموال والملكيات العامة والخاصة، بل الثروات الطبيعية للأمم والدول.

٤. والكرامة الإنسانية؛ وقد تبين أن لهذه التغيرات تأثيرًا بالغًا على حقوق الإنسان، وهي محور العرض والكرامة الإنسانية.

القواعد الفقهية

وهي مجموعة القواعد التي تنقسم من حيث الشمول والسعة، إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول: القواعد الكبرى التي تشتمل على مسائل كثيرة وأبواب متعددة كادت أن تستوعبها؛ وهي القواعد الخمس التي قيل: إن الفقه مبني عليها، وهي: «الأمور بمقاصدها»، و«اليقين لا يزول بالشك»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«الضرر يزال»، و«العادة مُحكَّمة".

- القسم الثاني: قواعد قريبة من السابقة في شمولها؛ إلا أنها أقل منها، وقد ذكر منها الإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر» أربعين قاعدة؛ منها: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، و«إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، وأغلبها يذكر لها السيوطي أدلتها؛ مثل: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

- القسم الثالث: قواعد مختلف فيها في المذهب؛ مثل: «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها.

- القسم الرابع: قواعد مشتملة على مسائل متعددة بأبواب محدودة أو معينة من أبواب الفقه، والكثير منها يُعدُّ ضابطًا، وهو: ما اختص بباب واحد وقصد به نظم صور متشابهة، وغالبًا ما يختص بمذهب معين، وأما تقسيمها من حيث كونها أصلية أو تابعة فتنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: قواعد أصلية، وهي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى؛ مثل القواعد الخمس الكبرى.

- القسم الثاني: قواعد تابعة، وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وتكون تبعيتها من وجهين:

أ- أن تكون متفرعة من أكبر منها؛ مثل: «الأصل براءة الذمة»؛ فهي مندرجة في قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

ب- أن تكون قيدًا لقاعدة أخرى؛ مثل: «الضرر لا يزال بالضرر»؛ فإنها قيد لقاعدة: «الضرر يزال».

وفيما يلي نذكر بعض القواعد الفقهية الرئيسية، وتأثيرها في الفتوى وما تبعها في معالجة ظاهرة التغير المناخي:

قاعدة: الضرر يزال

نوع القاعدة:

هي إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى الأصلية التي تعد من أمهات قواعد الإسلام؛ لتعلقها بأفعال المكلفين، والأدلة الإجمالية، ومقاصد الشريعة، واعتبرها البرماوي نصف الفقه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار[١]، وقد عبَّر عنها من صنَّفَ في الأصول أو القواعد الفقهية بهذا اللفظ «الضرر يزال»[٢]، بينما عبر عنها آخرون بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار»؛ وهو نص الحديث النبوي؛ أصل هذه القاعدة، وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى التفرقة بينهما، وقالوا: إن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أصل لقاعدة «الضرر يزال»، وعلَّلوا ذلك بأن الأولى تدل على إزالة الضرر قبل وقوعه بالوقاية، وبعد وقوعه بالإزالة، بينما تختص قاعدة: «الضرر يُزال» بإزالته بعد وقوعه[٣]. أما من لم يفرق بينهما، فقد ذكروا في القاعدة نفسها الضرر المتوقع، وصور توقعه من اليقين، والظن، والوهم؛ فالإزالة عندهم تشمل الإزالة قبل الوقوع وبعده[٤].

التعريف بمفردات القاعدة:

أولًا: تعريف الضرر:

- الضرر لغة: اسم مصدر من مادة «ضرَّ»، ويأتي بفتح الضاد والراء، وقد يُضم[٥]؛ فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضممت الضاد[٦]، يُقال: «ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا، وضرارًا»[٧]، وهو بمعانٍ؛ منها: خلاف النفع [٨]، واجتماع الشيء [٩]، والقوة [١٠]، والضِّيق [١١].

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٠٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٢٣٧)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والموافقات (٢/ ٧٢)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص١٦٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨١).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٥٧)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٢)، وتاج العروس (١٢/ ٣٨٤).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، وتاج العروس (١٢/ ٣٨٤).

(٨) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨١)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٢).

(٩) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨٢)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٦).

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠).

(١١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٥٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨١- ٨٢)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٢).

◈ الضرر اصطلاحًا: النازل مما لا مدفع له [(١)].

ثانيًا: تعريف يزال:

◈ يُزال لغة: فعلٌ مبني لما لم يُسمَّ فاعله، أصله: زال، يزول، وهو أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه، وتحركه، وعدم استقراره [(٢)].

◈ الإزالة اصطلاحًا: لم تختص بمعنى اصطلاحي، بل هي المعنى اللغوي نفسه.

القواعد ذات الصلة:

هذه القاعدة هي أم الباب، ويتفرع عنها عدة قواعد؛ منها:

١. "الضرورات تبيح المحظورات" [(٣)].

٢. "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" [(٤)].

٣. "الضرر لا يكون قديمًا" [(٥)].

٤. "الضرر عذر في فسخ العقد اللازم" [(٦)].

٥. "الأصل في المضار الحرمة" [(٧)].

٦. "ما منع منه للإضرار بالناس لم يجُزْ بعوض"[(٨)].

٧. "كل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه" [(٩)].

---

(١) ينظر: التعريفات (ص١٣٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٨)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٧٢٠)، والغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٣٨)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣١٣).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٢٧)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٠)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٨٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٣٨). وينظر في كتب القواعد: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٣)، وشرح القواعد الفقهية (ص٢٠٩).

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص١٠١).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٢٥-٢٦).

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٠٥).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٩٨).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٧١).

٨. "يُتحمل الضرر الخاص لأجل منع الضرر العام" [١].

٩. "للمستأجر أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها لا أكثر منها" [٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر يجب إزالته مطلقًا، عامًّا كان الضررُ أو خاصًّا، وتشمل أيضًا بعمومها منع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة؛ كتحريم النجش مثلًا؛ بسبب أنه يؤول إلى غبن المشتري والإضرار به، كما تشمل القاعدة أيضًا رفع الضرر بعد حدوثه، وإزالة آثاره؛ باتخاذ الوسائل اللازمة لإزالته، وأيضًا اتخاذ الإجراءات لمنع تكراره؛ مثل: معاقبة المجرمين على جرائمهم؛ حيث إن الجريمة ضرر، فلا بد إذن من رد الاعتبار للمجني عليه، ورد حقه، وأيضًا معاقبة المجرم؛ حتى لا يعود لجرمه، وردع غيره [٣].

أدلة القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

الآيات التي نصت على النهي عن الضرر، أو نفي الضرر، وهي كثيرة؛ منها:

قوله تعالى في الوصية: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ} [النساء: ١٢].

قوله تعالى في الرجعة في النكاح: {فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ} [البقرة: ٢٣١].

قوله تعالى في الرضاع: {لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ} [البقرة: ٢٣٣].

قوله تعالى في الشهادة: {وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ} [البقرة: ٢٨٢].

قوله تعالى في سكنى المطلقة: {أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ} [الطلاق: ٦].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٤٧٤)، والبحر الرائق (٨/ ٤٠٣)، وشرح القواعد الفقهية (ص١٩٧).

(٢) ينظر: لسان الحكام (ص٣٦٧)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٥٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٢)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٣٣).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص١٧٩)، وقواعد الفقه الكلية. أ.د: شوقي علام (ص٢٢٨).

فهذه الآيات ونظائرها صريحة في عدم الإضرار، وكونها في أبواب متعددة من الفقه دالًّا على أنها قاعدة عامة، وليست ضابطًا مختصًّا ببابٍ بعينه.

قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] ونحوه يدل على إزالة الضرر؛ لأنه من الحرج.

ثانيا: من السنة:

الأحاديث التي وردت في رفع الضرر كثيرة؛ منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) [١]. وهو أصل قاعدة الباب.

حديث أبي صرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ))[٢].

ما روي عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: ((أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ)) [٣].

قال ابن رجب: "قال أحمد: كلما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر؛ يمنع من ذلك، فإن أجاب، وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه رفق له" [٤].

ثالثًا: الإجماع:

حكاه ابن العربي، قال: «والضرر لا يحل بإجماع» [٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦-٣٢٧)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. وقد حكى ابن رجب عن ابن الصلاح أن مجموع طرقه تدل على صحته، وأن العلماء تلقَّوه بالقبول.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وحسَّنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٠). قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٥/ ٢٢٩٥): «فيه انقطاع».

(٤) تقرير القواعد (٢/ ١١٤-١١٥).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٨).

رابعًا: من المعقول:

فالعقل جاء بالتحرز من المضار، وجلب المنافع [(١)].

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضية التغير المناخي:

١. أن يكون الضرر بينًا، وإلا فالضرر اليسير لا يكاد يفارق المكلف، ولا سبيل إلى منع كل ضرر؛ ولذلك يُعبر الفقهاء عن الضرر المدفوع بالضرر البيّن، مع الخلاف في حدِّه بينهم[(٢)]، وقد وصل الضرر الحاصل بتغيرات المناخ إلى حد بيّن على الأفراد والدول، بل هو في الطريق إلى الوصول إلى حد الضرر الفاحش.

٢. أن يكون الضرر واقعًا فعلًا، أو متحقق الوقوع في الحال أو الاستقبال، وليس متوهَّمًا، وهو ما تحقق في قضية التغير المناخي حيث رصدت الأضرار الحاصلة من جراء التغير المناخي، وتعدَّت حد الأضرار المتوقعة إلى الأضرار الحاصلة.

٣. ألا يكون الضرر مما أذِن فيه الشرع؛ كالقِصاص، وإقامة العدل على اللصوص، ومرتكبي ما يوجب الحدود، والانتصار للنفس عند الاعتداء عليها بغير حق[(٣)].

٤. ولا شك أن ما حدث من أضرار على الإنسان والحيوان والأكوان داخل تحت المنهيات ولم يأذن الشرع في شيء منه.

٥. أن يكون محل وقوع الضرر مشروعًا [(٤)]، بمعنى ألا يكون إيقاع الضرر ليس أمرًا نافعًا، فبعض الضرر فيه نفع للإنسان كطبيب بتر ساق مريض لإنقاذ المريض من الهلاك، فلا يشرع إزالة ما فعل الطبيب بحجة أنه ضرر.

وغالب ما حدث من الأضرار بسبب التغيرات المناخية إنما هي أضرار حقيقة مما يتفق العقلاء على وجوب إزالتها.

---

(١) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ١٠٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٤٩)، والمحصول للرازي (١/ ١٥١).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/ ٣٢٦)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٥٦)، والبيان والتحصيل (١/ ٤١١)، والجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٩)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٢٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٣٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٢).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٦٠)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥).

(٤) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ٤٣).

٦. أن يكون محل وقوع الضرر مستحقًّا للمضرور، بمعنى أنه ملكيته الخاصة التي لا يحق لأحد الاعتراض على التعرض لها [١]، فللشخص أن يتصرف في ملكيته الخاصة بما يراه من غير أن يكون هذا الأمر فيه اعتداء على حق آخر.

ومن المعلوم أن التغير المناخي طالت أضراره الأفراد والدول، وامتدت إلى أن تكون أضرارًا عالمية تشمل الكرة الأرضية، وأضرارًا كونية تمتد إلى الغلاف الخارجي.

ألا يُزال الضرر بضرر مثله، أو أكبر منه [٢]، فلا يباح إزالة الخاص بضرر يعم الخلق، ولا يباح أن يزال الضرر الذي يؤدي إلى مشكلة بضرر يؤدي إلى كارثة، ولا يباح أن يزال الضرر بإزهاق الأرواح للحفاظ على أموال أو أشياء.

أقسام الضرر وعلاقتها بقضية التغير المناخي:

يمكن القول بأن الضرر قد يقع من جراء هذه النازلة بالاعتبارات جميعها:

أولًا: باعتبار محل وقوع الضرر إلى [3]:

- الضرر في النفس؛ كالاعتداء على النفوس بالقتل، والجراح، والإيذاء بالموجات المؤذية، ونحوها، وحدوث التغير المناخي يتسبب في الضرر بانتشار أمراض تهدد صحة الإنسان تهديدًا قد يصل إلى الموت، وكذلك يؤدي إلى تشريد وإهلاك عدد كبير من البشر بما يجزم بحصول الضرر على النفس البشرية.
- الضرر في الدين؛ بالاعتداء على المُقدَّسات، والكلام في الدين بالجهل، وبالكذب، وحيث يتسبب التغير المناخي بحدوث الضرر على النفس وحصول التهديد للبشر، فلا يبعد أن يهدد الإيمان ويكون سببًا في تهديد إقامة الشعائر والعبادات.
- الضرر في العِرض والكرامة الإنسانية؛ كالاعتداء بالاغتصاب، والسب، والقذف، والتحرش، وإساءة السمعة، ويتوقع أن -في حالة تزايد الأضرار الناجمة عن التغير المناخي- حدوث حالة من الفوضى النوعية مما يتسبب في حالة من التدني الأخلاقي ملازم للفوضى، بحيث لا يؤمن على الكرامة الإنسانية ولا الأعراض الخاصة والعامة.

(١) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام وتكملته (٧/ ٣٢٦)، والموافقات (٣/ ٦١)، والشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٣٠٨)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٢٧)، والضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي (ص٨٨٤- ٩٣٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، وشرح القواعد الفقهية (ص١٩٧).

(٣) ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ.د: شوقي علام (ص٢٣٠- ٢٣١). وهو تطبيق للقاعدة على أنواع المقاصد الخمسة الكبرى التي ذكرها العلماء؛ كالشاطبي، وغيره. ينظر: الموافقات (٢/ ١٨- ١٩).

- ◈ - الضرر في المال؛ كالسرقة، والاختلاس، والتزوير، وسرقة الحسابات بالطرق الإلكترونية، ومن جراء التغير المناخي يحدث الضرر على الممتلكات والثروات الخاصة والعامة، ويتضرر العالم -على تفاوت بين المتضررين- بخسائر في الممتلكات والثروات.
- ◈ - الضرر في العقل؛ كتعاطي المخدِّرات، والمسكِرات، وبالأفكار الفاسدة، والإرهاب الفكري، ونحوها، ومن هذا الأمر الضرر الحادث بالشائعات والتفسيرات الخاطئة والتحليلات غير العلمية التي تقارن هذه التحولات الكونية.

ثانيًا: باعتبار مجال حدوث الضرر [(١)]:

١. **الضرر في المعاملات المالية:** كالربا والغش والغَرر والاحتكار والغصب والرشوة والمقامرة، أو الضرر في الحقوق العقارية، أو حقوق الارتفاق، وكله يتوقع حصوله بسبب إضاعة المال الذي يتسبب فيه التغير المناخي مع ما يتوقع من تضييع للأخلاق كما تقدم.

٢. **الضرر في الجنايات:** والجناية لفظ عام يطلق على كل فعل محرم شرعًا من شأنه إتلاف الشيء كليًّا أو جزئيًّا، سواء كان هذا الشيء نفسًا، أو مالًا، أو عِرضًا، وسواء كان فعل الإتلاف صادرًا عن عاقل أو غيره، وسواء كان مباشِرَهُ بنفسه، أو كان سببًا في ذلك.

٣. **الضرر في الأحوال الشخصية أو العلاقات الأسرية:** كالضرر بين الزوجين -كإخلال الزوجة بحق زوجها، أو إخلال الزوج بحق زوجته في النفقة أو القَسم- أو بين الآباء والأبناء -كالإخلال بحق الولد في الرضاع، أو النفقة، أو عدم التسوية بين الأبناء- أو بين الأبناء والآباء -كالإخلال بالبر.

وحيث يتوقع المختصون أن يكون لهذه التغيرات المناخية تداعياتها السلبية على مجال العلاقات الإنسانية والاجتماع البشري، ومع ما يتوقع من تزايد عدد اللاجئين في العالم بسبب هذه التغيرات، يكون التأثير السلبي على الاجتماع البشري أكبر وأسوأ.

٤. **الضرر في العلاقات الدولية:** ويتمثل ذلك في الإخلال بمصلحة مشروعة -بموجب الشريعة، أو بموجب العهد الذي تقره- للدولة المعاهدة، أو لمن يمثلها من العمال، أو لأحد رعاياها، وما أثر التداعيات السلبية لهذه التغيرات على العلاقات بين الدول، وخصوصًا لتحديد المسؤول والتبعات الناجمة عن التغير المناخي.

(١) ينظر تفصيل ذلك في: الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي (ص١٠٣- ٤١٥).

ثالثًا: باعتبار حال مرتكب الضرر، فإن له أحوالًا [1]:

١. من يحق له التأديب؛ فمن له سلطة قانونية أو تأديبية يحق له أن يوقع من الضرر بقدر سلطته بالشروط السابقة لرفع الضرر[٢].

وبخصوص قضية التغير المناخي فعلى الهيئات والمؤسسات المعنية أن توقع من العقوبات والتشريعات ما يردع المتسببين في الإيذاء.

٢. المظلوم الذي يسعى لأخذ حقه؛ فينبغي أن يُساعد في رفع الضرر عنه بالطرق المشروعة؛ كالتقاضي، لا أن يتعدى على سلطة ولي الأمر؛ لأخذ حقه بنفسه [٣].

وبخصوص قضية التغير المناخي يحق لكل مظلوم أن يسعى لأخذ حقه لرفع الظلم عنه.

من تصرف في ملكه بما يحق له، فتسبب في إيقاع الضرر على غيره؛ فالأصل أنه غير ملوم على ذلك، إلا أن من الفقهاء من يمنع التصرف المؤذي للجار؛ كفقهاء الحنابلة، خلافًا للجمهور [٤].

٣. الظالم المعتدي؛ فيُؤمر بإزالة ضرره [٥].

طرق إزالة هذا الضرر [6]:

تتمثل طرق رفع الضرر أو إزالته في ثلاث -في حالة وقوع الضرر بسبب التغيرات المناخية- طرق: منها رفع عين الضرر، ورفعه بالتعويض، ورفعه بالعقوبة:

(١) ينظر: قواعد الفقه الكلية. أ.د: شوقي علام (ص٢٣٠- ٢٣١).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٤٠)، وجامع العلوم والحكم (ص٣٠٤).

(٣) وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما إذا أمكنه رفع الضرر عن نفسه بأخذ حقه من الآخر -كأن يأخذ من وديعة له عنده- على ثلاثة أقوال: الأول: يأخذ ما كان من جنسه؛ وهو مذهب الحنفية. والثاني: لا يأخذ مطلقًا؛ وهو مشهور مذهب المالكية والحنابلة. والثالث: لا يأخذ مطلقًا؛ وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: البحر الرائق (٧/ ١٩٢- ١٩٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٨٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١١٨)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٦٥)، وروضة الطالبين (١٢/ ٣)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٢٨٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥١٠)، والمبدع شرح المقنع (١٠/ ٩٧).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٩)، والذخيرة للقرافي (٦/ ١٧٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٧٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٦٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٨٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١١٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٦٠).

(٥) لعموم الأدلة على تحريم الظلم، والغصب، ونحوها. ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٧).

(٦) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي (ص١٦- ٢٠).

أولًا: رفع عين الضرر:

الجزاء العيني للضرر هو إزالة عين الضرر؛ فمتى من ذلك فَعَلَ، وإذا كان من باب التصرفات القولية، فإن هذا الجزاء يتمثل في الآتي:

الأول: مراجعة النظر الفقهي للعقود، وما ينشأ عن الإرادة المنفردة من التزام؛ وذلك يكون بالآتي:

١. إبطال تلك التصرفات حتى لا يترتب عليها آثارها؛ كما في تصرفات المكره.

٢. الحكم بوقفها في حالة الانعقاد.

٣. الحكم بفسخها في حالة النفاذ.

٤. الحكم بثبوت الخيار لأحد العاقدين أو كليهما.

٥. تعديل الالتزام بين طرفي العقد، بحيث يكون الغُنم بالغُرم على وجه التقريب، فلا يحصل غبن ولا ظلم؛ كما في وضع الجوائح.

الثاني: الإجبار على التصرف القولي الذي ترتب الضرر على الامتناع عن القيام به؛ كما في إجبار المحتكر على البيع بثمن المثل؛ رفعًا لضرره بالجماعة.

الثالث: الحرمان من التصرف القولي الذي ترتب الضرر على القيام به؛ كما في حرمان السفيه من التصرف بماله؛ رفعًا للضرر عنه، وعمن تعلقت مصالحهم به.

ثانيًا: رفع الضرر بالتعويض:

إذا لم يتمكن المفتي من إزالة الضرر، فلا بد من التعويض عنه، مع قطع سبب الضرر؛ منعًا لاستمراره في المستقبل.

ثالثًا: رفع الضرر بالعقوبة:

الضرر إذا كان يمثل جناية يجب فيها الحد فيكون هو جزاءَه، أما إذا كان دون ذلك فيجب فيه التعزير؛ فالعقوبة بالحد أو التعزير شُرعت للمصلحة ودفع المفسدة.

ويُنتبه على أنه قد يجتمع الجزاء العيني والتعويضي والعقابي على محدِث الضرر.

أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي:

اعتبر بعض الفقهاء هذه القاعدة نصف الفقه؛ لأن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار[١]، والحق أن دفع المضار هو في حقيقته جلب منفعة؛ لذا لا يخلو باب في الفقه من تطبيقات لهذه القاعدة، أو ما يتفرع عنها وما له صلة بها، ولا شك أن رفع الأضرار الناجمة عن التغير المناخي ودفعها أمر ضروري في مواجهة هذه النازلة والتصدي لها، ويمكن إجمال أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي في الآتي:

١. وجود مثل هذه القاعدة في الفقه الإسلامي يؤكد أن التحاكم إليه والنزول على أحكامه يحقق للإنسان العصمة عن الإضرار الناجمة عن التغيرات المناخية بأي وجه من الوجوه، ومن قبل هذا يؤكد الحرص على تحقيق المصلحة له؛ لأنها تنافي الضرر [٢].

٢. يدخل في هذه القاعدة دفعُ الضرر الحاصل -بسبب التغيرات المناخية- على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعِرض، سواء بمنع الضرر قبل وقوعه، أو إزالته إن حدث، والمفتي لا شك بعد تصوره للفتوى ينظر في كل ما يتعلق بها، وما يؤُول إليه الحال بعد الحكم، فإن وجد أن هناك ضررًا حاصلًا يزيله إن كان قد وقع، أو يمنعه إن وجد الحال يؤُول إليه، وهذا بعينه تحقيق مقصود الشرع من الخلق[٣]، وعلى المفتي مراعاة شروط إعمال رفع الضرر التي سبقت؛ كألَّا يؤدي رفع الضرر إلى ضرر أشدَّ منه، وغير ذلك.

٣. مما يجب على المفتي أن يراعيه في ظل هذه القاعدة أيضًا: أن ينصح الجميع بالإحسان في كل الأمور؛ منعًا من وقوع الضرر[٤]، باتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

٤. الحكم في هذه النازلة المعاصرة "التغير المناخي" يرتبط ارتباطًا شديدًا بالمصلحة، وقد عرَّفها الغزالي بأنها: "جلب منفعة، أو دفع مضرة" [٥]، وعليه فاجتهاد المفتي فيما ينزل بالناس يعتمد على هذه القاعدة؛ فإن رأى المصلحة فيه أجازه، وإن رأى مفسدة حرَّمه.

٥. ويتحصل من تطبيق هذه القاعدة على قضية التغيرات المناخية أن كل ضرر سعى أو تسبب فيه شخص حقيقي أو اعتباري نتجت عنه هذه التغيرات الضارة وجب إزالته بالطرق المعتمدة بسن التشريعات الملائمة، ونشر الوعي وإقامة الإجراءات والمؤسسات اللازمة.

---

(١) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي (ص٦).

(٣) ينظر: المستصفى (ص١٧٤).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، للندوي (ص٢٩٢).

(٥) المستصفى (ص١٧٤).

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية الأصولية[١] الكلية، التي لا يخلو باب من أبواب الفقه منها، وهي من أهم القواعد التي تُبرز مِيزة من أجَلِّ ما تميزت به الشريعة الإسلامية، وهي: اليُسر، والسماحة، والمرونة، والواقعية.

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

الضرورة لغة: مشتقةٌ من الضَّرر، وهو خِلاف النَّفعِ[٢]، ويأتي أيضًا بمعنى الضِّيق[٣]، وقيل: هو النَّازل مما لا مدفع له[٤]. والضرورة: اسم مصدر للاضطرار الذي هو الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطرني الأمرُ إلى كذا؛ أي: أحوجني وألجأني إلى كذا[٥].

الضرورة اصطلاحًا: هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول المضطر معه الممنوعَ، حصل له الهلاك، أو قريب منه[٦].

(١) حيث إنها تدخل في بعض الأبواب والمباحث الأصولية؛ مثل: الرُّخصة، والاستِدلالِ، والاجتهاد، وغير ذلك. ينظر: الموافقات (١/ ٤٦٤ وما بعدها) و(٥/ ٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٣ وما بعدها)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٦٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٧)، شرح مختصر التحرير (١/ ٤٧٧) و(٤/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٢٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٤٩)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٤).

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني (١/ ١٣٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٨٣).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٢٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٤٨)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٣- ٤٨٤).

(٦) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥).

قال الزركشي في المنثور (٢/ ١٧- ١٨):

«فائدة: جعل بعضهم المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول.

فالضرورة: بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب؛ كالمضطر للأكل واللِّبس، بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا، لمات، أو تلف منه عضو؛ وهذا يبيح تناول المحرَّم.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة؛ وهذا لا يبيح المحرم.

وأما المنفعة: فكالذي يشتهي خبز الحنطة، ولحم الغنم، والطعام الدسم.

وأما الزينة: فكالمشتهي الحلو المتخذ من اللوز والسكر، والثوب المنسوج من حرير وكتان.

وأما الفضول: فهو التوسع بأكل الحرام أو الشبهة؛ كمن يريد استعمال أواني الذهب، أو شرب الخمر».

والمحظور لغة: مشتَقٌّ من الحظر بمعنى الحجر، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: المحرَّم. وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك[١]. فالحاء والظاء والراء: أصل واحد يدل على المنع. يقال: حظرت الشيء أحظره حظرًا، فأنا حاظر، والشيء محظور[٢].

المحظور اصطلاحًا: هو الذي مُنع مِن فعله على سبيل الإلزام[٣].

أو هو: «ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له»[٤].

أو هو: «ما ثبت النهي عنه قطعًا... ويثاب تاركه، ويعاقب فاعله»[٥].

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

أن الأشياء التي مَنَعَ الشارعُ العِبادَ من التَّلَبُّس بها تُعامَلُ معاملة الأشياء المباحة وقت الضرورة؛ فحال المضطر تختلف عن حالات غيره؛ إذ تجيز له ارتكاب المحظور المنهي شرعًا عن فعله بقدر ضرورته، إلى أن تزول؛ وذلك للمصلحة الملحة في حقه، ودفع المفسدة الطَّارئة عليه ضمن قيود الشرع [٦].

مثال ذلك:

أكل الميتة لمن أشرف على الهلاك ولم يجد ما يأكله سواها، وكالذي غُصَّ بلقمة ولم يجد ما يدفعه به سوى الخمر، وكذلك الذي تلفَّظ بكلمة الكفر مُكرَهًا ومُجبَرًا إلا أن قلبه مطمئن بالإيمان[٧].

وقيل: إن هذا كله بِناء على أن النفوس حق الله، وهي أمانة عند المكلفين؛ فيجب حفظها؛ ليستوفي الله حقه منها بالتكليف[٨].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٣٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٢٨٢)، ولسان العرب (٤/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٨٠).

(٣) المحصول للرازي (٥/ ٥١٣).

(٤) الإحكام للآمدي (ص٤١٣).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص٤١١، ٤١٣).

(٦) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ٥): «فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءًا لمفاسدها».

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣).

(٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤).

أدلَّةُ القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣].

وقوله: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة: ٣].

وقوله: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥].

وقوله: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النحل: ١١٥].

وقوله: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «قد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة؛ وهو قوله: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}؛ فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها»[١].

قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ} [النحل: ١٠٦].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «فهو استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مُكرهًا؛ لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله»[٢].

وقوله: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

ووجه الدَّلالة من هذه الآية ومثيلاتها: أنه لو لم يجز الوقوع في المحظور وارتكابه عند قيامِ الضرورة، لكان في ذلك من الحرج وفوات المصالح وجلب المفاسد الشَّيءُ الكثير؛ **فإن الضرورة حالة لو لم تُراعَ عند الفتوى وتصدير الأحكام، لأدى ذلك إلى فوات النفس، أو الطرف.**

(١) ينظر: أحكام القرآن (١/ ١٥٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٢٠).

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا))[١].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا الحديث صريح في الدلالة أنه يجوز لُبْس الحرير للرجل إذا كانت به حكة؛ لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل، وما في معنى ذلك، وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة؛ كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره»[٢].

وما جاء عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا[٣]، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا[٤]، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا[٥] بَقْلًا؛ فَشَأْنُكُمْ بِهَا[٦]))[٧].

وما جاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: ((أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ))[٨].

وجه الدلالة: قال الخطابي: «وفيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة؛ كربط الأسنان به، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه»[٩].

وما جاء عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتِ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكُلُوهَا. قَالَ: فَجَاءَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير: باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٥٢-٥٣) باختصار يسير.

(٣) أَكْلُ الصَّبُوح، وَهُوَ الغَداء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦).

(٤) هو شُرْب آخِرِ النَّهَارِ مُقَابِلَ الصَّبُوح. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٤١).

(٥) تقتلعوا. ينظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١١).

(٦) أي: حلت لكم الميتة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦).

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨) رقم (٢١٨٩٨)، والدَّارمي في السنن رقم (٢٠٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٥١) رقم (٣٣١٥، ٣٣١٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٥) -وصحَّح إسنادَه على شرط الشيخين، وتعقَّبَه الذهبي بأنَّ في الإسنادِ انقِطَاعًا- وغيرهم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦٥): «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح». وقال في موضع آخر (٥/ ٥٠): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) وحسَّنه، والنسائي (٥١٦١)، وأحمد (٥/ ٢٣) رقم (٢٠٢٧١)، وابن حبان في الصحيح (٥٤٦٢).

(٩) ينظر: مَعالم السنن (٤/ ٢١٥).

صَاحِبِهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ))[١].

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن قدامة: «أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات»[٢].

وقال القرطبي: «ولا خلاف بين أهل العلم -متأخريهم ومتقدميهم- في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلغة»[٣].

رابعًا: من المعقول:

أنَّ الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات؛ جلبًا لمصالحها، ودرءًا لمفاسدها[٤].

شروط إعمال القاعدة:

١. أَنْ تكون الضرورةُ قائمةً حال التَّلَبُّس بالمحظور، لا مُتوهَّمةً ولا مُنْتَظَرَةً ولا مُتوقَّعةً؛ لأنَّ التوقُّعَ والتوهُّمَ لا يجوز أَنْ تُبْنَى عليهما أحكامُ التخفيف في الشَّريعة[٥].

٢. أَنْ تكون الضرورةُ ضرورةً مُلْجِئَةً، بحيث يَخْشَى المترخِّص بها تَلَفَ نَفْسٍ أو طرفٍ، أو تضييعَ شيء من الضرورياتِ الخمسِ؛ وهي: الدِّينُ، والنفسُ، والمالُ، والعقلُ، والعِرْضُ[٦].

٣. أن تُعدم كلُّ الوسائل المباحة لدفع الضرر، ولا يتبقى للمكَلَّف سوى التَّلَبُّس بالمحظور -الذي هو مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية- لدفع الضرر الواقع عليه؛ كالذي يُضطر اضطرارًا إلى الاقتراض بالرِّبا ولا سبيل له سوى هذا[٧].

(١) أخرجه أبو داود السجستاني (٣٨١٦)، وأبو داود الطيالسي في المسند (٧٧٦)، وأحمد (٥/ ٩٦) رقم (٢٠٩٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٣٣) رقم (١٩٧١).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٥).

(٥) ينظر: الموافقات (١/ ٥٠٨) و(٥/ ٩٩- ١٠٠).

(٦) ويظهر هذا جليًا في تعريفات العلماء للضرورة اصطلاحًا.

(٧) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، للزحيلي (ص٦٩).

٤. أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدًا بالقيد الذي يدفع به الضرورة، ولا يزيد عليه؛ فالطبيب لا ينظر من العورة إلا بقدر ضرورة العلاج فقط، وعلى هذا جاءت قاعدة: "أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[١].

٥. أن يكون وقت وزمن الإباحة أو الترخيص مقيدًا بوقت وزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة؛ بناءً على قاعدة: "ما جاز لعذر بطَل بزواله"؛ كالتيمم يبطُل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة[٢].

٦. أن يكون الضرر القائم حالَ تَلَبُّسِه بالمحظور أخف من الضرر القائم حال الضرورة قبل التَّلبُّس بالمحظور، وألَّا يكون الضرر أكبر أو مساويًا؛ كالذي يُضطر إلى قتلِ غيرِه لبقاء حياتِه، وما لو دُفن أحدُهم بلا تكفين؛ فلا ينبش؛ لأنَّ مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه[٣].

٧. أن يتيقَّن اندفاع الضرورة بارتكابه للمحظور؛ إذ لا يجوز له الوقوع في المحظور والحرام من أجل مصلحة مظنونةٍ، ولا يُصار للرخصة إلا بيقين[٤].

٨. ألا يَتَسَبَّبَ التَّلَبُّس بالمحظور في حال الاضطرار في إسقاطِ حقوق الآدميّين؛ لأنَّ "الضَّرَر لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ"؛ إذ "الضَّرَرُ يُزَالُ بِلَا ضَرَرٍ"، و"لَا يَكُونُ الِاضْطِرَارُ مُبْطِلًا لِحَقِّ الغَيْرِ"؛ وقد سبَقَ بيان منزلة هذه القواعِدِ مِن قاعدة البابِ.

٩. أَلا يُخالِفَ المُضْطرُّ مَبادِئَ الشريعةِ الإسلاميةِ الأساسيَّة، وقواعدَها العامَّةَ؛ مِنَ الحِفاظ على أصولِ العقيدة، وتحقيقِ العدل، وأداءِ الأمانات؛ فكُلُّ ما خالَفَ قواعدَ الشرعِ فإنه لا أَثَرَ فيه للضرورة[٥].

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤)، شرح مختصر التَّحرير (٤/ ٤٤٤).

(٤) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٨٠)، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١/ ٩٨، ١٨٨، ٥٧٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٩٢، ٩٥، ١١٠، ١٨٣، ٣٢٠).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٩).

أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي:

قاعدة الباب من القواعد المهمة التي يحتاج إليها المفتي كثيرًا، ويسير في ضوئها في أثناء إفتاء المستفتي عمومًا؛ فيخرج به من الحُرمة العامة إلى استثنائية الإباحة وفقًا لحاله وبيئته آنذاك، فهذه القاعدة بمنزلةِ الآلة التي لا غِنى للمُفتي عنها في أثناء تصديره لحكمٍ في فرع، أو مسألة من المسائل المتنوعة في الفقه الإسلامي.

وبالنسبة للحالة التي قد توقع التغيرات المناخية في مجالات الحياة المختلفة وخصوصًا المجالات الضرورية كالتأثير السلبي على الغذاء والدواء وسائر الأمور الضرورية للإنسان التي يؤدي فقدها إلى حصول حالة الضرورة، ومن ثم يكون للمفتي عندها أن يفتي بما يحفظ الحياة والأحياء ولو بصورة استثنائية رعاية للحالة.

ويمكن إجمال أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي في الآتي:

١. ترجيح المفتي للمصلحة، ومراعاة الحالة في أثناء الفتوى؛ حتى لا يلزم المفتي الناس في أحوال استثنائية بما يتحرَّج عليهم فعله شرعًا، ولا سبيل لهم إليه.

٢. رجوع الفتاوى والأحكام الصادرة مِن أهل العلم إلى حفظ مقاصدِ الشريعة الخمسة، والتوقي من تعريض أمور حياتهم الضرورية للهلاك والضرر.

٣. ترتيب الأمور على الوجه الأمثل في أوقات المشكلات والأزمات المترتبة على أحوال المناخ، فتقدم المقاصد الضرورية على المقاصد الحاجية والتحسينية؛ إذ المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، ولو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختل الحاجي والتَّحسيني باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلالُ الضروري بإطلاق[١].

٥. تقديم أخف الضَّررين والتَّلَبُّس به حال الضَّرورة على الضرر الأكبر؛ مِن باب كونِ ارتِكاب أخفِّ الضَّررين مُقَدَّمًا على الأعلى مِنهما [٢].

وبالجملة فهذه القاعدة يمكن للمفتي والفقيه والمفكر أن يستعملها في أوقات الأزمات عمومًا، وفي أوقات ما يترتب على التغيرات المناخية من مشكلات وأزمات خصوصًا.

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٣١).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٢٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٤).

قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير[1]

نوع القاعدة:

هذه القاعدة تقيد القاعدة الفقهية الأصولية الكلية «الضرورات تبيح المحظورات» التي تدخل في معظم الأبواب الفقهيَّة، وقاعدة الباب تضبط أحوال الضرورة عند التَّلبس بالمحاذير الشرعية، وما للمضطر وما ليس له؛ لأن الاضطرار وإن كان يبيح فعل المحظور شرعًا، إلا أنه لا يبيح المساس بحقوق الآخرين المالية أو غيرها، ولا يبطلها.

وهي أيضًا من القواعد التي لابد للمفتي مِن استحضارها عند إصدار الفتاوى المُتعلقة بأحوال الضرورة، حتَّى لا ييسر علَى شخصٍ بناء علَى أكل حقِّ آخر، أو التَّعدي علَيه وعلَى ما يملك بغير وجهٍ شرعيٍ صحيح.

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أوَّلا: تعريف الاضطرار:

الاضطرار لغة: معناه الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطر فلان إلى كذا، أي حملته الضرورة على كذا، ورجلٌ ذو ضرورةٍ، أي: ذو حاجةٍ، وقد اضطر فلان إلى الشيء: أي ألجئ إليه، والضرورة اسمٌ لمصدر الاضطرار[2].

الاضطرار اصطلاحًا: قريب من المعنى اللغوي، فهو حال بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول المضطر معه الممنوع، حصل له الهلاك أو قريب منه[3].

وقال الراغب الأصفهاني: «الاضطرار: حمل الإنسان على ما يضره»[4].

---

(١) مِن الألفاظ الأخرى القاعدة:

- الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٤٠٤).

- الضرورة إلى مال الغير لا يسقط ضمانه. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٥/ ٢١١).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٢٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٤٨)، والقاموس المحيط (ص٤٢٨)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن (١/ ٥٠٤- ٥٠٥). وقال: «وذلك على ضربين:

أحدهما: اضطرار بسبب خارج كمن يضرب، أو يهدّد، حتى يفعل منقادًا، ويؤخذ قهرًا، فيحمل على ذلك كما قال: {ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ} [البقرة: ١٢٦]، {ثُمَّ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ} [لقمان: ٢٤].

والثاني: بسبب داخل، وذلك إمَّا بقهر قوَّة له لا يناله بدفعها هلاك، كمن غلب عليه شهوة خمر أو قمار، وإمَّا بقهر قوَّة يناله بدفعها الهلاك، كمن اشتدَّ به الجوع فَاضْطُرَّ إلى أكل ميتة، {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ} [البقرة: ١٧٣]، {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ} [المائدة: ٣]».

وقيل: «حالة ناتجة عن نزول أمر يتسبب عنه تلف النفس أو أحد الأعضاء أو نزول مكروه لا يمكن احتماله أو يشق احتماله بمشقة شديدة»[١].

ثانيًا: تعريف الحق:

الحق لغة: خلاف الباطل ونقيضه، وحق الأمر يحقه حقا وحقوقا: أثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه[٢]، والحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته[٣].

الحق اصطلاحًا: هو «الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك»[٤].

وقيل: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا»[٥].

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

أن الاضطرار الذي يُبيح لصاحبِه ارتكاب المحظور المنهي عنه شرعًا والتلبس به، لا يُبيح لصاحبِه بحال أنْ يفتات أو يتعدى علَى حقوقِ الآخرينِ، سواء كانت حقوقًا مادية أو معنوية، وإذا حدث وتعدَّى المضطر علَى حقِّ الغير لداعي الضّرورة، فإنَّه يجب عليه الضمان ولا يعفيه حال اضطراره من ثبوت مثل ما أتلفه, أو قيمته دينا في ذمّته لمالكه.

أدلَّةُ القاعدة:

أولًا: من السنة النبوية:

ما جاء من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))[٦].

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٧٣).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٦٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٤٧٢)، ولسان العرب (١٠/ ٤٩).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٥).

(٤) ينظر: التعريفات (ص٨٩).

(٥) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه لمصطفى الزرقا (ص١٠).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).

ما جاء من حديثِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ))[١].

ما جاء من حديثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ))، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ[٢].

وما جاء عن عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: ((وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ))[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث وأمثالها حرَّم التَّعدي علَى مال المسلم، وألَّا يُؤخذ منه شيءٌ إلا برضا وطيب نفس منه، ولم يُفرق النبيُّ صلى الله عليه وسلم بين المضطر وغير المضطر؛ فدلَّ علَى عموميَّة تحريم أخذ مال الغير بغير إذن أو طيب نفس منه[٤].

ثانيًا: من المعقول:

أنه لا يُعقل ولا يُتَصَوَّر أنْ أزيل الضرر عن نفسي بإضرار غيري، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن «الضرر لا يزال بالضرر»، وإلَّا لفسد المجتمع وفسدت مصالح النَّاس وأموالهم، وتجرَّأ بعضُهم علَى بعض، وفتحت أبوابُ ذرائع يُعيينا سدُّها.

أنَّه لو قلنا بزوال الضرر بالتَّعدي علَى حق الغير، لكان هذا الغيرُ بعد ذلك متضررًا ممَّا سيجعله يتعدى علَى غيره، وهكذا الغير الآخر سيتعدى علَى غيرِه، وسندور في دائرة مآلها فساد وإفساد الأمة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رب مبلغ أوعى من سامع))، رقم (٦٧)، ومسلم، كتاب الأيمان: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥) رقم (٢٣٦٠٥)، وابن حبَّان في الصحيح (٥٩٧٨).
قال العيني في نخب الأفكار (١٣/ ٢٤٤): «إسناده صحيح على شرط مسلم». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٤): «رجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) رقم (١٥٤٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٢٣)، والدارقطني في السنن (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).
قال العيني في نخب الأفكار (١٣/ ٢٤٤): «إسناده حسن جيد». وقال الهيثمي البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٣٦٠): «رجاله ثقات».

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٨٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٦/ ٢٠٢١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٦٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٥٤٣)، وفتح الباري (١/ ١٥٩)، والفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٧١، و١٧٥).

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضية التغير المناخي:

ما يباح أو يُرخص فيه مقيدًا بعدمِ الإضرارِ بحقِّ الغيرِ، فإن أضر به وجَبَ علَيه الضَّمان؛ كالذي يُضطر حال المخمصة إلى طعام غيره وأكْلِه منه، فإنَّه يجوز له ذلك، ولكن يَضمن بدلَه أو قيمته، إلا إذا أبرأه صاحب المال؛ فإذن الشرع ينفي الإثم والعقاب الأخروي، ولا يوجب سقوط الضمان[١].

وبخصوص ما ينجم عن التغيرات المناخية من أضرار يجب أن لا تستباح فيه الحقوق بحجة النازلة بل تتخذ كل وسيلة لحفظ الحقوق لأصحابها.

أن يكون وقت وزمن الإجراءات الاستثنائية مقيدًا بوقت وزمن بقاء موجبها، فإذا زال العذر زالت الإباحة، بناءً على قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"، كالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة[٢].

أن يكون الضرر القائم حالَ تَلَبُّسِه بالمحظور أخف من الضرر القائم حال الضرورة قبل التَّلبُّس بالمحظور، وألَّا يكون الضرر أكبر أو مساويًا؛ كالذي يُضطر لقتلِ غيرِه لبقاء حياتِه، وما لو دُفن أحدُهم بلا تكفين فلا ينبش؛ لأنَّ مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه[٣].

أن يتيقَّن اندفاع الضرورة بارتكابه للمحظور؛ إذ لا يجوز له الوقوع في المحظور والحرام من أجل مصلحة مظنونةٍ، ولا يُصار للرخصة إلا بيقين[٤].

أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي:

قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير» من القواعد المهمة لدى المفتي؛ لأنها تقيد القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات»، فلابد وأن يعتني بها المفتي في الأوقات الاستثنائية كأوقات الأزمات، فلا يفوِّت علَى المستفتي توسعة الشَّرع وتيسيره، ولا يفوت على الآخرين حقوقهم.

ويمكن إجمال أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي في الآتي:

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٣١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤)، شرح مختصر التَّحرير (٤/ ٤٤٤).

(٤) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٨٠)، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١/ ٩٨، ١٨٨، ٥٧٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٩٢، ٩٥، ١١٠، ١٨٣، ٣٢٠).

١. تحقق المفتي قبل تصديره للفتاوى من عدم التعدي علَى حقوق الآخرين؛ كي لا يُلْصِقَ بالآخرين أضرارًا لا يضمن لهم بدلها أو قيمتها.

٢. ترجيح المفتي لمصلحة المستفتي وِفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ومراعاة حاله أثناء الفتوى، حتى لا يلزمه بما يتحرَّج عليه فعله شرعًا ولا سبيل له إليه، وفي ذات الوقت يقوم بالحفاظِ علَى حقوق الآخرين[١].

٣. تعزيز الانتباه في الخطاب الإفتائي إلى البُعدِ المَصلحي للمضطر وغير المضطر؛ بتحقيق المصلحة لكليهما دون تفويتها علَى الآخر.

٤. توجيه المفتي للمستفتين بعدم التوسع في إطلاق الضروراتِ، والحفاظِ علَى حقوق الآخرين المادية والمعنوية وعدم المساس به إلا عند الضرورة الملجئة مع الضمان لما يُتلَف.

٥. ضبط الخِطاب الإفتائي بالإنصاف؛ مِمَّا يترتَّب عليه عدم التَّحيز لفردٍ أو فِئةٍ علَى حِسابِ فردٍ أو فئةٍ.

٦. تعزيز الثِّقة بيْن جهة الإفتاء وبين الأفراد؛ عندما يكون الهدف والغاية مِن الفتوى إصابة الشَّرع، وحفظ المصالح للجميعِ دون تفويت مصالح أحدٍ علَى حساب أحد.

وبالجملة فهذه قاعدة صالحة للاستفادة منها لحفظ الحقوق وعدم الجور في الأوقات الاستثنائية خصوصًا.

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٥)، وسنن أبي داود (٤٢٣٢) مع: مَعالم السنن (٤/ ٢١٥)، وشرح ابن رسلان على سنن أبي داود (١٦/ ٦٢٥)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٣/ ٣٣٢).

قاعدة: الضرورة تُقدَّر بقدرها

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية، وهي قاعدةٌ مُهِمَّةٌ، واستَقَت تلك الأهمية مِن كونِها قيدًا وضابطًا مِن مُقَيِّداتِ وضوابط قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، التي تدخل في عامة أبواب الفقه، وكثير مِن مسائله.

التَّعريفُ بِمُفرَداتِ القاعدةِ:

أولًا: تعريف الضرورة:

الضرورة لغة: مشتقةٌ من الضَّرر، وهو خِلاف النَّفعِ[١]، ويأتي أيضًا بمعنى الضِّيق[٢]، وقيل: هو النَّازل مما لا مدفع له[٣]. والضرورة: اسم مصدر للاضطرار الذي هو الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطرني الأمرُ إلى كذا؛ أي: أحوجني وألجأني إلى كذا[٤].

الضرورة اصطلاحًا: هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول المضطر معه الممنوع، حصل له الهلاك، أو قريب منه[٥].

ثانيًا: تعريف القدر:

القَدر لغة: مشتق من مادة قَدَرَ، والقاف والدال والراء: أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء، وكُنْهِه، ونهايته. فالقدر: مبلغ كل شيء. يقال: قدره كذا؛ أي: مبلغه. وقدرت الشيء أقدِره وأقدُره: من التقدير، وقدَّرته أقدِّره[٦]. ويُقال: قدرت عليه الثوب قدرًا فانقدر؛ أي: جاء على المقدار[٧]. وقدر الشيء: ما يماثلُه ويساويه[٨]، ويأتي بمعنى التَّضييق أيضًا؛ كما في قولِ اللهِ عز وجل: {وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} [الطلاق: ٧]؛ أي: ضُيق عليه[٩].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٢٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٤٩)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٤).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (١/ ١٣٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٨٣).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٢٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٤٨)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٣- ٤٨٤).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٦٢).

(٧) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٤٨)، ولسان العرب (٥/ ٧٧).

(٨) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري (٢/ ٥٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٢).

(٩) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٠٣)، ولسان العرب (٥/ ٧٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٢)، وتاج العروس (١٣/ ٣٧٣).

القَدر اصطلاحًا: يدور في فلَكَ التَّعريف اللغوي؛ فالقدر والتقدير كلاهما تبيين كمية الشيء، وبيان مبلغه وغايته، وكونه مساويًا للشيء مِن غير زيادة أو نقصان[١].

وقيل: هو الحد المحدود في الشيء، حسًّا أو معنى[٢].

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

أن الضرورة المبيحة لارتكاب المحظور المنهي عنه شرعًا لا تُنزِّل ذاك المحظورَ منزلة المباح بإطلاقٍ؛ بل تُقَيّدُه، فلا تبيح منه إلَّا بمقدارِ ما يندَفع الضرر به فقط، وهو ما يجلِبُ المصلحة الملحة في حقه، ودفع المفسدة الطَّارئة عليه[٣].

أدلَّةُ القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الله عز وجل نفى الإثم عن المضطر إلى أكل الميتة وغيرها من المحرمات، وجعل ذلك مقيدًا بانتفاء البغي والعدوان عنه، وهو أن يتجاوز ويتعدى حد الضرورة وما أُبيح له فيها إلى حد التَّشهي والاختيار، كما في قولِ أكثر العلماء والمفسرين، وإنَّما أُبِيح له الأكلُ من ذلك بقدر ما تندفع به ضرورته فقط[٤].

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٢)، والكليات للكفوي (ص٧٠٧).

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٦٨).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢١٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٣٧)، والتَّقرير والتحبير (١/ ١٦٤، ٢٠٦).

(٤) ينظر: تفسير الطَّبري (٣/ ٣٢٣- ٣٢٥)، والتفسير البسيط للواحدي (٣/ ٥٠٣)، وتفسير ابن كثيرٍ (١/ ٣٥١)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٣١- ٢٣٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٥)، وأحكام القرآن لابن الفرس (١/ ١٥٠).

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما جاء عن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: ((تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[١]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٢] اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا))[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّه نصٌّ صريح واضحٌ في تحريم المسألَةِ، وإنَّما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفر الثلاثة المذكورين في الحديثِ؛ لحال الضرورة الذي تلبَّسوا به، وليس ذلك بإطلاقٍ، وإنَّما قدر صلى الله عليه وسلم لهم لذلك بقدر معين، وهو القدر الذي يندفع به ما حلَّ بهم من ضرر[٤].

وما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[٥] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ))[٦].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أباح -في قول بعض أهل العلم- للمضطر الذي يخشى على نفسه الهلاك من الجوع أن يأكل مِن الثمار المعلقة على أشجار النَّاسِ بغير إذنهم بقدر حاجته، شريطَةَ ألا يتجاوز ذلك بالأخذ معه من هذه الثمار في ثيابه ونحوها، وإنَّما رخص له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقدر الضرورة فقط[٧].

(١) الحمَالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دِيَة أو غرامة؛ مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٢).

(٢) الجائحة: الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١١-٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٨٧- ٨٨)، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٥/ ١٥٠٩)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ٣٢).

(٥) الْخُبْنَةُ: مَعْطِفُ الإزارِ، وطرَفُ الثَّوب؛ أي: لا يأخذ مِنه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خَبأ شيئًا في خُبْنة ثوبه، أو سَراويله. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧١٠) واللفظ له، والترمذي (١٢٨٩) وحسَّنه، والنسائي (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٠٧) رقم (٦٩٣٦)، وغيرهم. ويُروى أيضًا مِن حديث ابن عُمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظِ: ((مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً))، لكنَّه معلولٌ. ينظر: علل الترمذي الكبير (ص١٩٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ١٣٣).

(٧) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٤/ ١٣٣- ١٣٤)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٠٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٧٨)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ١٥١).

وما جاء عن الحسن البصري، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ))[١].

ووجه الدَّلالة من هذا الحديث نحو ما قيل في الحديثِ الماضي[٢]، وقال العيني: «وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار -منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم-: لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللهم إلا إذا كان مضطرًا، فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة»[٣].

ثالثًا: من المعقول:

أنَّ ارتكابَ المحظور أُبيح لحال الضرورة، لا للتوسُّع في الحرام؛ لذلك قُيِّد حال الضرورة بقدرها؛ حتى لا تتوغَّل النفس فيما حُرِّم عليها.

أن إباحة المحظور للمضطر إنما اقتضته الضرورة الحالَّة، والمقتضي لا عموم له، ولا يُتوسع فيه، فمن ثَمَّ وجب التقيد والاقتصار على محل الاقتضاء دون مجاوزته وتعدِّيه[٤].

أنَّ المضطر إذا وصل إلى الحدِّ الذي ترتفع به ضرورته، ثُمَّ تمادى بعدُ في ارتكاب المحرم؛ فكأنَّما ارتَكَبَ المحرم ابتداءً من غير ضرورة؛ لأنَّه بعدما اندفع ما به من ضرر، صار مثلُه مثلَ غيره من المكلفين.

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضية التغير المناخي:

- أن تحقق شروط الضرورة بأن يحدث تهديد مباشر على حياة الناس أو ضرورياتهم الحياتية.
- أن يكون التيسيرُ موقتًا في المسائلِ التي تُطبَق عليها القاعدة[٥].
- أن يكون المقدار الذي قُيِّدَتْ به الضرورة مما تندفِعُ به الضرورة، ولا تتقاصر عنه حتى يُلتَزَمَ بها، ولا تُتَجَاوز.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن العربي في المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٥/ ٣٢٢). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٨٩): «إسناده صحيح إلى الحسن؛ فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد».

(٢) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٥/ ٣٢٢)، وفتح الباري (٥/ ٨٩)، وشرح مصابيح السنة (٣/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١٣٦- ١٣٧)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٢٧).

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص١٦٣).

أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي:

قاعدة الباب من القواعد التي لا بد للمفتي من استحضارها عند الإفتاء وتصدير الأحكام للمكلفين؛ كي يضبط الضرورة وصفتها، ووقتها وكيفيتها، ونحو ذلك، ومتى يُباح للمستفتِين التلبس بالمحظور ومتى لا يُباح؛ حتى لا يُبيح لهم ما حرَّم الله، أو يضيّق عليهم ما وسَّع الله.

ويمكن إجمال أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي في الآتي:

١. ضبط المفتي للضرورة صِفةً وكيفًا وغايةً، حتى إذا صَدَرَت منه الفتوى، طابقَتْ حال المستفتي وواقعه، ولم تزد على ذلك أو تنقص.

٢. حثُّ المفتي على مُواكبةِ النازلة، ومشورة ذوي التخصصات المختلفة، كلٌّ بحسبِ نوع الفتوى الواردة إليه؛ سِيَّما إذا كانت الفتوى ستؤدي إلى مخالَفَة أصلٍ لاستثناءٍ حادثٍ لشخص أو جماعةٍ لعارض طارئ، وكل ذلك حتى تتسع مدَارِكُ المفتي قبل إفتائِه، فيستطيع ضبط الضرورة وقدرها الملائم لها.

٣. تقليل انتشار الفتاوى الشاذة بين النَّاس، والصادرة مِن غير ذوي التأصيل والتقعيد، المبنية بغير تحقيق على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، والحد من انتشارها.

٤. توجيه المفتي للمكلَّفين بعدم التوسع في إطلاق الضروراتِ، بل ينبغي التقيد بحال الضرر فقط، وأن يسارعوا في التَّخلُّص مِن حال الضرورة، وألا يركنوا إليها.

وهذه قاعدة ضابطة عند نزول الضرورة لقدر ما يمكن التعامل معه ويباح من ذلك.

قاعدة: ما جازَ لعذرٍ بَطُلَ بزوَالِهِ[١]

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية التي تدخل في جميع الأحكام المترتبة على الأعذار الشرعية وما له تعلق بعوارض الأهلية، وكذلك لها تعلُّقٌ كبيرٌ بباب الرُّخص الشَّرعيَّةِ، كما أنها تشترك وتتكامَلُ في الموضوع والهدف مع قاعدتي «الضرورة تقدر بقدرها»، و«ما كان مباحًا للحاجة قدر بقدر الحاجة»؛ فثلاثتُهم يَرمون إلى الرجوع للأصلِ المشروع والعمل به وفِق هيئته العليا عندما يثبتُ ذلك لحال المُكلَّف.

وهي من القواعد المعينة للمفتي في إصدار الفتاوى المُتعلقة بالأعذار والرخص الشَّرعيَّة، فيفتي لهذا بالاستِمرارِ بالرُّخصةِ وفق حالِه وعذرِه، ويمنع آخر مِن الاستِمرارِ في العمل لزوالِ العُذرِ والرُّجوع إلى الأصل، فالقاعدة كالكاشِفِ له عمن يجوز له الاستمرار في التَّرخص ومن لا يجوز له.

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أوَّلًا: تعريف الجواز:

الجواز لغة: مِن جازَ يجوزُ جَوْزًا، وجَوَازًا، ومَجَازًا، وقيل: جازه: سَار فيه[٢]. وجُزْتُ الموضع أجوزُهُ جَوازًا: سلكته وسرت فيه. وأَجَزْتُهُ: خَلَّفْتُهُ وقطعته[٣].

الجواز اصطلاحًا: ما كان فيه المَرءُ مخيَّرًا بين الفِعل والتَّرك[٤].

ثانيًا: تعريف العُذر:

العذر لغة: الحُجَّة التي يُعتذر بها، والجمع أعذار[٥]، مِن عَذَرَ يعذر عذرًا؛ «فالعين والذال والراء بناء صحيح له فروع كثيرة، ما جعل الله تعالى فيه وجه قياس بتة، بل كل كلمة منها على نحوها وجهتها مفردة»[٦].

---

(١) مِن الألفاظ الأخرى للقاعدة: متى زال العذر عاد الحكم. ينظر: الاستذكار (٦/ ٤١).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٢٠)، والقاموس المحيط (ص٥٠٦)، ولسان العرب (٥/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٧٠).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٦٩).

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٧١)، القاموس المحيط (ص٤٣٧)، ولسان العرب (٤/ ٥٤٥).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٥٣).

العذر اصطلاحًا: «الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه»[١]، وقيل: هو «ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمُّل ضرر زائد»[٢].

والعذر نوعان: عامٌّ، وخاصٌّ:

- العذر العامُّ: هو الَّذي يطرأ علَى الشَّخص غالبًا في بعض الأحوال كفقد الماء للمسافر، فيسقط قضاء الصَّلاة، وكذا النادر الدائم غالبًا، كالحدث الدائم والاستحاضة والسلس ونحوه. والنادر الذي لا يدوم، ولا بدل معه يوجب القضاء كفاقد الطهورين ونحوه.
- وأمَّا العذر الخاصُّ: فهو ما يطرأ للإنسان أحيانًا، كالانشغال بأمر ما عن أداء الصَّلاة، فهذا يوجب القضاء[٣].

ثالثًا: تعريف البطلان:

- البطلان لغة: الضياع والخسران، مِن بطل: الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه[٤]، وبطل في حديثه بطالة وأبطل: هزل، والاسم البطل[٥].
- البطلان اصطلاحًا: هو عدم مشروعية الشيء في أصله، وتجرد التصرف الشرعي عن اعتباره وآثاره في نظر الشرع، وهو والفاسدُ بمعنى واحد عند الجمهور.

وخالفَ الحنفيَّةُ الجمهورَ، ففرقوا بين الباطل والفاسد، فقالوا:

الباطل: هو ما لم يكن مشروعًا بأصله، ولا بوصفه.

والفاسد: هو ما كان مشروعًا بأصله، لكن فقد مشروعيته لوصف لازَمَه.

ومِن ثَمَّ يكون عندهم كل باطل فاسد، وليس كل فاسد باطلا، وفرقوا بين الباطل والفاسد بمنع ترتُّب الآثار الشرعية على الأول دون الثاني[٦].

وللبطلان إطلاقان في استعمال الفقهاء:

(١) ينظر: فتح الباري (٦/ ٤٧).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (١/ ١٤٨).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٧٥-٣٧٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١٣٠) و(٢/ ٩-١٠، ١٢٨).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٦٣٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١٧٧-١٧٨)، والقاموس المحيط (ص٩٦٦)، ولسان العرب (١١/ ٥٦).

(٦) ينظر: روضة الناظر (١/ ٨٩)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١/ ٢٥٨، ٢٥٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٩)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٦٥١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص١٠٨).

أحدهما: عدم تَرَتُّب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها غير مجزئة، ولا مُبَرِّئَةٍ للذمة، ولا مُسقِطَةٍ للقضاء، فهي باطلة بهذا المعنى، لمخالفتها لما قصد الشارع منها، وقد تكون باطلة لخَلَلٍ في بعض أركانها أو شروطها، كنُقصان ركعة أو سجدة من الصلاة، ويقال أيضًا في العادات: إنها باطلة، بمعنى عدم حصول فوائدها شرعًا، من حصول مِلك، واستباحةِ فروج، وانتفاعٍ بالمطلوب.

والثاني: أن يراد بالبطلان عدمُ تَرَتُّبِ آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثواب، فتكون العبادة باطلة بالإطلاق الأول، فلا يَتَرَتَّبُ عليها جزاء؛ لأنها غير مطابِقة لمقتضى الأمر بها، كالمتعبد رئاءَ الناس، فهي غير مجزئة، ولا يترتب عليها ثواب، وقد تكون صحيحة بالإطلاق الأول، ولا يترتب عليها ثواب أيضًا، كالمتصدِّق بالصدقة يُتبِعُها المنَّ والأذى، وقد قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ} [البقرة: ٢٦٤][1].

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

أن التسهيلات والرُّخص التي أجازها الشَّارعُ الحكيم وأباحها لأعذار مُعَيَّنةٍ في أحوالٍ مُعيَّنة، وأفتى بها المُفتي للمستفتي في مواطن الضيق والمشَقَّةِ والاضطرار؛ يسقطُ الاعتِبارُ بها ويصير حكمها كالعَدَمِ عند زوال العذر؛ وبزوال العذر وجب العمل بالأصل[2].

أدلَّةُ القاعدة:

أولا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ * فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

وجه الدلالة: أن الصَّلاة شُرعت على هيئة معينة حال الخوفِ تخفيفًا مِن الله علَى عِبادِه لعذر الخوفِ، فإذا زال هذا العذر، وجب الرجوع إلى هيئة الصلاة الأصليةِ مِن استقبال القِبلةِ وإتمام قيامها وركوعها وسجودها وجميع ما يتعلق بها؛ فإنَّه ما جاز لعذر بطل بزواله[3].

(١) ينظر: الموافقات (١/ ٤٥٢-٤٥٨).

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٢)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٩٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٩٧)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٢٥).

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما جاء عن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: ((تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[١]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٢] اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا))[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّه نصٌّ صريح واضحٌ في تحريم التَّسول والمسألَةِ، وإنَّما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفر الثلاثة المذكورين في الحديثِ لحال الضيق والضرورة الذي تلبَّسوا به، وليس ذلك بإطلاقٍ وإنَّما إذا تُبُرِّع لهم حتى قُضيت حاجتهم فقد زال العذر الذي به خرجوا عن الأصل، وتحتَّم عليهم الرجوع إلى الأصل مرة أُخرى وهو حرمة سؤال الناس[٤].

وما جاء من حديثِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[٥].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاز التيمم لعذر فقد الماء مهما طالت مدةُ الفقد ولو بالسَّنواتِ، ثُمَّ أبطَلَ ذلك الجواز بزوال العذر وهو وجود الماء، فإذا وجد الفاقدُ الماء فقد زال عذرُه وبطل تيممه فيما يستقبله مِن الأوقاتِ[٦].

---

(١) الحمَالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٢).

(٢) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١١-٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

(٤) يُنظَر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٨٧- ٨٨)، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٥/ ١٥٠٩)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٢، و٣٣٣)، والترمذي رقم (١٢٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي رقم (٣٢٢)، وأحمد (٥/ ١٨٠) رقم (٢١٥٦٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٢٩٢)، وابن حبان في الصحيح (١٣١١- ١٣١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦) رقم (٦٢٧) وصحَّحه.
وصححه أيضًا: ابن الملقن في التوضيح (٤/ ٢٠)، والعيني في عمدة القاري (٢/ ٢٤٥)، والقسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٢٢٧) وغيرهم.

(٦) يُنظَر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٨٢)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/ ٨٤٩)، والتَّوضيح لابن الملقن (٤/ ١٩)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ٦٢٣- ٦٢٤).

ثالثًا: الرخص الشرعية التي شرعها الله عز وجل لعبادِه تخفيفًا وتيسيرًا لحالِهم لما يطرأ عليهم مِن أعذار مبيحة للتلبس بهذه الرخص؛ فإنَّه بزوال هذه الأعذار يبطل الأخذ بتلك الرخص ويتحتَّم الرجوع إلى الحكم الأصلي.

رابعًا: من المعقول:

أنَّ العدول عن الأصل إنَّما أُبيح لحال العذر، لذلك قُيِّد الاستمرار في هذا العدول باستمرار العذر، حتى لا تتوغَّل النفس في ترك الأصول إلى البدائل.

أن العدول عن الأصل إنما اقتضاه حال العذر، والمقتضي لا عموم له ولا يُتوسع فيه، فمن ثَمَّ وجب التقيد والاقتصار على حال العذر(١).

شروط إعمال القاعدة:

أَنْ يُتأكَّد مِن زوال العذر حقيقةً، وألَّا يكون زوال العذر مشكوكًا فيه أو متوهَّمًا مُتخيَّلًا؛ كالقاضي يقضي في قضية ما، يُخيَّل إليه عودة الشَّاهد الأصلي مِن السَّفر أو شفاؤه مِن مرضه، فلا يَقبل الشَّهادة علَى الشاهدة لشكِّه في أنَّ العذر الذي تُقبل فيه الشهادة على الشهادة قد زال، بل عليه أن يقبل الشهادة على الشهادة حتى يتيَّقن مِن زوال العذر(٢).

أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي:

قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله» من القواعد المهمة لدى المفتي؛ لأنها يندرج تحتها ما يتعلق بالأعذار وعوارض الأهلية والرخص الشَّرعيَّة، ويُبنى عليها العديد مِن الفتاوى الشرعية، فالمفتي في ضوئِها يستطيع ضبط الفتاوى المتعلقة بما مضى، فتخرج فتواه سالمة مِن الإفراط والتَّفريط.

ويمكن إجمال أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي في الآتي:

١. تحقق المفتي قبل تصديره للفتاوى من حقيقة زوال الأعذار مِن عدمها؛ كي لا يُضيِّق ويُشدد على المستفتين دون وجه حقٍّ بإخراجهم مما أبيح لهم شرعًا لعذرهم إلى ما فيه مشقتهم وإعناتهم.

٢. ربطُ المفتي الأحكام بأسبابها، والرخص بأعذارها، والاستمرار فيما يخالف الأصل بما يُبيح ذلك.

---

(١) يُنظَر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١٣٦-١٣٧)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص٧٤)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٩).

٣. التفريق عند الفتوى بين حال العذر القائم، وبين حال انتِفاء العذر بعدما كان موجودًا، فلا يُسوِّي بينهما عند إفتاء المستفتين.

٤. عدم التَّساهل مع المستفتين في مخالفة الأصول الشرعية، وإفتائهم بدوام إبقائهم في حال البدل التي أوجبها العذر عند زواله.

٥. حثُّ خطاب الإفتاء المستفتين علَى الالتِزام بأصول الأحكام الشرعية الأصلية، والرجوع إليها فورَ زوال الأعذار، وألا يتمادوا في الرخص بغير وجه صحيح أو سبب مشروعٍ.

٦. ربط قاعدة الباب بما يتكامل معها مِن القواعد الفقهية، فيخرج المفتي بتصور كاملٍ يساعده على تطوير تفكيره وخِطابه الإفتائي.

قاعدة: يُتحمَّل الضررُ الخاصُّ لدفعِ الضررِ العام[1]

نوعُ القاعدةِ:

من القواعد الفقهية المهمة، وتتجلَّى أهميَّتها فيما لها مِن أبعاد ترجيحية ومصلحية ومآلية، كالحفاظِ علَى الأمة الإسلامية ومصالحها العامة؛ ودفعِ الضَّرر الذي يعمها أو يصيب معظمَ قطاعاتِها والمنتسبين إليها، وتنظيم العلاقة بين الواحد -الحقيقي أو الاعتِباري- وبين المجموع.

وهي أيضًا من القواعد التي يستنير بها المفتي في إصدار الفتاوى المُتعلقة بالحقوق العامة والمنافع، وقد يستأنس بها لتحميل الواحد أو البعضِ شيئًا مِن الضرر الذي يكون به سلامة الصالح العام ومصالح المجموع ودفع الضرر عنهم ونحو ذلك.

(١) مِن الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- دفع الضرر العام واجب، وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٣).

- لا يعارض الضرر العام بالضرر الخاص. ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٨٢).

- أصل الشريعة قضاء العامة على الخاصة. يُنظر: إيضاح المسالك للونشريسي (ص١٥٨).

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أوَّلًا: تعريف التحمل:

التحمل لغة: الصبر والتجلد[١]، وهو من حَمَّله الْأَمر تحميلًا وحِمَّالًا، فتَحمَّلَه تَحمُّلًا وتِحمالًا[٢]، تقول: تحامَلَ فِي الأمر: أي تكلفه على مشقة وإعياء[٣]. ويُقالُ: أَحْمَلْتُ فلانًا، إذا أَعَنْتَهُ علَى الحمْلِ[٤].

التحمل اصطلاحًا: لا يخرج الاصطلاح هنا عن المعنى اللغوي للكلمة، بل في فلكِه يدور، وهو ملحوظٌ في تَحمُّلِ الفَردِ ومَن في حُكمِه مِن المشقةِ، وتفويتِ مصلحتِه مِن أجلِ دفع الضرر عنِ الآخرين.

ثانيًا: تعريف الضرر:

الضرر لغة: اسمٌ ومصدرُ الضُّر، وقيل: هما لغتان، وهو خِلاف النَّفعِ وضده، ويأتي أيضًا بمعنى الضِّيق، والنقصان[٥].

الضرر اصطلاحًا: «هو إلحاق مفسدة بالغير»[٦]، وقيل: هو النَّازل مما لا مدفع له[٧].

وقال الأصوليُّون: الضرر ألم القلب، وما يتسبب فيه من الضرب، وكذا تفويت المنفعة والشتم والاستخفاف، فجعل اللفظ اسمًا للمشترك بين هذه الأمور وهو ألم القلب دفعًا للاشتراك، والذي قاله أهل اللغة أن الضرر خلاف النفع وهو أعم من هذه المقالة[٨].

وجمع ابن العربي بين إطلاق اللغويين وإطلاق الأصوليّين عندما قال: «الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له أو المربي عليه»[٩].

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٩٩).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٧٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٠٧).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٢٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٤٩)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٢- ٤٨٤).

(٦) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٥١٦)، وفيض القدير (٦/ ٤٣١).

والضرر قانونًا: «الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره، وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك». ينظر: المبسوط في المسؤولية المدنية لحسن الزنون (١/ ٢٣١)، والوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (١/ ٩٦٩- ٩٧٠).

(٧) ينظر: التعريفات للجرجاني (١/ ١٣٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٨٣).

(٨) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٦).

(٩) ينظر: أحكام القرآن (١/ ٨١).

ثالثًا: تعريف الخاص:

الخاص لغة: خلافُ العَامِّ، وهو ما تخصه لنفسك، واختصصته لنفسك وتفردتها به دون غيرِها[1].

الضَّرر الخاص اصطلاحًا: الضَّرر الذي يلحق بفردٍ أو أفرادٍ محصورين. وأُنيطَ بهم حُكم الخصوص مِن جهةِ الفرديَّة أو القِلَّةِ.

رابعًا: تعريف الدَّفع:

الدَّفع لغةً: الإزالة بقوة. مِن دفعه يدفعه دفعًا ودِفاعًا[2]؛ فالدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء. يقال: دفعت الشيء أدفعه دفعًا[3].

الدَّفع اصطلاحًا: يدورُ في فلكِ التعريف اللغوي، ويمكننا أن نقول: هو إزالَةُ الضَّررِ الحالِّ، وإغلاقُ أبوابِه وقطع مادَّتِه وأسبابِه قبل وقوعِه.

خامسًا: تعريف العام:

العام لغة: خلاف الخاص، وهو اسم للجمع[4]، وعَمَّ الشيء يَعُمُّ -بالضم- عُمُومًا؛ أي: شَمِل الجماعةَ[5].

الضَّرر العام اصطلاحًا: الذي يتعدَّى أثرُه إلى مجموع النَّاسِ وعمومهم أو أغلبهم في جميع الأقطارِ، أو في قطر وبلد معين، أو بقعة مِن البقاع.

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

إذا تَعَارضَ ضرران: عامٌّ يتعدى أثرُه إلى عموم النَّاسِ أو معظمهم ولا يقتَصِرُ على فئةٍ أو فصيلٍ، وخاص يقتصرُ أثرُ ضرره على فردٍ بعينِه أو فصيل وفئة محدودة لا يتجاوزهم، فعندئذ نُحمّلُ الفردَ أو الفئةَ المحدودةَ الضَّررَ الواقع عليهم؛ دفعًا للضرر الواقع على المجموع لعموميّة الضرر وتعدّيه؛ وإذ يُزالُ الأشدُّ بالأخف، وهو ما يفتح طريقًا للمُفتي للتَّرجيح عند تعارض الأضرار بين العام والخاص، والفصائل والمجتمعات.

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٤٩٨)، ومختار الصحاح (ص٩١)، والقاموس المحيط (ص٦١٧)، ولسان العرب (٧/ ٢٥).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم(٢/ ٢٢) ولسان العرب (٨/ ٨٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٨)، ومختار الصحاح (ص٢١٨)، والقاموس المحيط (ص١١٤١)، ولسان العرب (١٢/ ٤٢٦).

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص٢١٨)، والقاموس المحيط (ص١١٤١).

أدلَّةُ القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} [النساء: ٧٤- ٧٥].

وجه الدلالة: أن الآية تحثُّ المسلمين على القِتالِ في سبيل الله، وتستنشط همَمَهم، مع ما قد يترتب علَى ذلك مِن أضرار شخصية في النفس أو المال للمجاهدين، إلَّا أنَّ الشَّارع الحكيم قدَّمَ الجهاد في سبيل الله على ذلك لكونِ تلك الأضرار أخف مِن الضرر الواقع على مجموع الأمَّة مِن تركِ القِتالِ والجهاد؛ إذ يترتب على التَّرك استئصال شأفة المسلمين واندثارِ دِينهم واستذلالهم واستعبادِهم[١].

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما جاء من حديثِ جابر بنِ عبدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ))[٢].

وجه الدلالة: أنَّه لَمَّا كان في إتيانِ آكل الثوم والبصل ضررٌ واقعٌ على أهل المسجد حيثُ يتأذَّون مِن رائحة هذه الأطعمة وهو بمثابة الضرر العام، نهى النبي صلى الله عليه وسلم آكلَ هذه الأطعمة عن شهود الجماعات مع ما فيه مِن ضررٍ على الآكلِ؛ إذ فيه حرمانٌ له من أجر صلاة الجماعة، وفي هذا دلالة واضحة على صحَّة القاعدة.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[٣].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٨٢- ٥٨٣)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣١٤- ٣١٥)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: نهي من أكل ثومًا أو بصلا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣) رقم (٢٨٦٥). ورُوي الحديث مِن وجوه أخرى راجعها في نصب الراية (٤/ ٣٨٤- ٣٨٦).

والحديث في الجملة صححه ابن العربي في المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٦/ ٤٠٩)، وحَسَّنَه النَّووي في الأذكار (ص٤٠٧)، وفي الأربعين حديث (٣٢) وزاد في الأربعين: «وله طرق يقوى بعضها ببعض». وحسنه كذلك السيوطي في الجامع الصغير (٩٨٨٠).

وقال أبو عمرو بن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم». ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١١).

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مطلق الضرر، فيحرُمُ علَى الإنسان أن يدْخِلَ النَّفعَ علَى نَفْسه ويكون مِن لازِمِ ذلك إدخال الضرر علَى غيره[١].

ما جاء من حديثِ معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ))[٢].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذَمَّ الاحتِكَارَ وحرَّمَه، وفي هذا دليل على تقديم مصلحة عموم الناس على مصلحة بعض التجار الجشعين، وقد قال النَّووي رحمه الله: «والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس»[٣].

ما جاء من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ))[٤].

وجه الدَّلالة: قال المازري: «الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها انبنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد، ولَمَّا كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشتروا ما يشترونه رخيصًا وانتفع سائر سكان البلد نُظِر لأهل البلد عليه، ولما كان إنما ينتفع بالرخْص المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فَنُظِر لهم عليه»[٥].

رابعًا: تَوارُدُ عمل الصحابة والسلف بمقتضى هذه القاعدة في كثير من الوقائع المتعددة، مما يُرسِّخُ تَوَاطؤهم على القولِ بها، ومن ذلك اتفاقهم على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وزيادتهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من الأراضي المجاورة له ليسع الأعداد المتزايدة من المصلين، حتى مع عدم رضا بعض أصحابها، عملا بهذه القاعدة[٦].

---

(١) يُنظَر: تفسير البوني على الموطأ (٢/ ٨٢٦- ٨٢٧)، والمسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٦/ ٤١٠)، والفتح المبين بشرح الأربعين (ص٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٤٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٢)، ومسلم، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

(٥) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٧). وينظر: البيان والتَّحصيل (٩/ ٣٥٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٦٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٨٤).

(٦) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٥٧- ٥٨).

خامسًا: من المعقول:

أنه لا يُعقل ولا يُتَصَّور إضرارُ المجموعِ العام مِن أجل نفعِ وعدم ضرر الواحدِ والفئةِ القليلة؛ إذ في هذا إفساد للمجتمع، وتضييع له، وإهدار لمصالحه.

أنَّ نفعَ الواحد ومصلحتَه في الجُملة إنَّما هي مِن مصلحة المجموع؛ لكونِه جزءًا مِن هذا المجموع، فبصلاح المجموع يكون صلاح الفرد ولو مآلا؛ إذ الأمور بمقاصدها ومآلاتها.

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضية التغير:

أَنْ يكون الضرر الثَّابت حقيقيًّا لا مُتَوَهَّمًا أو مشكوكًا فيه[1]؛ بأن يكون الضرر ثابتًا بالدراسات العلمية اللازمة.

أَنْ يُتأكَّد مِن كون أثر الضَّرر متعديًا إلى عُموم الأفراد ولا يختص بواحدٍ أو فئةٍ دُون واحدٍ أو فِئة[2].

ثُبوتُ تقابل وتعارض الضررين بحيث يتعذر الجمع والتوفيق بين شأنِ العموم والخصوص، مِمَّا يُلزِمُنا بترجيح بين الضررين: الأكبر المُتعلق بالعموم، والأصغر المتعلق بالخصوص؛ لأن الأصل دفع الضررين معًا؛ كالمُحتَكِر سِلَعًا يحتاجها عموم النَّاسِ، وفيها مصلحة ومنفعة لهم، وباحتِكارِه هذا قد ضرهم وضيَّق عليهم، ولا يمكن الجمع والتوفيق بينهما، بل لابد مِن التَّرجيح، ويترجح هنا قطعًا دَفع الضَّرر العام وهو الاحتِكار[3].

أَلَّا يكون الضرر الخاص أقوى وأولى بالدَّفع والإزالة مِن الضرر العام؛ كأن يكونَ الضرر الخاص متعلقًا بأشياء ضرورية أو حاجيَّة لا بد منها كتضرر الذي حل به المرض وقت الوباء، أو من نزل فقد مأواه وقت الفيضان، بينما يتعلق الضرر العام بأشياء تحسينية كفقد العموم لبعض الأغذية المفيدة وقت الأدوية أو فقدهم لوسائل النقل غير المعتادة وقت الفيضان؛ إذ لا يُعقَلُ إثباتٌ ضرري يتعلق بضروريات شخصٍ مِن أجلِ تفويتِ كماليَّات مُتَعلِّقةٍ برفاهية قومٍ يمكنهم الاستغناء عنها[4].

(١) ينظر: الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (١/ ٧٥)، والبحر الرَّائق (٨/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ١٠٥)، والأشباه والنَّظائر لابن نجيم (١/ ٧٥)، والبحر الرَّائق (٨/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (١/ ٧٥).

(٤) ينظر: الموافقات (٣/ ٨٩).

أنْ يُتأكَّد مِن انتِفاءِ الضرر العام بإثباتِ الضَّرر الخاص، وإلا فلا يصلح أن نثبت الضرر على أحدٍ لشَكٍّ أو وهمٍ[١]، فلا يصح أن تصدر الإجراءات والتدابير إلا بعد التأكد من فاعليتها للوقاية والإصلاح.

أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي:

قاعدة «يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» من القواعد المهمة لدى المفتي؛ لأنها تُعَدُّ مِعيارًا راشِدًا ومناسبًا للموازنة بين الأضرارِ عامِّها وخاصِّها، ويلجأ إليها المفتي مُحتكمًا في كلِّ واقعةٍ ونازِلَةٍ تتعارض فيها الأضرارُ، كما أنَّه يندرج تحتها كثير مِن المسائل الفقهية، ويُبنى عليها العديد مِن الفتاوى الشرعية، فلابد وأن يعتني المفتي بهذه القاعدةِ وضبطِها حتى لا تضطرب فتاواه ويلصق الضرر بما لا يستحق ويُبعده عمَن هو أولى به.

ويمكن إجمال أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي في الآتي:

١. تحقق المفتي قبل تصديره للفتاوى من حقيقة الأضرار العامة والخاصة؛ كي لا يُلْصِقَ بأحدٍ ضررًا غيرُه أولَى به، أو يُبعِدَ عن أحدٍ ضررًا هو أولى به، ويكون هذا التحقق -في قضية التغير المناخي- بالرجوع إلى الدراسات المتخصصة.

٢. تعزيز الانتباه إلى البُعدِ المَصلحي أثناء الإفتاء؛ إذ القاعدة تهدف وترمي إلى حفظ المصالح الشرعية الضرورية وغيرِها، وهو البعد الذي يكفل أن يكون الإفتاء إسهامًا في حل المشكلات.

٣. ضبط المعايير الإفتائيَّة عند التَّرجيح بين المفاسد المتقابلة والأضرار المُتعارضة، وضبط التَّرجيح بين مآلين ضروريين أحدُهما خاص والآخر عامٌّ، وتقديم المآل الأعظم فسادًا لكي يُدفَعَ ويُدرَأ، وعند المشكلات والأزمات، ولا بد من التعرف على هذه الضوابط لتحصيل حالة النضج في اتخاذ القرار الإفتائي وغيره في أحوال المشكلات والأزمات والكوارث.

٤. ضبط الخِطاب الإفتائي والارتقاء به، مِمَّا يترتَّب عليه عدم التَّحيز لفردٍ أو فِئةٍ علَى حِسابِ فردٍ أو فئةٍ أو عمومٍ.

٥. تعزيز الثِّقة بيْن الجهات والمؤسسات وبين الأفراد والمجتمعات ودفع الشائعات والوقاية منها؛ عندما يكون الهدف والغاية للجميع دفع الأضرارِ وتحقيق المصالح العليا دون تفويت المصالح الأُخرى، والسعي في التَّوفيق بينهما ما أمكن السبيل إلى ذلك.

(١) ينظر: الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (١/ ٧٥)، درر الأحكام (١/ ٣٦).

قاعدة: الضَّرر الأشدُّ يُزال بالأخف

نوع القاعدة:

من القواعد الأصولية الكلية المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال، فهي إحدى آليات إزالة الضرر عند تعدده أو تزاحمه، فينظر المفتي في أيهما أخف ليتحمله المستفتي ويدفع به ما هو أشد ضررًا.

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

تعريف الضرر

الضرر لغة: اسم مصدر من مادة «ضرَّ» ويأتي بفتح الضاد والراء، وقد يُضم[١]؛ فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضممت الضاد[٢]، يُقال: «ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا، وضرارًا»[٣]، وهو بمعاني منها: خلاف النفع [٤]، واجتماع الشيء [٥]، والقوة[٦]، والضِيق [٧].

الضرر اصطلاحًا: «إلحاق مفسدة بالغير»[٨]. أو هو: النازل مما لا مدفع له[٩].

وقيل: «هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع»[١٠].

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

إذا آل الأمر وجوبًا بالمستفتي إلى ارتكاب أحد الضررين واحد أكبر أو أشد وآخر أصغر أو أخف، وتعذر دفع الضرر جملة؛ فواجب المفتي أن ينظر إلى كل ضرر ومآله ليوازن بينهما لأجل تحديد الضرر الأشد من الأخف، لتحميل المستفتي الأخف وإزالة الأشد أو الأكبر، واحتمال المستفتي للضرر الأخف أو تلبسه بمحظور في هذا الحال للعذر، وهو وإن كان ضررًا في ذاته، لكنه في هذا الحال

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨١).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٥٧)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٢)، وتاج العروس (١٢/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، وتاج العروس (١٢/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨١)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٢).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨٢)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٦).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٥٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨١-٨٢)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٢).

(٨) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٥١٦)، وفيض القدير (٦/ ٤٣١).

(٩) التعريفات (ص١٣٨).

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨١).

مصلحة له لدفع ما هو أشد منه[١].

أدلَّةُ القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل} [سورة البقرة: ٢١٧].

وجه الدلالة: بيَّن الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله سبحانه والصد عن هداه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله؛ أكبرُ عند الله تعالى، وأعظمُ مفسدة؛ من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتُملت أخف المفسدتين لدفع أشدِّهما وأعظمهما.

قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة ١٨٠- ١٨٢].

وجه الدلالة: ففي الآيات الأمر بالوصية بالمعروف، وأن الأصل في عدم تبديل الوصية حفاظًا على حق الورثة إن وقعت على وجه الصحة والجواز والعدل، ولكن إن وقعت على جور؛ فلا بد من التبديل لأن ضرره أخف من ضرر الجور فيها[٢].

ثانيًا: من السنة النبوية:

قصة الحديبية[٣]، ومصالحة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين على الرجوع عنهم، وأن ما جاء من أهل مكة مسلمًا رده إليهم، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه. وكان في ذلك إذلال للمسلمين، وإعطاء الدنية في الدين؛ ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه، إلا أنه احتمل لدفع مفاسد أعظم، وهي: قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٧-٤٤٨)، الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٥٢٦)، وشرح المجلة للأتاسي (١/ ٦٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢١١).

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين (٢٧٠٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (٩٣).

أقواهما[١].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزْرِمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ))[٢].

قال النووي: «وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم: دعوه. قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم: دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد» [٣].

ما جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) [٤].

وجه الدلالة: أن إزالة الضرر مطلوبة، وارتكاب أخف الضررين ليس مقصودًا لذاته، بل تفرضه الضرورة لأجل إزالة أعظم الضررين[٥].

ثالثًا: من المعقول:

أن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة[٦].

أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرًا لهم من رب الأرباب[٧].

(١) المجموع المذهب للعلائي (١/ ١٢٦)، والقواعد للحصني (١/ ٣٤٩- ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩١).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣) رقم (٢٨٦٥)، و(٥/ ٣٢٦) رقم (٢٢٧٧٨)، والدَّارقطني في سننه (٤/ ٥١) رقم (٣٠٧٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث في الجملة صححه ابن العربي في المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٦/ ٤٠٩)، وحَسَّنَه النَّووي في الأذكار (ص٤٠٧)، وفي الأربعين حديث (٣٢)، وزاد في الأربعين: «وله طرق يقوى بعضها ببعض». وحسنه كذلك السيوطي في الجامع الصغير (٩٨٨٠).

وقال أبو عمرو بن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم». ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٦- ٣٨٤٧).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٦)، وشرح المجلة للأتاسي (١/ ٦٨).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧).

تطبيق شروط إعمالِ القاعدةِ على قضية تغير المناخ:

بجانب شروط إعمال القاعدة الأم: "الضرر يزال"، فهناك شروط لإعمال هذه القاعدة:

الأصل إزالة كلا الضررين، فإن تعذر؛ فإزالة الأشد منهما، فإن لم يعلم توقف حتى يظهر له الأشد، أو ما يجب إزالته[١].

التحقق من أن المدفوع هو الضرر الأشد، وأن ما سيتحمله المستفتي هو الضرر الأخف.

كون اختيار أخف الضررين لا يعارض نصًّا، فتقديم أخف الضررين يكون فيما هو محل اجتهاد، أما ما نص عليه الشرع ضررًا، فيكون هو الأشد أو الأكبر ضررًا. مثال ذلك: التداوي بالخمر، فتحريمها منصوص عليه. قال تعالى: {۞يسألونك عن الخمر والميسرۖقل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: ٢١٩]. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ عن صنع الخمر للدواء[٢].

أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي:

جاءت الشريعة لجلب المصالح ودفع الضرر، وهذه القاعدة إحدى آليات المفتي لدفع الضرر بوجه عام، ودفع الأشد منها بوجه خاص بعد تقييم حجم الضررين، وقدر ما فيهما من تفويت للمصالح، مسترشدًا في تقدير ذلك بالمحكمات الشرعية والعقلية التي تقوم بتعيين شر الشرين وأفسد المفسدتين لأجل درئها والتحرز من وقوعها.

ويمكن إجمال أثر هذه القاعدة في الإفتاء فيما يلي:

القاعدة إحدى قواعد فقه الموازنات الذي يصل به المفتي إلى إفتاء صحيح متزن، في الظروف العادية وكذلك في الظروف الاستثنائية.

وجوب درء الضرر متى استطاع، وإلا فدرء الأشد فالأشد.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦، ٩٣).

(٢) ونص الحديث: عن وَائِلٍ الْحَضْرَمِيّ: ((أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ -أَوْ كَرِهَ- أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)). أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤).

إذا دار الأمر مع المفتي بين احتمال المستفتي للضَّرر الأشدِّ أو الضَّرر الأخفِّ، قدَّم الضَّرر الأخفَّ على الأشدِّ[١].

تضمين المفتي للمستفتي إن ترتب على ارتكاب أخف الضررين إتلاف مال الغير؛ فالاضطرار لا يبطل حق الغير، كتضمين من اقتحم ببيت جاره ليحتمي وقت أزمة فأتلف شيئًا منه فهو يضمنه، لتعديه بالإتلاف[٢].

العمل على ترسيخ الفكر المقاصدي، فبه تتسع آفاقه في دراية المصالح أو المفاسد[٣]. يقول العز بن عبد السلام: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم الشرع نفسه يوجب ذلك»[٤].

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٤٩٦)، والأم للشافعي (٢/ ٢٧٠)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٢٠)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢١٣).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (ص٣١٤).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٩).

قاعدة: الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً

نوع القاعدة:

قاعدة فقهية أصولية[١] من القواعد المتفرعة عن قواعد رفع الحرج وإزالة الضرر، تهدف لتنزيل الحاجة منزلة الضرورة للتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وأول من قَعَّد هذه القاعدة إمام الحرمين الجويني رحمه الله في كتابه: غياث الأمم في التياث الظلم؛ حيث عقد فيه فصلًا نفيسًا في خُلُوِّ الزَّمَانِ عَنْ تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ، وفصَّلَ ما يتعلق بهذه القاعدة فيه، وقال في مقدمة هذا الفصل: «وَهَذَا الْفَصْلُ لَا يُوَازِيهِ فِي أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ فَصْلٌ، وَلَا يُضَاهِيهِ فِي الشَّرَفِ أَصْلٌ، وَقَدْ حَارَ فِي مَضْمُونِهِ عُقُولُ أَرْبَابِ الْأَلْبَابِ، وَلَمْ يَحُمْ عَلَى الْمُدْرَكِ السَّدِيدِ فِيهِ أَحَدُ الْأَصْحَابِ» [٢].

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أولًا: تعريف الحاجة:

الحاجة لغة: اسم مصدر للفعل احتاج، وأصل الكلمة (حوج): الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، أو الافتقار إليه. والحاجة: تطلق ويراد بها الضرورة، أو الغرض والرغبة والأرب، والطلب، والشيء من المال أو المتاع أو الأجهزة [٣].

الحاجة اصطلاحًا: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإن فات فلا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [٤].

أو هي: «الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود»[٥].

---

(١) ذهب الشيخ عبد الله بن بيه إلى أنها قاعدة أصولية وليست فقهية وأن العقود والفروع التي تثبت عليها مقررة بالنص، وأن الأولى أن تذكر مع الضرورة الأصولية؛ لأنها تثبت حكًما دائمًا، وهي من الكلي الذي لا يتوقف على تحققه في كل فرد من أفراده، بل يكتفى بتحقيقه بالجملة في الجنس. الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقًا على الأقليات المسلمة (ص١٥٤- ١٥٥).

(٢) الغياثي (ص٤٧٥).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة (١/ ٣٠٧)، وتهذيب اللغة (٥/ ٨٧)، ومقاييس اللغة (٢/ ١١٤)، والمفردات في غريب القرآن (ص٧٢)، ولسان العرب (٢/ ٢٤٢)، والقاموس المحيط (ص٥٥٠)، وتكملة المعاجم العربية (٣/ ٣٦٠).

(٤) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١).

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠٩).

أو هي: "ما يمكن للإنسان أن يبقى بدونها ولكنه محتاج إليها"، مثل النعلين في القدم [١].

ثانيًا: تعريف الضرورة:

الضرورة لغة: «الضاد والراء ثلاثة أصول، الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة. والضرورة: الحاجة، والشدة، والمشقة [٢].

الضرورة اصطلاحًا: «بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك»[٣].

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

أن الله سبحانه خفَّف عن هذه الأمة ووسع عليها وجعل للحاجة اعتبارًا وأثرًا في كثير من الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم، شأنها في ذلك شأن الضرورة، فإذا نزل بالناس بلاء أو عم الحرام، ولم يكن هناك ضرورة ملجئة، ولكنهم مفتقرون إلى ما ييسر لهم، ويرفع عنهم الحرج والمشقة، فافتقارهم هذا ينزل بهم منزلة المضطر؛ تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، وحكم آحاد الناس والخاصة كحكم العامة في هذا؛ لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهيلا على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر، أما الخاص النادر فلا حكم له؛ لئلا تنخرم القواعد[٤].

ومثال الحاجة العامة: الإجارة جازت مع أنها مقابلة عوض موجود بعوض معدوم، وهذا خارج عن القياس المرعي في المعاوضات، فإن قياسها ألا يتقابل إلا موجودان، ولكن احتمل ذلك في الإجارة لمكان الحاجة [٥].

ومثال الحاجة الخاصة: «الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة ولا يشترط للآكل أن لا يكون معه غيره» [٦].

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٠٩).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، والقاموس المحيط (ص٥٥٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٣٨).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١١١٥).

(٤) ينظر: الغياثي للجويني (ص٤٧٨- ٥٣٧)، والموافقات (٢/ ٢١)، وشرح المجلة للأتاسي (١/ ٧٥)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠٨- ٢١٠).

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٢).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨).

أدلَّةُ القاعدة:

أولًا: من السنة النبوية:

ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: ((مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ)) [١].

وجه الدلالة: قال الخطابي: "ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه؛ لأن في المال حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه وكان محسوبًا لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة؛ فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب" [٢].

ثانيًا: الإجماع:

فأجمعوا على نفي الحرج في الشريعة، وأن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم [٣].

ثالثًا: المعقول:

لو انتهى الناس إذا أصابهم مشقة أو عمهم البلاء والحرام إلى حالة الضرورة؛ لأدى ذلك إلى انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم، وإصلاح المعايش التي بها قوام الخلق قاطبة، وقصاراه هلاك الناس أجمعين، وانقطاع الدين، وهذا ليس مطلوب الشرع [٤].

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، وأحمد (٦٦٨٣)، والنسائي (٨/ ٨٥) رقم (٤٩٥٨). قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) معالم السنن (٣/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٧)، والموافقات (٢/ ٢١٢-٢١٣).

(٤) ينظر: الغياثي للجويني (ص٤٧٧- ٤٧٨).

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضية التغير المناخي:

عموم البلوى بالمحرمات وانعدام الطرق إلى الحلال[١]، وفي وقت الأزمة كالمجاعات قد يضطر الإنسان الى تناول المحرم أو عمله تحت وطأة الاضطرار أو الاحتياج، فأما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل فيتعين عليهم ترك الحرام، ولو كان بانتقالهم إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال[٢].

الحاجة لا تكون إلا فيما فيه افتقار حقيقي، وذهب الجويني أن ضابط هذا الافتقار: ما يحصل به الضرار في الحال أو في المآل. وعنى بالضرار: ما يتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، أو خرم للمروءة، أو يُفضي به إلى المحرمات[٣].

الاكتفاء بمقدار الحاجة: والاكتفاء يكون بما يكون مغنيًا كافيًا دارئًا للضرورات، سادًّا للحاجة، فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة، ولكنه يأخذ مأخذًا، ويسد مسدًّا، فيجب الاعتناء بتحصيله، ثم بقية الحاجة تتدارك بما لا يحل[٤]. ومن هذا: ليس للأجنبي أن ينظر لما سوى وجه المرأة عند تحمُّل الشهادة، ويحرم ما يزيد على ذلك[٥].

الأحكام الثابتة بالحاجة عامة: فما ثبت أصله بالحاجة، لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة[٦].

الأحكام الثابتة بالحاجة مستمرة باستمرارها، وهي بهذا تختلف عن الضرورة في أن أحكامها مؤقتة بمدة قيام الضرورة؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها[٧].

(١) ذكر الجويني المقصود بعموم التحريم في موضع آخر، فقال: «إذا استولى الظلمة، وتهجم على أموال الناس الغاشمون، ومدوا أيديهم اعتداء إلى أملاكهم، ثم فرقوها في الخلق وبثوها، وفسدت مع ذلك الساعات، وحادت عن سنن الشرع المعاملات، وتعدى ذلك إلى ندور الأقوات، وتمادى على ذلك الأوقات، وامتدت الفترات». الغياثي (ص٤٨٨).

(٢) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص٤٨٧). وقد ذكر د. أحمد الزرقا رحمه الله في شرحه للقواعد الفقهية (ص٢١٠) أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما أباحه الشرع، أو لم يرد نص بمنعه، وكان له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به -كما في بيع الوفاء- فإن مقتضاه عدم الجواز، ولكن لما مست الحاجة إليه جوز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بإنزاله، والرهن على هذه الكيفية جائز، أو لم يرد نص بمنعه وليس له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن فيه نفع ومصلحة؛ كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهم، والعهد بالخلافة، وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه ولم يكن له نظير قبل. وقوله هذا فيه نظر، على ما قرره الجويني رحمه الله.

(٣) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص٤٨١).

(٤) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص٤٨٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٣٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٦٧)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠٨).

(٧) ينظر: شرح المجلة للأتاسي (١/ ٧٥)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠٨).

مجالات جريان الحاجة [1]:

تجري الحاجيات في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات:

العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، والرخصة بترك الجماعات وقت الأوبئة والأزمات، والرخصة بجمع الصلاة وقت الاحتياج.

العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا، وما أشبه ذلك.

المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

الجنايات: كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي:

قَعَّد الإمام الجويني هذه القاعدة لمواجهة واقع لم يكن في زمنه، بل زمن افترض أنه ليس ببعيد، وهو زمن عموم الحرام، أو خلو الزمان من تطبيق الشريعة، بل كتابه «الغياثي» كله كتبه لهذا الغرض، كتبه ليكون نورًا للناس، ومفتيًا للمستفتين، وإمام الحرمين رحمه الله أكَّدَ بما سطره أهمية دور الفقيه في بيان شرع الله للناس، ومدى اتساع الشريعة ومرونتها في مواجهة مستجدات الحياة على الدوام، في كل زمان ومكان.

وعن أثر هذه القاعدة في الإفتاء فيمكن إجمالها في الآتي:

مراعاة المفتي أن الحاجة أصل معتبر في شرع العقود، فإذا تحققت الحاجة فعلا وتعينت، فلا بأس من تنزيلها منزلة الضرورة التي تبيح المحرم، وليكن على حذر لأن إعمال هذه القاعدة بدون شروطها تجعل المفتي والمستفتي على خطر، وقد أصبحت بالفعل محل استغلال ممن ينتسبون للفتوى في الخروج من الحرمة إلى الإباحة، مع وجود بدائل وحلول شرعية أخرى يمكن الأخذ بها [2].

(١) الموافقات (٢/ ٢١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٧٥)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٧٩٠)، والموافقات (٥/ ٩٩-١٠٠)، والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، د. علي الندوي (١/ ١٤١-١٤٢).

إحياء الدور الإصلاحي للمفتي: فلا يقتصر دور المفتي على الاجتهاد فيما يُعرض عليه من الوقائع، بل له دور إصلاحي وتوجيهي، ووقوفه على الواقع ودراسته له، تُظهر له ما فيه من خلل ومآلات ذلك، فإذا وجد الفاقة والعوز يسود بين أفراد مجتمعه، فعليه إحياء ما أمر الله به من التضامن بين الأفراد والأفراد، وبين الأفراد والأمة؛ حتى لا تؤول الحاجة بهؤلاء إلى حال الضرورة، ويخلُّوا وقتها بأمن المجتمع ويستحلوا ما حرم الله.

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله عن ضرر إهمال الفقراء والمحتاجين: "من البلاء الخطير أن يترك الفقراء تكثر أولادهم وتتعدد مطالبهم، فيقعوا مع أسرهم في أسر الحرج ويضعفوا عن مسايرة حياتهم الشقية وحظهم التعس، وتسوء بذلك صحتهم وتفسد أخلاقهم فيستبيحوا في سبيل التخلص من هذه الحياة التي تنعم قلوبهم بالنكد الإخلالَ بالأمن والفتك بالأرواح" [١].

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

نوع القاعدة:

من القواعد الأصولية الكلية المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال، والتي تبنى عليها جُل أحكام الشريعة، قال السبكي: «رَجَّع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، ولو ضايقه مضايق لقال: أرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها» [٢].

وتُعد هذه القاعدة من أهم قواعد الترجيح التي يلجأ إليه المفتي عند تعارض المصالح والمفاسد أو تزاحمها، كما سيأتي عند الحديث عن أثرها على الإفتاء.

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أولًا: تعريف الدرء:

الدَّرْءُ لغة: أصلها: درأ: وهو دفع الشيء، والدرْء: الدفع، أو التطاول، أو العوجُ، أو الورم، وكلها من

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص٢١٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٢).

قياس الدفع[١].

الدَّرْءُ اصطلاحًا: نفس المعنى اللغوي: الدفع، يقال: درء الحدود بالشبهات: دفع إقامة الحدود لشبهة من الشبه المعتبرة شرعًا[٢].

ثانيًا: تعريف المفاسد:

المفاسد لغة: جمع مَفْسَدة؛ وهي خلاف المصلحة، أو هي الحالة الباعثة على الفساد والمؤدية إليه، والمصدر الفَسَادُ، وهو: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضادُّه الصَّلاح، ويستعمل ذلك في النَّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة[٣].

المفاسد اصطلاحًا: المفسدة، هي: كل ما يُفوِّتُ مقصودَ الشرع[٤].

أو هي: «وصف للفعل يحصل به الفساد أو الضر دائمًا أو غالبًا للجمهور أو للآحاد»[٥].

ثالثًا: تعريف المصالح:

المصالح لغة: جمع المَصْلَحة، أي: المنفعة، وأصلها: صَلَح أو صَلُح: الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ [٦].

وساوى العز بن عبد السلام بين المصالح والخير، فقال: "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"[٧].

وفَرَّق بينهما العسكري بأن المصالح تكون فيما يستقيم به الحال وتدعو إليه الحكمة، وتكون في الضر والنفع؛ كالمرض يكون صلاحًا للإنسان في وقت دون الصحة؛ وذلك أنه يؤدي إلى النفع في باب الدين، فأما الألم الذي لا يؤدي إلى النفع فلا يسمى صلاحًا؛ مثل عذاب جهنم، فإنه لا يؤدي إلى نفع

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٨-٤٩)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٧١-٢٧٣)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٠٨٠).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٠٧).

(٣) ينظر: الصحاح (٢/ ٥١٩)، ومقاييس اللغة (٤/ ٥٠٣)، والمصباح المنير (٢/ ٤٧٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٨٨)، وتكملة المعاجم العربية (٨/ ٧٠).

(٤) ينظر: المستصفى (ص١٧٤).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٢٠١).

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥).

(٧) ينظر: الصحاح (١/ ٣٨٣)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، والمصباح المنير (١/ ٣٤٥).

ولا هو نفع في نفسه، وأما الخير: فيكون في كل ما هو سارٌّ حسن، وإن كان فيه جلب للذة فقط ولم يكن حسنًا، فليس بخير، كالمعاصي لا تكون خيرًا، وإن كانت لذة وسرورًا [(١)].

المصالح اصطلاحًا: المصلحة: هي: «المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» [(٢)].

أو هي: «السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة» [(٣)].

أو هي: «وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع منه دائمًا، إذا كانت المصلحة خالصة ومطَّردة، أو غالبًا إذا كانت مصلحة راجحة في غالب الأحوال، للجمهور أو للآحاد» [(٤)].

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

إذا اجتمع في أمر من الأمور عند المكلف أو المستفتي مفسدة ومصلحة؛ فإن من واجب المفتي دفع المفسدة عنه، وهو أولى من تحصيل المصلحة؛ لأن المفسدة منهي عنها والمصلحة مأمور بها، وعناية الشريعة بترك المنهيات أشد من عنايتها بفعل المأمورات، ومن ثمَّ سُومح في ترك الواجب بأدنى مشقة؛ كالقيام في فرض الصلاة، وفطر رمضان، والعدول إلى التيمم، ولم يسامح في الإقدام على منهيٍّ، وخصوصًا الكبائر إلا إذا تحققت الضرورة[(٥)].

وقد تُراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة؛ ومنها الصلاة مع اختلال بعض شروطها؛ فإن فيها مفسدةً هي الإخلال بإجلال اللّه تعالى عن أن يُناجى إلا على أكمل الأحوال، ومع ذلك يجب فعلها تقديمًا لمصلحتها، وكالكذب للإصلاح، فإنه جائزٌ؛ لأن مصلحته حينئذٍ تربو على مفسدته [(٦)].

أدلَّةُ القاعدة:

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة جدًّا[(٧)]، منها:

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص٢٠٩).

(٢) المستصفى (ص١٧٤).

(٣) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (١/ ٢٣٩).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٢٠٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧- ٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨)، والفتح المبين بشرح الأربعين (ص٢٧٤)، درر الحكام (١/ ٣٧).

(٦) ينظر: القواعد للحصني (١/ ٣٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨)، والفتح المبين بشرح الأربعين (ص٢٧٤).

(٧) حتى قال الشوكاني عند حديثه عن هذا الأصل في الشريعة في كتابه السيل الجرار: «والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا لا يتسع لها

أولًا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ} [البقرة: ٢٥٦].

وجه الدلالة: قال ابن عادل الحنبلي: «وفيه دليل على أنَّ درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح؛ لأنَّهُ قدَّم الكُفر بالطَّاغوت على الإيمان باللهِ اهتمامًا به»[١].

قوله تعالى: {۞يسألونك عن الخمر والميسرۖقل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: ٢١٩].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل حرمهما حين غلبت مفسدتهما على ما فيهما من المنافع، وهذا يعني تقديم درء المفسدة، ولا مبالاة بفوات المصلحة إن كانت المفسدة أكبر[٢].

قوله تعالى: {۞قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗى} [البقرة: ٢٦٣].

وجه الدلالة: قال المراغي: «وقد قررت هذه الآية مبدأ عامًّا في الشريعة وهو: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، فقد دلت على أن الخير لا يكون طريقًا إلى الشر، وعلى أن الأعمال الصالحة يجب أن تكون خالية من الشوائب التي تفسدها وتذهب بفائدتها كلها أو بعضها»[٣].

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ))[٤].

وجه الدلالة: قال ابن حجر الهيتمي: «ويُؤخَذ من هذا القاعدةُ المشهورة: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٥]. وقال الشوكاني: «استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات، ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات

هذا المؤلف". السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص١٤٩).

(١) اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٣٣١).

(٢) ينظر: القواعد للحصني (١/ ٣٥٤).

(٣) تفسير المراغي (٣/ ٣٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (١٣٣٧).

(٥) الفتاوى الحديثية (ص٢٢٧).

بالاستطاعة»[١].

ما روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: ((إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا)) وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على مزيد رأفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة، وعلى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قَالَتْ: ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ))[٤].

وجه الدلالة: أن المصلحة تقتضي أن تكون الكعبة كما بنيت على عهد إبراهيم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ترك فعل ذلك؛ خشية حصول مفسدة تترتب عليه، وهي رِدتهم؛ لما للكعبة من تعظيم وقداسة عندهم[٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا))[٦].

وجه الدلالة: فالزواج مصلحة، ولكن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها يفضي إلى قطع الوصال والرحم بينهما؛ فإن من عادة الضرائر الغيرة؛ فدفع المفسدة هنا أولى من جلب المصلحة[٧].

ثالثًا: الإجماع:

قال القرافي: "أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة"[٨].

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٢٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠).

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/ ١٥١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها (١٣٣٣).

(٥) ينظر: شرح سنن النسائي للشنقيطي (١/ ١٠٦-١٠٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم (١٤٠٨).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٠١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٤٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٣٤).

(٨) الذخيرة (١٣/ ٣٢٢).

رابعًا: المعقول:

أن المفسدة إذا وقعت لا يمكن تلافيها لاحقًا، على خلاف المصلحة، فيمكن تأخير حصولها، وتداركها لاحقًا، فكان تقديم المفسدة أولى من جلب المصلحة. ومثال ذلك: لو أن رجلًا رأى رجلا يغرق، وهو يصلي، ويمكنه تخليصه، فيجب عليه تخليصه وقطع صلاته. وكذلك لو رأى رجلا يقتل آخر، ويمكنه دفعه عنه، أن عليه ترك الصلاة ودفع القاتل عمن يريد قتله [١].

ضابط تحقق حد المصلحة أو المفسدة:

اتفق العز بن عبد السلام والشاطبي على أنه يعز أن تجد مصلحة أو مفسدة دنيوية خالصة، فما من مصلحة إلا والضر يشوبها، وما من مفسدة إلا وقبلها لذة أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير. أما المصالح المعتبرة شرعًا أو المفاسد المعتبرة شرعًا، فهي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، وإن توهم أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك؛ لأنها غير مقصودة للشارع في شرعية الأحكام [٢].

وذهب العز إلى أن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل أو بالتجربة والعادة والظنون المعتبرة، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن. وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل، ومن يوفقه الله ويعصمه من الزلل يُطلعه على الأدلة الراجحة فيهتدي للصواب[٣].

وذهب الشاطبي إلى أن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وهي المطلوبة، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفًا، وهي المهروب منها. وأما المصلحة والمفسدة من حيث تعلق الخطاب بها شرعًا؛ فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النهي، فإن تبعتها مصلحة أو لذة، فليست

(١) ينظر: الفصول في الأصول للرازي (٢/ ١٧٩).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧-٨)، والموافقات (٢/ ٤٤-٤٧).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤-٨، ٤١).

هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر[١].

ويرى الطاهر بن عاشور أن الإمامين العز والشاطبي حاما حول تحقيق الضابط، لكنهما لم يقعا عليه، ويرى أن تحقُّق ذلك الحد أحدُ خمسةِ أمور[٢]:

الأول: أن يكون النفع أو الضر مُحَقَّقًا مطَّرِدًا؛ فالنفع المحقق هو: الذي لا يدخل في الانتفاع به ضرُّ غيره، مثل الانتفاع بانتشاق الهواء، وبنور الشمس. والضرُّ المحقَّق مثل حرق زرع لقصد مجرد إتلافه من دون معرفة صاحبه ولا تشف.

الثاني: أن يكون النفعُ أو الضر غالبًا واضحًا؛ مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كشِدَّة التعب أو شدَّة البرد أو حدوث مرض، لكنها لا تُعدُّ شيئًا في جانب مصلحة الإنقاذ.

الثالث: أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد؛ مثل شرب الخمر. فقد اشتمل على ضُرٍّ بيِّن وهو إفساد العقل وإحداث الخصومات وإتلاف المال، واشتمل على نفع بيِّن وهو إثارة الشجاعة والسخاء وطرد الهموم؛ إلَّا أننا وجدنا مضارَّه لا يخلُفُها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يَخلُفها ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة.

الرابع: أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساويًا لضده معضودًا بمرجِّح من جنسه؛ مثل تغريم الذي يُتلف مالًا عمدًا قيمة ما أتلفه؛ فإن في ذلك التغريم نفعًا للمتلَف عليه، وفيه ضررٌ للمتلِف، وهما متساويان، ولكن النفع قد رجح بما عضده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحَقِّيَّتِه.

الخامس أن يكون أحدهما منضبطًا محقَّقًا والآخر مضطربًا، وهو مثل الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على خطبة أخيه، ومن سومه على سومه، فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخِطبة والتساوم قبل المراكنة والتقارب ضررٌ مضطرب، لا ينضبط ولا تجده سائر النفوس.

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضية التغير المناخي:

عدم إمكان الجمع بين المصالح والمفاسد: فالترجيح بين المتعارضين لا يكون إلا بعد عدم إمكان الجمع بينهما؛ امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ} [التغابن:

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٤٥-٤٧).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٣/ ٢٠٦-٢١٥).

١٦][1]، فمتى أمكن الجمع بين الإجراءات الاحترازية من الوقوع في تداعيات التغير المناخي وبين إزالة المفاسد الحاصلة مما حل فعلا من أضرار، فلا يقتصر على أحد المسلكين دون الآخر.

أن تكون المفسدة قطعية: فالمفسدة القطعية صغيرة كانت أم كبيرة مقدمة على جلب المصلحة، وساق ابن حجر الهيتمي مثالًا على ذلك فقال: «الْمُضْطَر يَأْخُذ طَعَام الْغَيْر المستغنى عَنهُ قهرًا عَلَيْهِ ويقتله إن امْتنع من إعْطَائِهِ وَتعين الْقَتْل طَرِيقًا لتحصيله، وَمَعَ ذَلِك لَا يَأْخُذهُ مجَّانًا بل يُبدلهُ حَالا إن قدر عَلَيْهِ وَإِلَّا فحتى يقدر»[2]، ولا شك أنه إذا ترتب على التغيرات المناخية تهديد مباشر لحياة الناس أو أمنهم أو احتياجاتهم الأساسية فإنه مما يقطع بفساده، ويقدم إزالته على غيره.

أن تكون المفسدة أعظم من المصلحة: فإن كانت المفسدة أقل من المصلحة، وعظمت المصلحة إلى أن غطت على المفسدة، قُدمت المصلحة على درء المفسدة[3]؛ كالطائرات؛ فإنها لا تخلو من أخطار؛ كالسقوط في بعض الأحيان، وموت الراكبين فيها، ولكن المصالح التي تترتب على ركوبها عظيمة، فيقدم جلب المصالح هنا على درء المفاسد[4]، وذهب الزرقا إلى أن هذا يكون إذا كانت المفسدة عائدة على نفس الفاعل، أما إذا كانت المفسدة عائدة لغيره، فإنه يمنع منها لمجرد وجود الضرر للغير، وإن كانت المنفعة تربو كثيرًا على المفسدة[5].

ألا يؤدي دفع المفسدة إلى مفسدة أكبر: فالأصل أن الضرر يزال، ولا يصح عقلًا أن نزيل الضرر لما هو أشد ضررًا؛ ولذلك قعَّد الفقهاء قاعدة: «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»[6]، وأصلها: قصة الحديبية[7]، ومصالحة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين على الرجوع عنهم، وأن ما جاء من أهل مكة مسلمًا رده إليهم، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه. وكان في ذلك إذلال للمسلمين، وإعطاء الدنية في الدين؛ ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه، إلا أنه احتمل لدفع مفاسد أعظم، وهي: قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أقواهما [8].

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨)، وترتيب الفروق واختصارها (١/ ٤٤)، والتعيين في شرح الأربعين للطوفي (١/ ٢٧٨)، والقواعد للحصني (١/ ٣٥٤).

(٢) الفتاوى الحديثية (ص٢٢٧).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١/ ١٣٠)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، والقواعد للحصني (١/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٢/ ٢/ ١٦).

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠٦).

(٦) ينظر: القواعد للحصني (١/ ٣٤٧).

(٧) أخرجها البخاري، كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين (٢٧٠٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (٩٣).

(٨) القواعد للحصني (١/ ٣٤٩- ٣٥٠).

أثر القاعدة في الإفتاء في قضية التغير المناخي:

حفظ الكليات الخمس التي وضعت الشريعة لحمايتها لا يكون إلا بمراعاتها من جانب الوجود؛ بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها؛ ولذلك شرعت الجوابر، ومن جانب العدم؛ بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع عليها[١]؛ ولذلك شرعت الزواجر؛ فجلب المصلحة ودرء المفسدة هما ركنا الشريعة لقيام مقاصدها وحفظها من جانبي الوجود والعدم، وفي حال تعارض المصالح والمفاسد وتزاحمها؛ فقد قَدَّمت الشريعة درء المفسدة على جلب المصلحة، ووضعت ضوابط لتحقق ذلك، وقد سبق بيانها.

وعن أثر تلك القاعدة فنجمله فيما يلي:

هذه القاعدة من أهم القواعد، وهي تحدد للمفتي كيف يكون حكمه فيما يعرض عليه من المسائل والنوازل، فإن كان في الأمر مفسدة ومصلحة؛ ينظر في أيهما أرجح فيحكم بإجازته أو منعه، وإن تساوت المفسدة مع المصلحة ظاهرًا[٢]؛ فهو محل اجتهاد المفتي لينظر الأغلب منهما، ويحكم به، وعلى المفتي أن يلجأ إلى الله ويعتصم به، ويرجو منه أن يوفقه إلى الرجحان وإصابة الصواب. يقول العز بن عبد السلام: «المجتهدون في الأحكام من وفقه الله وعصمه من الزلل أطلعه الله على الأدلة الراجحة، فأصاب الصواب فأجره على قصده وصوابه، بخلاف من أخطأ الرجحان، فإن أجره على قصده واجتهاده، ويعفى عن خطئه وزَلَله»[٣].

التزام المفتي بشروط إعمال هذه القاعدة، وأن ضابط المصالح والمفاسد يكون من خلال المنهج العلمي المعتمد لا من خلال هوى المفتي أو المستفتي؛ يعصمه من الزلل، بل من هدم الشريعة كلها؛ لأنه يرى الشريعة ما أتت إلا للمصلحة، وأن المصلحة فيما وافق هواه، وما يظهر له ببادئ الرأي [٤].

مراعاة المفتي لهذه القاعدة عند افتائه؛ يجلب الخير الكثير للمستفتي ويدرأ عنه الكثير من المفاسد، ومن ذلك: ما ذهب إليه الشيخ المراغي رحمه الله من أن تعدد الزوجات مضيق أشد التضييق، ويباح لمن يحتاج إليها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور، وعلَّل ذلك بأن: «من يرى الفساد الذي يدب في الأسر التي تتعدد فيها الزوجات ليحكم حكمًا قاطعًا بأن البيت الذي فيه

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٢١١)، والموافقات (٢/ ١٨).

(٢) وقد ذهب ابن القيم أن ذلك مِمَّا لم يقم دَلِيل على ثُبُوته بل الدَّلِيل يَقْتَضِي نَفْيه؛ فَإِن الْمصلحَة والمفسدة وَالْمَنْفَعَة والمضرة واللذة والألم إِذا تقابلا فَلاَ بُد أَن يغلب أَحدهمَا الآخر فَيصير الحكم للْغَالِب. ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ١٦).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦).

(٤) ينظر حاشية دراز على الموافقات (٥/ ١٤٢).

زوجتان أو أكثر لرجل واحد لا تستقيم له حال ولا يستتب فيه نظام»[١]، وكل أمر أظهر الزمان فساده كحرق المخلفات في طرقات الناس أو أنه يشتمل على ضرر كتغليب زراعة النباتات المستهلكة للمياه على غيرها، ينبغي أن تراعى فيها هذه القاعدة.

عدم حمل الناس على مذهب واحد؛ فهو وإن كان فيه مصلحة من اتساق طريقة الفتوى إلا أنه يتضمن تعطيل ما فيه مصلحة للمستفتي إذا أخذ بمذهب آخر، كما أن التزام ذلك بالكلية فيه تعطيل لاجتهادات الأئمة وفقههم، ودرء المفسدة هنا مقدم على جلب المصلحة. قال الإمام محمد الخضر حسين رحمه الله بعد أن سرد قول أبي جعفر المنصور للإمام مالك: سأحمل الناس على العمل بما في «الموطأ» من أحكام، فقال له الإمام مالك: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرَّقوا في البلاد، وأفتى كلٌّ بما رآه، فلا يجوز تكليف الناس العمل بما في «الموطأ»: «فقول أبي جعفر المنصور يحمل الناس على الموطأ من باب مراعاة المصلحة، ومعارضة الإمام مالك في ذلك من باب تقديم درء المفاسد على جلب المصلحة، وهو تعطيل ما رواه الصحابة وأفتوا به مما ليس في الموطأ»[٢]، وأمثال هذه النوازل تظهر احتياج الفقيه إلى الاختيار الفقهي من الفقه الوسيع والنصوص والمقاصد.

معرفة المستفتي لِحِكَم الشرع وما اشتمل عليه من مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرء المفاسد عنه؛ يزيد به إيمانه وعلمه، ويكون أعون على التصديق والطاعة[٣]، بحيث يظهر ما في الفتوى من فقه حب الحياة وحل حقيق للمشكلات الوطنية والعالمية.

---

(١) تفسير المراغي (٤/ ١٨١).

(٢) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٢/ ٢/ ١٦).

(٣) ينظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية (ص٢٣٧).

قاعدة: المشقة تجلب التيسير

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية الخمس الكبرى، التي يرجع إليها غالب أبواب الفقه؛ وهي وفروعها من أهم القواعد التي تجعل حكم المفتي ملائمًا لحال المستفتي ومطابقًا له؛ لذلك كانت من أوائل القواعد التي دخلت في التقعيد الفقهي، وأول من ذكرها بمعناها الشافعي رضي الله عنه، ولفظه: «إذا ضاق الأمر اتسع».

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أولًا: تعريف المشقة

المَشَقَّةُ لغة: بالتحريك وتشديد القاف مصدر شق، والجمع مشاقُّ ومشقات، و(شق) الشين والقاف: أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء، ثم يُحمل عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة، والشِّقُّ: الْمَشَقَّةُ والانكسار الذي يلحق النَّفس والبدن، وذلك كاستعارة الانكسار لها. ومن معاني المشقة: العنت، والضيق، والجَهْدُ بفتح الجيم، والكره بضم الكاف وفتحها؛ وهو تكليف ما يكره فعله [(١)].

المَشَقَّةُ اصطلاحًا: العسر والعناء الخارجان عن حد العادة في الاحتمال [(٢)].

ثانيًا: تعريف الجلب:

الجلب لغة: الجيم واللام والباء: أصلان: أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء يغشِّي شيئًا، ومنه اشتقاق الجلباب، وهو القميص، ومنه أيضًا: الجَلَبة، وهي: الصياح والصخب واختلاط الصوت [(٣)].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٥٠٢، ١٥٠٣)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٧٠، ١٧١)، والمفردات في غريب القرآن (ص٢٠٨)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٢٤، ٢٥)، وشمس العلوم (٩/ ٥٧٩٦)، والمصباح المنير (١/ ٣١٩).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٣١).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة (١/ ١٠٠)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٦٩)، والمفردات في غريب القرآن (ص١٩٨)، ومعجم الصواب اللغوي (١/ ٢٩٦).

الجلب اصطلاحًا: الجَلَب في الزكاة: أن يأمر المصَدِّق القومَ بجلب غنمهم ومواشيهم إليه، ولا يأتيهم إلى مواضعهم لأخذ الصدقة منهم.

وفي سباق الخيل: أن يأتي المتسابقان أو أحدهما برجل يَجْلِبُ على فرسه، أي يصيح به ويزجره ليكون السابق [١].

وتلقِّي الجلب: استقبال أهل البادية ونحوهم، وشراء ما يحملونه معهم قبل وصولهم إلى البلد [٢].

ثالثًا: تعريف التيسير:

التيسير لغة: التسهيل، والتوفيق للشيء، وأصلها: يسر: الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء، فالأول: اليُسر: ضد العسر. والكلمة الأخرى: اليسار لليد. ومن معاني اليسر أيضًا: اللين، الانقياد، الكثرة، السعة، الغنى، القسمة، والفتل إلى أسفل، وهو أن تمد يمينك نحو جسدك [٣].

التيسير اصطلاحًا: الترخص، تغيير الحكم الشرعي من عسر إلى سهولة لعذر مع قيام الدليل المحرم [٤]، أو هو: الإفتاء بما هو أيسر [٥].

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

الصعوبة التي يجدها المستفتي في التكليفات الشرعية -التي تنفك عنها تلك الصعوبة أو المشقة- بسبب من الأسباب؛ كالمرض أو السفر أو النقص أو الإكراه أو أي عذر، ويحصل بالتزامه بما كُلف به نتيجة هذه المشقة فسادٌ ديني أو دنيوي؛ فهذا يكون باعثًا على تسهيل وتهوين ذلك التكليف؛ مراعاة من الشرع لحال المستفتي -فالحرج مدفوع بنصوص الشريعة، والأمر إذا ضاق اتسع- وهو ما يسمى في الفقه بالرخص؛ ومثالها: الرخصة في المسح على الخفين؛ للحاجة إلى اللُّبس وعسر النزع، ومسيس الحاجة إلى استصحابه، وعموم الوقوع [٦].

(١) ينظر: شمس العلوم (٢/ ١١٣٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٢٣).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص١٤٥).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢/ ٨٥٧)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٥٥- ١٥٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٧٤)، وشمس العلوم (١١/ ٧٣٥٤- ٧٣٦٠)، ولسان العرب (٥/ ٢٩٥)، وتاج العروس (١٤/ ٤٥٦).

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٧٦)، ودستور العلماء (٢/ ٩٥).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص١٥٢).

(٦) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري (٣/ ٤٥٥).

أما التكليفات الشرعية التي لا تنفك عنها المشقة -كمشقة الحروب للدفاع عن الوطن ضد الأعداء، وقتل الْبُغَاة والمفسدين والجناة- فلا أثر لها فِي جلب تيسير ولا تَخْفيف[١].

أدلَّةُ القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

- قَوْله تَعَالَى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].
- قَوْله تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].
- قَوْله تَعَالَى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} [النساء: ٢٨].
- قال تعالى فِي صِفة نبينا صلى الله عليه وسلم: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ} [الأعراف: ١٥٧].
- قَوْله تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]. إشارة إلى ما خفف عن هذه الأُمة مِن المشدد على غيرهم من الإصر ونحوه، وما لهم من تخفيفات أخرى؛ دَفْعًا للمشقة؛ كما قال تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} [الأنفال: ٦٦]، وكذا تخفيف الخمسين صلاة في الإسراء إلى خمس صلوات، وغير ذلك مما لا ينحصر[٢].

ثانيًا: من السنة النبوية:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: ((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا))[٣].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا))[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ))[٥].

---

(١) ينظر: الكافي شرح البزودي (٢/ ٥٣٧)، والموافقات (٢/ ٢٦٨- ٢٦٩)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٥)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٥٧).

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٥/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٦٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام (٢٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (٣٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ))[١].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ))[٢]. فأشار بالسماحة إلى تيسير الأمر على المسامح، والحديث استدل به القاضي الحسين للقاعدة [٣].

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ))[٤]. قال ابن دقيق العيد: "وقوله صلى الله عليه وسلم دليل على أنه يُستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس، والتنطع والتعمق" [٥].

والآيات والأخبار في ذلك كثيرة؛ حتى قال الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع» [٦].

ثالثًا: ما ثبت في الشرع من مشروعية الرُّخَص؛ كرخص الفطر، وقصر الصلاة وجمعها، وغير ذلك[٧].

رابعًا: المعقول: فالإنسان مفطور على النفور من المشقة وما فيه حرج، وقد نزلت الشريعة لجلب المصلحة له، ودرء المفسدة عنه؛ فمن المعقول أن يكون من ركائز تلك الشريعة ما يلائم تلك الطباع المفطور عليها، وإلا لوقع التناقض بين فطرة الله التي فطر الناس عليها وشرعه المنزل عليهم [٨].

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضية التغير المناخي:

أن يكون محل المشقة فيما ينفك عن العبادة أو الطاعة: بمعنى أنه يمكن أداء العبادة بدونها، وليس المكلف مُلزمًا شرعًا بتحملها، وأما المشقة التي لا تنفك عن العبادة -كالوضوء في البرد المعتاد،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بعد ترجمته باب الدين يسر (١/ ١٦)، وذكره في الأدب المفرد (٢٨٧) عن ابن عباس، وأخرجه موصولاً عن أبي هريرة: أحمد في المسند (٤/ ١٦) (٢١٠٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٢٩)، وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ١١٦).

(٣) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٩).

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٥).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١).

(٦) الموافقات (١/ ٥٢٠).

(٧) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٢).

(٨) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٢).

والصوم في شدة الحر وطول النهار، والمخاطرة بالنفوس في الجهاد، ونحوها-؛ فهذه لا توجب تخفيفًا في العبادة؛ لأنها قررت معه، ولو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفات ما رُتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات [١]، بخلاف إيقاع أمثال هذه العبادات والأعمال في الظروف المناخية القاسية، والتي يستقبل العالم قدرًا كبيرًا منها بسبب التغيرات المناخية.

أن تكون المشقة شديدة، أو ما يدنو منها [٢]: المشقة التي تجلب التيسير هي المشقة الشديدة التي تضر بالنفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء، فهذه هي التي توجب التخفيف والترخيص قطعًا؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات؛ فاذا وصل أثر تغير المناخ إلى حد الحيلولة بين الأعضاء والحواس البشرية وبين القيام بوظائفها، فإن ذلك يستوجب التيسير في مجالات الحياة المختلفة.

أما المشقة الخفيفة التي لا تؤثر على الوظائف الحيوية -كوجع إصبع، أو وجع رأس- فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل المصالح التي تقوم عليها الحياة البشرية أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

وبين هاتين المرتبتين مرتبة متوسطة مختلفة في الخفة والشدة: فما دنا منها من المشقة الشديدة كان أولى بالتخفيف، وما دنا من الخفيفة كان أولى بعدم التخفيف؛ ومثالها: المريض قد يضره الصوم بسبب شدة الحر أو البرد ضررًا شديدًا؛ فهذا عليه الفطر؛ لدنوه من المشقة التي تجلب التيسير، أما إذا كان الصوم في هذه الحالة لا يخشى معه زيادة مرض، أو بطء البرء؛ فهذا الأولى له عدم الترخص؛ لعدم المشقة، والرخص تبنى على الاحتياط [٣].

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨- ١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠- ٨٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٠- ٧١)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٧٠- ٢٧١).

(٢) استشكل العز بن عبد السلام أن معرفة الشديد والشاق متعذرة؛ لعدم الضابط، وأجاب عن هذا بأنه: «لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب؛ فإن ما لا يُحَد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه؛ فالأَولى في ضابط مشاقِّ العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها؛ ومثال ذلك: أن التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك؛ فينبغي أن يعتبر تأذِّيه بالأمراض بمثل مشقة القمل، كذلك سائر المشاق المبيحة لِلِّبس والطِّيب والدُّهن، وغير ذلك من المحظورات».

وهو ما ذهب إليه القرافي، ونقله عنه. ينظر: الذخيرة (١/ ٣٤١)، والفروق (١/ ١٢٠).

وذهب الشاطبي إلى أن ضابط المشقة أن تكون خارجة عن المعتاد، وتلحق خللًا في العبد أو ماله، أو حال من أحواله، ويُعرف ذلك عنده بالعرف والعادة لكل قوم. ينظر: الموافقات (٢/ ٢٦٨- ٢٦٩).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨- ١١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠- ٨٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٠- ٧١)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٧٠- ٢٧١).

أن يكون وقوع المشقة عامًّا، وليس نادرًا[١]: بمعنى أن يصير الضرر الحاصل من جراء ذلك أمرًا لا يخص مكلفًا، بل حالة توقع غلبة الظن بأن ذلك حاصل إزاء هذه الحالة.

المشقة تعتبر في موضع لا نص فيه، وأما إذا وجد النص، فلا يجوز العمل خلافه[٢]؛ ومن ذلك: ردُّ أبي حنيفة لمن ذهب بجواز رعي حشيش الحرم للحرج؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ))، فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا)) [٣].

قال العيني: "وفيه: لا يجوز اختلاء خلا مكة هذا مما ينبُت بنفسه بالإجماع، وأما الذي يزرعه الناس -نحو البقول والخضراوات والفصيل- فإنها يجوز قطعها. واختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلاها؛ فمنعه أبو حنيفة ومحمد، وأجازه أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد»[٤]، ومن ثم لا يجوز زعم سقوط شيء من الفرائض أو إباحة شيء من المحرمات بغير ما يباح للضرورة والحاجة بسبب شدة حر أو برد أو نحوهما من مظاهر التغير المناخي.

أن تكون المشقة حقيقية لا متوهَّمة: فالرخصة لم توضع موافقة لهوى المكلف، بل وضعت تخفيفًا عنه عند عجزه عن القيام بما كُلف به، فلا بد أن تقابل عجزًا حقيقيًّا أو مشقة حقيقية بحيث لا يستطيعها حقًّا -كوجود المشقة المرضية والسفرية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع، وبقاؤه على العزيمة في هذا الحال يُدخل عليه فسادًا لا يطيقه طبعًا أو شرعًا-؛ لأن الأصل العزيمة، والرخصة انتقال عن ذلك الأصل، فلا يصلح أن ينتقل عنه إلا بيقين[٥]. وآية ذلك أن تدل الدراسات

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩). وينظر قول أبي حنيفة في: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص١٣٨)، الأصل للشيباني (٢/ ٤٥٩).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٦٢). وقول العيني: إنه مذهب أحمد، فيه نظر؛ فالمذهب عدم الجواز، وأما الجواز فرواية عنه، واختارها أبو حفص العكبري. ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٢/ ٤٣٨).

وأما مذهب مالك والشافعي فكما قال؛ قال الباجي: "ولا بأس أن يرعى الإبل في الحرم، والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعي ليس بتناول لذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم والمقام فيه؛ لتعذر الامتناع منه والتحرز، والله أعلم وأحكم". المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٢).

وقال الشافعي: "الذي ((حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أن يُختلى خَلاها إلا الإذخر))، والاختلاء الاحتشاش نتفًا وقطعًا، وحرم أن يعضد شجرها، ولم يحرم أن يرعى". الأم للشافعي (٧/ ١٥٤). وقال الشيرازي: "ويجوز رعي الحشيش؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ فجاز كقطع الإذخر". المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٠٠).

(٥) ينظر: الكافي شرح البزودي (٢/ ٥٣٧)، والموافقات (١/ ٥١٠- ٥١٦).

العلمية والمؤسسات المختصة المعنية على حصول المشقة وبلوغها الحد الذي يعطل الوظائف الحيوية للإنسان.

أن يقصدها المكلف قبل حصولها: فالرخصة لا تباح بدون قصدها، فلا يصح من المسافر أن يؤخر الظهر إلى العصر ثم يصلي جمعًا بدون نية الترخص قبله [1]. فإذا جمع الصلاة لشدة برد أو مطر أو حر كان عليه قصد ذلك من وقت الصلاة الأولى، لا إحداثه في وقت الأخيرة.

ضوابط إعمال المشقة:

المشقة تقدر بقدرها: فمتى زالت المشقة زال التخفيف وعاد حكم الأصل، ومن هنا قعَّد الفقهاء قاعدة: "ما جاز لعذر بطَل بزواله" [2] كجمع الصوات بسبب شدة الحر والبرد يقدر بقدر ذلك ويزول بزواله.

الميسور لا يسقط بالمعسور: فالعسر هو سبب التخفيف، فإن كان البعض ميسورًا لم يكن للتخفيف فيه موضع، ومن هنا قعَّد الفقهاء: "الميسور لا يسقط بالمعسور" [3]؛ ومثال ذلك: إذا وجد المكلف بعض الماء ولكن لا يكفيه للوضوء، فعليه أن يستخدم ما وجد ثم يتيمم، كذلك القادر على ستر بعض عورته دون بعض، ستَر القدر الممكن [4]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيَءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعتُمْ)) [5]، وإذا تعذر على المكلف إحدى العبادات لشدة حر أو مطر لم يبح له ترك العبادة التي يستطيع أداءها.

قد تحُلُّ الحاجة -عامة كانت أو خاصة- منزلة المشقة: فمن شروط المشقة أن تكون عامة، ولكن نص بعض الفقهاء على اعتبار الحاجة الخاصة أيضًا وتنزيلها منزلة الضرورة، وعبروا عن ذلك بقاعدة: "الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"؛ ومثال الحاجة العامة: مشروعية الإجارة، والجِعالة، والحَوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس؛ لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة

(١) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وليس عند الأحناف جمع، بل يؤخر الأُولى إلى آخر وقتها، فينزل فيصليها في آخره، ويفتتح الآتية في أول وقتها؛ وهذا جمع فعلًا، لا وقتًا.

ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام وتكملته ط. الحلبي (٢/ ٤٨)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٦)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٧٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٩٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٩٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٦)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٨٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١١٨- ١١٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

إذا عمت كانت كالضرورة. ومثال الحاجة الخاصة: الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة، ولا يشترط للآكل ألا يكون معه غيره[١].

أقسام التخفيف في الشرع:

أولًا: من حيث نوعه:

ومجامعه ترجع إلى سبعة أقسام:

- الأول: تخفيف إسقاط؛ كإسقاط الجهاد بالأعذار.
- الثاني: تخفيف تنقيص؛ كالقصر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعالها؛ كالركوع والسجود.
- الثالث: تخفيف إبدال؛ كإبدال الوضوء، والغُسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، والصيام بالإطعام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالفدية عند قيام الأعذار.
- الرابع: تخفيف تقديم؛ كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحِنث.
- الخامس: تخفيف تأخير؛ كالجَمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس، أو لصلاة على ميت خِيف انفجاره، وكذا من خشي فوات الوقوف بعرفة -على أحد الأوجه- للمشقة العظيمة في القضاء.
- السادس: تخفيف ترخيص؛ كصلاة المستجمر، مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك.
- السابع: تخفيف تغيير؛ كتغيُّر نَظم الصلاة في الخوف [٢].

(١) ينظر: القواعد للحصني (١/ ٣٢٧- ٣٢٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٢).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨- ٩)، والقواعد للحصني (١/ ٣١٦- ٣١٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧١- ٧٢).

وقد ذكر السيوطي من تخفيفات الشريعة: مشروعية التخيير في كفارة اليمين لتكرُّره، ومشروعية التخيير في نذر اللجاج، ومشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيرًا على هذه الأمة على الجاني والمجني عليه، وكان في شرع موسى صلى الله عليه وآله القصاص متحتمًا، ولا دِيَةَ. وهو ما يمكن اعتباره قسمًا ثامنًا يضم لتلك الأقسام. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٩).

ثانيًا: من حيث حكمه:

وهو ثلاثة أقسام:

- الأول: تخفيف واجب الأخذ به: كمن اضطُر إلى الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه أكلها؛ لأن حرمة النفس عظيمة، ومفسدة فواتها تزيد على مفسدة أكل الميتة، فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواهما.
- الثاني: تخفيف مستحب الأخذ به: كالنظر إلى المخطوبة، وقصر الصلاة في السفر، والفطر فيه لمن شق عليه الصوم، أو مَرِض.
- الثالث: تخفيف تركه أفضل: كالفطر لمن لا يتضرر بالصوم [١].
- ثالثًا: من حيث محَله:

أسباب التخفيف في الشرع:

حصر العلماء أسباب التخفيف في سبعة أسباب [2]:

الأول: السفر: مصلحة المكلف في راحته، وصلاحُ جسمه يوجب أن المشقة إذا عرضت توجب عنه تخفيف العبادة؛ لئلا تعظم المشقة فتضيع مصالحه بإضعاف جسمه وإهلاك قوته، فحفظ صحة الجسم وتوفير قوته هو المصلحة والحكمة الموجبة لاعتبار وصف المشقة سببًا للترخص.

ومن تخفيفاته: القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وترك الجمعة وأكل الميتة، والتنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم، وجواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية إذا مات في السفر ولا قاضيَ ثمة، وجواز فسخ الإجارة بعذر السفر، والإقراع بين نسائه، ولا يلزمه القضاء لضَرَّاتها إذا رجع، وجواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفء الخاطب استطلاع رأي الولي الأقرب المسافر.

الثاني: المرض: هو: "ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص" [٣]، وبحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف؛ لذا كان سببًا للترخص أو التخفيف.

---

(١) ينظر: القواعد للحصني (١/ ٣١٩- ٣٢١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٦٧)، والقواعد للحصني (١/ ٣١١- ٣١٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٧- ٨٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤-٧١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٥٧- ١٦١).

(٣) التعريفات (ص٢١١).

ومن تخفيفاته: التيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض، والاضطجاع في الصلاة، والإيماء، والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان، وترك الصوم للشيخ الهَرِم مع الفدية، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة، والخروج من المعتكف، وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، وتأخير إقامة الحد على المريض -غير حد الرجم- إلى أن يبرأ، والتداوي بالنجاسات وبالخمر، وإباحة النظر حتى للعورة والسوأتين، وعدم صحة الخَلوة مع قيام المرض المانع من الوطء، سواءٌ كان في الزوج أو في الزوجة.

الثالث: الإكراه: هو: "حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلَا يَخْتَارُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْ تُرِكَ وَنَفْسَهُ"[١].

والإكراه يكون بحق، أو بغير حق، فأما الأول: فليس في فعله مشقة، بل هو رد إلى الحق، وأما الثاني -الإكراه بغير حق-: فحكمه انقطاع نسبة الفعل عن الفاعل، سواء كان قولًا أو فعلًا، فلو أكره على قول كلمة الكفر، فلا إثم عليه إن نطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ لقوله تعالى: {إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ} [النحل: ١٠٦].

كذلك من أُكره على ترك عبادة -كالصلاة أو الصوم- فله أن يترخص فيها بما أكره عليه؛ لأنها من حقوق الله التي رخص في تركها للإكراه [٢].

كذلك من أكره على بيع شيء على غير رضًا، فلا يصح بيعه؛ لعدم الرضا، وقال تعالى: {إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ} [النساء: ٢٩].

كذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها ولا إثم [٣].

الرابع: النسيان: هو: «عَدَمُ تَذَكُّرِ الشَّيْءِ وَقْتَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ"، واتفق العلماء على أنه مسقط للإثم مطلقًا.

ومن تخفيفاته: العفو عمَّن أكل وشرب في أثناء صومه ناسيًا، وترك الذابح التسمية نسيانًا، وكذا في الطلاق لو قال: زوجتي طالق ناسيًا أن له زوجة، وكذا في العَتاق، وكذا في محظورات الإحرام، ولو نسي المدين الدَّين حتى مات، فإن كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به، وإن كان غصبًا يؤاخذ به [٤].

---

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٨١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٩٩- ٤٠٠).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٥٩- ٢٦٠).

الخامس: الجهل: هو: "عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمُ" [١].

ومن تخفيفاته: لو جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة، ولو جهل الوكيل أو القاضي بالعزل أو المحجور بالحجر، فإن تصرفهم صحيح إلى أن يعلموا بذلك، ولو باع الأب أو الوصي مال اليتيم ثم ادعى أن البيع وقع بغبن فاحش، وقال: لم أعلم؛ تقبل دعواه، ولو جهلت الزوجة الكبيرة أن إرضاعها لضرتها الصغيرة مفسد للنكاح، لا تضمن المهر.

السادس: العسر[٢] وعموم البلوى[٣]: للعبادات مراتب مختلفة، فما اشتد اهتمام الشرع بها، شَرَطَ في تخفيفها المشاقَّ الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد يخفف الشرع مشاقَّ ما اهتم به مع شرفه وعلو مرتبته؛ لتكرر مشاقه؛ كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع؛ وهذا هو التخفيف بسبب عموم البلوى[٤].

ومن تخفيفاته: الصلاة مع لطخات القروح والدماميل والبراغيث، وكذا الصلاة في شدة الخوف مع القتال والحركات الكثيرة، ومس الصبيان للمصحف والقراءة فيه للتعلم.

ومنه في المعاملات: بيع الرُّمَّان والبيض ونحوهما في القشر، وبيع الموصوف في الذِّمَّة مع النَّهي عن بيع الغَرر، وتجويز بيع الوفاء والمزارعة والمساقاة والسلَم والإجارة.

وقد أكثر السيوطي -وتبعه ابن نجيم- في ذكر الأمثلة تحت هذا السبب، ثم عقب ذلك بقوله: "فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه" [٥].

السابع: النقص: النقص بنوعيه؛ الحقيقي -كالصِّغر، والجنون، والأنوثة- والحكمي -يتمثل في الرق- يناسبه التخفيف من الشارع؛ لعدم كماله.

ومن تخفيفاته: عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد والجزية، وتحمُّل العقل، وغير ذلك، وإباحة لُبس الحرير، وحِل الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار؛ ككونه على النصف من الحر في الحدود والعِدد.

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص١٩٨).

(٢) العسر هو: «الضيق، والشدة». معجم لغة الفقهاء (ص٣١١).

(٣) عموم البلوى هو: «شيوع الأمر وانتشاره، علمًا أو عملاً، مع الاضطرار إليه». معجم لغة الفقهاء (ص١١٠).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١١).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠).

أثرُ القاعدةِ في الإفتاء:

تمثِّل هذه القاعدة بحكمها الكلي -«التيسير في التكاليف الشرعية عند الجَهد أو التعب في الالتزام بالتكليف»- أوضَحَ مظاهر التيسير على الأمة، ورحمة الله بعباده، وتصديقًا لقوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، ودور المفتي رفع الحرج عن المستفتين، فلم يلجؤوا إليه إلا لمعرفة حكم الشرع، أو رفع الحرج عنهم بعد أن تلبسوا بالمحظور؛ لذا كانت هذه القاعدة إحدى قواعد رسم المفتي، والتي تجعل حكمه يقع في محله من الشرع، وموافقًا لحال المستفتي، ويمكن إجمال أثر هذه القاعدة في الإفتاء فيما يلي:

استنباط الأحكام الفقهية، وخاصة ما يتعلق بالنوازل المعاصرة مثل ما يحدث من آثار التغيرات المناخية، لا سيما وأن هذه القاعدة يتسع مجالها ليشمل كل أبواب الفقه[١].

التيسير على الناس في أمور معاشهم ومعادهم -فجميع رخص الشرع وتخفيفاته تتخرج على هذه القاعدة [٢]- خاصة في ظل كثرة انتشار الكثير من الأمور التي نهى عنها الشرع، و قد بات التعامل بها ومعها أمرًا حتمًا، يصعب تفاديه؛ كالبيوع التي بها غرر يسير -ومنها: شراء المعلبات، والكتب في أغلفتها من دون فتحها- والعقود التي أجيزت للحاجة مع أن أصلها منهي عنه؛ كل هذا وغيره من القضايا التي عمَّت بها البلوى، ويحتاج الناس إليها؛ يقتضي التخفيف في أمرها؛ ولهذا قعَّد الفقهاء قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» [٣].

استنباط عدد من الأدلة الإجمالية -مثل: المصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف والعادة، والتي تعتبر من مظاهر التيسير- مبنيٌّ على هذه القاعدة [٤] وكلها أصول يرجع إليها عند تغير الأحوال.

كذلك استندت بعض القواعد المتعلقة بالترجيح بين الأدلة المتعارضة إلى هذه القاعدة؛ مثل:

الحكم الأخف يرجح على الحكم الأثقل.

الأخذ بالعلة التي توجب حكمًا أخف[٥].

الأخذ بنافي الحد على الموجب له [٦].

(١) سبق الإشارة إلى ذلك في مجالات القاعدة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٢)، وقواعد الأحكام (٢/ ١٠)، والفروق للقرافي (١/ ١٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٣٢).

(٤) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٦٧).

(٥) ينظر: المستصفى (ص٣٨٢).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٤).

إدراك المفتي لأسباب جلب التيسير -السفر، والمرض، والإكراه، والجهل، والنسيان، والخطأ، والنقص، والعسر، وعموم البلوى- والأعذار الطارئة على المكلف والتي تقتضي التخفيف عنه؛ جزء أصيل من تكوين عقلية المفتي عمومًا، ولترشيد الفتوى في النوازل الطارئة عمومًا، وإدراكه للواقع ومراعاة حال المكلف؛ مما يقتضي صحة فتواه ومطابقتها لمقاصد الشرع.

التيسير على المفتين بالاكتفاء بالظنون عند الاجتهاد في أفعال المكلفين ومحل الفتوى؛ كالاجتهاد فيما يحدث من التغيرات المناخية بناء على دراسات العلماء المستقبلية؛ إذ لو كلفوا الأخذ باليقين لشق ذلك؛ فغالب مسائل الفقه مبنية على الظن، لا القطع.

التخفيف على المستفتين ورفع الحرج عنهم في غالب الأحكام الشرعية؛ فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم[١]، وقد مر بيان بعض الأمثلة على ذلك في أقسام محل التخفيفات الشرعية.

تحبِّب إلى المستفتي القيام بالتكليف الشرعي؛ لأنه يأتي بما يستطيع فعله عند عجزه عن القيام بما أُمر عند العذر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيَءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعتُمْ)) [٢].

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

قاعدة: الحرج مرفوع شرعًا

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية الأصولية[١] الكلية، التي تبين عظمة التشريع الإسلامي، وحرصه على التيسير على المكلَّفين، ودفع الحرج عنهم فيما يشقُّ عليهم[٢]، وهي من القواعد المهمة التي يسترشد بها المفتي، ويسير في ضوئها في أثناء إفتاء المستفتي وفقًا لحاله وما يصلح معه ومع بيئته، ويسترشد بها كذلك إبان النَّوازل والتأصيل لحكمها الشرعي قبل تصديره للعِباد؛ كي يخرجَ الحكمُ خاليًا من التضييق عليهم، رافعًا للحرج عنهم.

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أولًا: تعريف الحرج:

الحرج لغة: بمعنى الضِّيق[٣]، وقيل: أشدُّ الضِّيقِ[٤]، فالحاء والراء والجيم: أصل واحد، وهو معظم الباب، وإليه مرجع فروعه[٥]، ويأتي أيضًا بمعنى: الإثم[٦].

الحرج اصطلاحًا: لا يخرج أو يبعد عن التَّعريف اللغوي؛ لذا كان المتقدمون يكتفون بمعناه اللغوي عادَةً، ويمكن أن يقال: الحرج هو: «ما فيه مشقة فوق المعتاد»[٧].

ثانيًا: تعريف الرفع:

الرَّفع لغة: خلاف الوضع والخفض[٨]، فالراء والفاء والعين: أصل واحد، يدل على خلاف الوضع[٩].

(١) حيث إنها بُني عليها الكثير من الأدلة الإجمالية التي تقصد التيسير ورفع الحرج؛ مثل: المصالح المرسلة، والاستحسان، والعُرف والعادة. كذلك بعض القواعد والأدلة الترجيحية عند التعارض. ينظر: الاعتصام (٢/ ٦٣٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٨، ١٩٥)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ٣٣).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٠-٢١٢).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٠٥)، ومقاييس اللغة (٢/ ٥٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٧٠)، ولسان العرب (٢/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١/ ٥٧).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٥٠).

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٠٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٧٠)، ولسان العرب (٢/ ٢٣٣).

(٧) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٤).

(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٢١)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٢٠)، ولسان العرب (٨/ ١٢٩).

(٩) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣).

ويأتي أيضًا بمعنى: تقريب الشيء[١]، أو تقديمه[٢]، أو إذاعته وإظهاره[٣]، أو الإزالة [٤].

الرفع اصطلاحًا: لا يخرج عن معناه اللُّغوي، فهو بمعنى: الإزالة[٥].

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

أن رفع الحرج مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصل من أصولها، وأن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق والإعنات، بل يهدف إلى رفع ودفع التضييق والمشقة غير المعتادَةِ عن المكلَّفين[٦]؛ ومِن ثَمَّ يَنبغي علَى المُفتي أنْ يُفتي علَى ضوء هذه القاعدة، فلا يُفتي فتوى أو يصدر حكمًا يُكَلِّف أو يُلزم إلا بحسب الوسع والطاقة والقدرة الممكنة.

مثال ذلك: إذا قيل بوجوبِ قيام المريض -الذي يلحقُه مِن قِيامه مشقَّة وجهد شديدان- في صلاة الفرض، لكان في ذلك غاية الحرج والمشقة على المكلَّف، ولما كان الحرج والمشقة مدفوعين شرعًا، وأُعملت هذه القاعدة، قيل بجواز صلاة المريضِ قاعدًا[٧].

أدلَّةُ القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨].
- وقوله: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ} [المائدة: ٦].
- وقوله: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥].
- وقوله: {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ} [النساء: ٢٨].
- وقوله: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٢١)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٢٠)، ولسان العرب (٨/ ١٣٠).
(٢) ينظر: لسان العرب (٨/ ١٣٠).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣).
(٤) ينظر: لسان العرب (٨/ ٨٧).
(٥) معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٢٤).
(٦) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٠).
(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٧٧).

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا))(١).

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))(٢).

وما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا))(٣).

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((...فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ))(٤).

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ))(٥).

وما جاء عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه، قَالَ: ((حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ رُفِعَ الْحَرَجُ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا ظُلْمًا؛ فَذَلِكَ الْحَرَجُ))(٦).

والأدلة من القرآن والسنة كثيرة؛ حتى قال الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان: باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم، الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يسروا ولا تعسروا))، رقم (٦١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٢٠١٥)، وابن ماجه رقم (٣٤٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٥١٢)، وابن خزيمة في الصحيح رقم (٢٧٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٦) رقم (٤٠٧٤) واللفظ له، وابن حبان في الصَّحيح رقم (٤٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٨)، وصحَّح إسنادَه على شرط الشيخين، وغيرهم.

(٧) ينظر: الموافقات (١/ ٥٢٠).

ثالثًا: الإجماع:

قال الشَّاطِبيُّ: «الإجماع على عدم وقوعه وجودًا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه» [١].

كما أن الرخص الشرعية كلها أدلة على أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة؛ كرُخَص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرَّمات في الاضطرار؛ فإن هذا نمط يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة [٢].

رابعًا: من المعقول:

أن العقل السليم مفطور على عدم التناقض، فلو كان الشارع قاصدًا للمشقة والحرج، لما كان مريدًا لليسر والتخفيف؛ وذلك باطل عقلًا[٣].

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضية التغير المناخي:

أن يكون الفعل خارجًا عن قدرة المكلَّف واستطاعتِه[٤]، بكونه سببًا في تعطيل أحد الوظائف الحيوية للأعضاء أو خارج القدرة الصحية والبدنية للمكلف.

أن يكون الحرج غير معتادٍ ولا معهودٍ، عدا التَّكاليف التي هي بطبيعتها لا تنفك عن المشقة والحرج؛ كأداء التكاليف العسكرية في القوات المسلحة، وبعضِ أعمالِ الحج، ونحو ذلك مِن الأعمال التي يكون الحرجُ صفةً لازمة لها[٥].

بقاء المشقة؛ فمتى زالَت، زال الحرج.

ألا يكون الحرج نابعًا عن هوى الإنسان؛ فمخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقًا، ويلحق الإنسانَ بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق [٦].

أثرُ القاعدةِ في الإفتاء في قضايا التغير المناخي:

من المعلوم أن الفتوى التي تصدر من المفتي هي حكم في فرع أو مسألة من المسائل المتنوعة في

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٢).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٢).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٠٩).

(٥) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٠٩، و٢١٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٠١).

(٦) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٠٩).

الفقه الإسلامي، وقاعدة الحرج مرفوع شرعًا من أُمَّهات القواعد التي تظهر سماحة التشريع الإسلامي وعظمته، كما أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، فمن ثَمَّ كان لهذه القاعدة أثر كبير في بناء التأصيل الشرعي للفتاوى والأحكام المصدَّرة للمكلَّفين.

ويمكن إجمال أثر القاعدة في الإفتاء في النِّقاط الآتية:

١. لا يصح للمفتي أن يفتيَ بما لا يستطيعه المكلَّف؛ لأن شرط التكليف أو سببه: القدرة على المكلَّف به، فما لا قدرة للمكلَّف عليه لا يصح التَّكليف به شرعًا[١].

٢. اختيار الأصلح مِن الآراء، والأخذُ عند الإفتاء بالرخَصِ التي شرعها الله ورسوله، وكذلك الأخذ برخص العلماء [٢]، وهذا وإن كانت في كل حالة فهو في أوقات المشكلات والأزمات والجوائح أشد طلبًا.

٣. البُعد عن التشديد والغلو في الفتوى؛ فالفتوى من الدين، والغلو في الدين مذموم، والتشديد فيه غير محمود[٣].

٥. مراعاة حال المكلَّف وبيئته في أثناء الفتوى؛ حتى لا يلزمه بما يتحرَّج عليه فعله شرعًا، ولا سبيل له إليه؛ "فإن الحرج مرفوع عن المكلَّف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله، أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع؛ مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أُخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلًا عنها، وقاطعًا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.

فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم"[٤].

ومما يناسب ذكره من تَطْبيقات القاعدة:

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٠٧-٢٠٩).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (١٨/ ١٤٦)، والمسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٧/ ٢٤٥)، وشرح النَّووي على صحيح مسلم (١٥/ ٨٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ١٤٣).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١/ ٥٠).

(٤) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٣٣).

فتوى: "المرض المبيح للفطر»[1].

محل الشاهد: «المرض المبيح للفطر عند جمهور السلف والأئمة هو ما يؤدي الصوم معه إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة، أو إبطاء في البرء، وإنما أبيح الفطر للمرض؛ دفعًا للحرج والمشقة، وقد بني التشريع الإسلامي على التيسير والتخفيف... ولما كانت مشروعية الفطر للمريض لرفع الحرج والعسر عنه، وكان تحقيق الحرج منوطًا بزيادة المرض، أو إبطاء البرء، أو لخوف ضرر بالنفس بسبب الصوم؛ كان الترخيص في الإفطار خاصًّا بالمريض الذي يضره الصوم، ويعسر عليه أداؤه».

وجه الشاهد: استشهد المفتي بالقاعدة عند ترجيح قولِ الجمهور بأنَّ المرض المبيح للفطر هو ما يؤدي الصوم معه إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة، أو إبطاء في البرء، وقد أسند المفتي القاعدة إلى دليلها، فقال: وقد بني التشريع الإسلامي على التيسير والتخفيف؛ قال تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥]، {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج ٧٨]، {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ} [النساء ٢٨]، {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ} [المائدة: ٦]، وقد بعث رسول الله بالحنيفية السمحة، وإنما كانت كذلك؛ لابتنائها على ما ذكر.

وقد توفَّرت شروط إعمال القاعدة هنا؛ حيثُ نَصَّ على أن سبب التَّرخص هو المرض الذي يلحق بسببه ضرر.

وكذلك مِن الشروط التي لم يصرح بها المفتي -وهي ظاهرةٌ-: الحرج الوارِد هنا ليس في مقابلة نص شرعي، ولا هو نابع عن هوى؛ وإنما يعضده الدَّليل.

وهذه القاعدة تصلح أصلا يستند له في رفع كل حرج واقع على العباد بسبب التغيرات المناخية، وفي اتخاذ كل تدبير وقائي أو علاجي لتخفيف آثار هذه التغيرات أو إزالتها أو استثمارها.

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء (٣/ ١٥٥).

قاعدة: الميسور لا يسقُطُ بالمعسور

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية الكُليَّة، ومِن أصول الشريعة الإسلامية العظيمة التي ترَاعي مقاصد الشريعة الإسلامية السَّمحة في حالات الضعف والعجز عن القِيام بما أوجبَه الله علَى العِبادِ مِن تكاليفَ، وعدم القدرة على الإتيان به على الوجه التَّامِّ المُقَرَّر في الشَّرع، وهي قاعدةٌ تدخل في معظم أبواب الشَّريعة الإسلامية.

وأول من قعَّد هذه القاعدة وشهَرَها: أبو المعالي الجويني في كتابه «الغياثي»؛ حيث قال: «وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يُسقط الممكن؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة: أن المقدور عليه لا يسقُطُ بسقوط المعجوز عنه»[١].

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أولًا: تعريف الميسور:

الميسور لغة: على وزن مفعول، مُشتق مِن اليُسر، وهو ضد العُسر ونقيضه؛ فاليُسْرُ واليَسَارُ والمَيْسَرَةُ والمَيْسُرَةُ: كله السُّهُولة واللِّين، ويأتي بمعنى الغِنى. ويأتي أيضًا بمعنى حُسن الانقياد[٢].

الميسور اصطلاحًا: يدور في فلَك التَّعريف اللغوي، ولا يخرُجُ عنه، ويمكِنُنا أن نقول: هو الفعل المتيسر الذي يسهل الإتيان به شرعًا بدون حرج أو مشقة.

ثانيًا: تعريف السقوط:

السقوط لغة: مُشتق مِن سَقَطَ يسقط سقطًا وسقوطًا، فَهُوَ ساقِطٌ وسقُوطٌ، والسين والقاف والطاء: أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطَّرد. والسقط من الأشياء: ما تسقطه فلا تعتد به. ويأتي أيضًا بمعنى: الإقلاع، والخطأ، والزلل[٣].

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٤٦٩).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٥٧- ٨٥٨)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٥٥- ١٥٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٢٢- ٢٢٣)، ولسان العرب (٥/ ٢٩٥- ٢٩٦).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٢- ١١٣٣)، ومقاييس اللغة (٣/ ٨٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٧٤- ٥٧٥)، ولسان العرب (٧/

السقوط اصطلاحًا: يظهر ويتجلى في قول الفقهاء: سقَطَ الفرضُ؛ إذا سقط طلبُه والأمرُ به[١].

ثالثًا: تعريف المعسور:

المعسور لغة: على وزن مفعول، مُشتق مِن العسر، وهو ضد اليسر ونقيضه، وهو الضيق والشدة والصعوبة. فالعين والسين والراء: أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة[٢].

المعسور اصطلاحًا: يدور في فلَك التَّعريف اللغوي ولا يخرُجُ عنه، ويمكِنُنا أن نقول: هو الفعل المُتعسِّر الذي يشق ويصعب على المُكلَّف الإتيان به شرعًا إلا بجهد كبير، أو حصول ضرر.

المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

إن المأمور به إذا لم يتيسَّر فعله كلُّه على الوجه المطلوب الذي أمر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه لعارض ما، وإنما تيسَّر فعل بعضه مما يمكن تجزُّؤه: فإنَّه يجب على المُكلَّف فعل القَدرِ الذي يقدر عليه، ولا يترك الكلَّ بسبب أن البعض يشقُّ عليه ويصعب فعله، وإنما لكلِّ جزء من الاثنين حكمُه الخاص به.

مثال ذلك:

- المتوضئ الذي قُطِعَ بعضُ يده أو رِجله، وهو يريد الوضوء؛ فإنَّه يجب عليه غسل الجزء المُتبقي مِن محل الفرض.
- وأيضًا إذا لم يجد المسلم عند إخراج زكاة الفطر إلا بعض صاعٍ من طعامٍ؛ فإنَّه يخرج الجزء الذي توفَّر عنده.
- وكذلك إذا أراد المصلي الصلاة، وكان على ثوبِه نجاسة، وكان عنده من الماء ما يكفي لإزالة بعض النجاسة؛ فإنَّه يجب عليه أن يزيل ما تيسر له[٣].

---

٣١٦)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٨٠).

(١) ينظر: المصباح المنير (ص١٤٦).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٤٤-٧٤٥)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣١٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٧٤-٤٧٥)، ولسان العرب (٤/ ٥٦٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٦- ١٥٧)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٧٥- ١٧٨)، والقواعد للحصني (٢/ ٥٠- ٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٩- ١٦٠).

أدلَّةُ القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: { فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ} [التغابن: ١٦].

وجه الدلالة: أنَّ المكلَّف مأمور بالقيام بحقوق الله تعالى على الوجه المطلوب به شرعًا قدر استطاعتِه وجهده وطاقته، أمَّا ما شقَّ عليه وعجز عنه، فلا حرج عليه في تركه وفقًا لحاله المقتضية لذلك[١].

قول الله تعالى: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ * فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

وجه الدلالة: أنَّ الله عز وجل لم يُسقِط عن المكلفين حالَ الخوف أو القتال ما يقدرون عليه من الصلاة بما يَعجِزون عنه مِن القيام، أو استِقبال القِبلة، ونحو ذلك، وإنَّما أمرهم بالإتيان بما يقدرون عليه من أفعال الصلاة في هذه الحال، فإذا أَمِنوا، وجب عليهم إقامة الصلاة كما شرع الله تعالى[٢].

قال ابن العربي: «والمقصود من ذلك: أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال، حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين، للَزِم فعلها، كذلك إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح، وبهذا المعنى تميزت عن سائر العبادات؛ فإن العبادات كلها تسقط بالأعذار، ويترخص فيها بالرخص الضعيفة»[٣].

قول الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: أنَّ الله عز وجل لا يكلف أحدًا ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولا خلاف في ذلك بين الأُمة؛ فقد أسقط التكليف عمن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه، فمن شقَّ عليه الفعل وعجز عنه، فهو غير مخاطب به، ومرفوعٌ عنه، وهذا الذي سقَطَ من الفرض عن المكلفين فإنما هو فيما لا تتسع له قُوَاهم؛ لأن الوسع هو دون الطاقة، وهذا من لطفه تعالى بخلقه، ورأفته بهم، وإحسانه إليهم[٤].

(١) ينظر: تفسير ابن كثيرٍ (٨/ ١٦٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٣)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٥٦٨).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثيرٍ (١/ ٤٩٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦٢- ١٦٣)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢١٨- ٢١٩)، وأحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٣٧٤- ٣٧٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثيرٍ (١/ ٥٧٢)، وتفسير القرطبي (٣/ ٤٢٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٧)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٧١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٧).

وقد قال العزُّ بن عبد السلام مستشهدًا بالآية: «أن من كُلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقُط عنه ما عجز عنه؛ لقوله سبحانه وتعالى: { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]» [١].

ثانيا: من السنة:

ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[٢].

وجه الدلالة: قال تاج الدين السبكي عن القاعدة: «وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))»[٣].

وقال النووي عند شرحه للحديث: «هذا من قواعد الإسلام المهمَّة، ومن جوامع الكَلِم التي أعطيَها صلى اللَّه عليه وسلم، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام؛ كالصَّلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها، أتى بالباقي»[٤].

وقال ابن حجر في فوائد الحديث: «فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبَّر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره»[٥].

وما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))[٦].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب على المكلفين إنكار المنكر باللسان واليد والقلب، فإذا عجز المكلَّف عن الإنكار باليد، لم يسقط عنه وجوب الإنكار باللسان، فإذا عجز المكلَّف عن الإنكار باللسان، لم يسقط عنه ما يقدر عليه من إنكار المنكر بالقلب؛ فالإنكار بالقلب يستطيعه كل أحدٍ،

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٦).

(٤) ينظر: شرحه على صحيح مسلم (٩/ ١٠٢).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٣/ ٢٦٢).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

ويقدر عليه، وهو لا يسقط عن المكلَّف أبدًا[١].

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، في حديث المسيء صلاته، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلَّى الله عليْه وسلَّم أقرَّ أن المصلي يفعل في صلاته ما يقدر عليه ويستطيعه؛ ومِن ذلك: قراءة المصلي للفاتحة، فإن عجز عن قراءتها كاملة وكان معه بعضها، فإنَّه يجب عليه قراءته، فإن لم يكن معه شيء من الفاتحة وعجز عنها، فإنَّه يقرأ بأيِّ شيء من القرآن، وفي هذا أيضًا دلالة واضحة على أن الميسور لا يسقط بالمعسور[٣].

٤- وما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قَالَ: ((كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلَّى الله عليْه وسلَّم لم يُسقِط عن المريض العاجز عن القيام الصلاةَ بما يَعجِز عنه مِن القيام أو القعود، بل أوجبها عليه، وأمره بها على الوجه الذي يستطيع ويكون ميسورًا له؛ فإن ما لا يُدرَك كله لا يترك كله؛ وهذه دلالة واضحة جلية جدًّا على أن الميسور لا يسقط بالمعسور[٥].

ثالثًا: من المعقول:

أنَّ تحصيل جزء مِن المصلحة أولى من فواتها بالكلية، والإتيان بما تيسر من المطلوب فعله أولى من عدم الفعل بالكلية.

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضية التغير المناخي:

أَنْ يكون المكلَّف معذورًا حقيقة وفعلًا، لا توهُّمًا وادِّعاءً، بترك بعض المأمور به الذي عسر عليه لسبب شرعي يقتضي ذلك[٦].

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٥)، وفيض القدير (٦/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٠٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٦)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٧٦)، والقواعد للحصني (٢/ ٥٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة: باب إذا لم يُطِقْ قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٨)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٦)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٣٦).

(٦) ينظر: الموافقات (١/ ٥٠٨) و(٥/ ٩٩- ١٠٠).

ألا يكون للأصل المعجوز عنه بدلٌ؛ لأنه إذا كان له بدل انتقل المكلَّف مباشرة إلى بدله ولم يَعمَل بهذه القاعدة؛ لأنَّ كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها[١]، فمن ألجأته ظروف المناخ إلى فقدان الماء أو تعذر استعماله فإن له أن يتيمم وليس له ترك الطهورين إلا إن تعذرا جميعًا.

ألا يكون الجزء المقدور عليه ليس مقصودًا بالعبادة لذاته، وإنما هو وسيلة محضة إليها؛ فهذا لا يلزم الإتيان به عند العجز عن أصل العبادة، بل يسقط لسقوط الأصل، وهو مستثنًى من «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢]. فكونه وسيلة للعبادة لا يوجب على المكلف اتخاذه عند عدم القدرة عليها.

ألا يكون مِن لوازم بناء الحكم على القاعدة وإعمالها تفويتُ ما هو أهمُّ أو أعظم مصلحة منها؛ فالمصلحة المكتسبة بسقوط المعسور وفعل الميسور لا يجوز أن يكون مِن لوازمها تفويت مصلحة أعظم وأهم منها.

أثرُ القاعدةِ في الإفتاء في قضايا التغير الناخي:

قاعدة الباب من الآلات المهمة للمفتي عند إصدار الفتاوى والأحكام للمكلفين؛ كي لا يُلزِمَهم بما يتعسر ويصعب عليهم، ويضيق عليهم ما وسَّع الله لهم، فيكون بذلك سببًا في تنفير العباد من التَّكاليف الشرعية، بل عندما يسير في ضوء القاعدة يكون كلامه منضبطًا وفق سماحة الشريعة الإسلامية.

ويمكن إجمال أثر القاعدة في الإفتاء في الآتي:

١. إفتاء المفتي بما يستطيعه المكلَّف -وهو الميسور-؛ لأن شرط التكليف أو سببه: القدرة على المكلَّف به، فما لا قدرة للمكلَّف عليه -وهو المعسور- لا يصح التَّكليف به شرعًا[٣].

٢. ابتداء الإفتاء في أمر التَّكليف وَفْقَ صفته وهيئته التَّامة العُليا كما جاءت في الشَّريعة، فإذا لم يستطع المكلَّف هذه الصفة والهيئة، ينتقل به المفتي مِن طور إلى طورٍ حتى يصل به إلى الحد الميسور الذي يستطيعه من غير مشقة أو تعسير.

٣. اتِّساق الإفتاء دائمًا مع مبدأ التيسير، ورفع الحرج، والبعد عن التعسير، وإزالة كل ما يؤدِّي إلى

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٤٠٢)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٧)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٣٣)، وقواعد ابن رجب (١/ ٤٣).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٠٧-٢٠٩).

الضيق والمشقَّة عن العباد، وبيان المطلوب من المكلَّف حال العجز عن أداء الواجبات على الوجه الأمثل المطلوب به شرعًا؛ حيث إن أوامر الشريعة الإسلامية كلها معلَّقة بقدرة العبد واستطاعته.

٤. التفريق عند الفتوى وإصدار الأحكام بين حال القادر وحال العاجز، وبين حال المفرِّط والمعتدي، وحال مَن ليس بمفرِّطٍ ولا معتدٍ، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمَد؛ وهو الوسط الذي عليه الأمة الإسلامية.

٥. تجديد خطاب الإفتاء المبني علَى الاحتياط المؤدي إلى المشقة والتعسير على المكلفين إلى خطاب يوافق يسر التَّشريع وسماحة المِلَّة.

ومن تَطْبيقات القاعدة المناسبة:

فتوى: "الشروط الواجب توافرها في المفتي»[1].

محل الشاهد: الأصل فيمن يتصدر للقيام بمهمة الإفتاء أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، مثله في ذلك مثل القاضي، وتَحَقُّق هذا الشرط عزيزٌ في هذا الزمان؛ فالمفتي غير المجتهد يكون على خلاف الأصل، وإنما جَوَّز الفقهاء فتواه للضرورة أو الحاجة التي تُنزَّل منزلة الضرورة، ويقدم من تحقق فيه أكثر شروط المفتي المجتهد، ثم الأقرب فالأقرب؛ فالميسور لا يسقط بالمعسور.

فقد استند المفتي في فتواه بالجواز إلى قواعِدَ؛ منها: قاعدة الباب مع دليلها: { فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ} [التغابن: ١٦]، وقال النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).

وقد توفَّرت شروط إعمال القاعدة هنا؛ فالأصل في المفتي أن يكون مجتهدًا، والمفتي المقلِّد يكون بَدَلًا عنه، ولا يُصار إلى البَدَل إلا عند تَعَذُّر الأصل، لكن حَصر مفهوم التَّعَذُّر في صورة عدم المجتهد ليس صحيحًا؛ لأن التَّعَذُّر كما يكون حِسِّيًّا بفقد الأصل، يكون معنويًّا بعدم كفاية الأصل لتلبية الحاجة؛ لكثرة المستفتِين، وبُعد بلادهم، ونُدرة المجتهدين، وصعوبة الوصول إليهم، صحيحٌ أن وسائل الاتصالات الحديثة جعلت العالم كله كقرية واحدة، إلا أنه لا يزال من المُتَعَذِّر والمتعسر على المفتي المجتهد أن يجيب بنفسه على الكَمِّ الهائل من الاستفتاءات اليومية الآتية من مختلف أنحاء العالم، وغالبها استفتاءات مكررة؛ لذا فالضرورة أو الحاجة إلى المفتين المقلدين لا تقل عن الحاجة إلى المفتي المجتهد، وغير ذلك مِن شروط.

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء (٣٨/ ١٦١).

ووجه مناسبة هذه الفتوى لقضية التغيرات المناخية احتياج النازلة إلى من استجمع هذه الشروط مع كثرة المتغيرات الإفتائية المصاحبة لهذه النازلة.

" أسئلة عن الجنائز/ حكم الدفن في مقابر غير المسلمين، وحكم الدفن داخل الصندوق»[١].

محل الشاهد: أن الأصل أنه لا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، فإذا وُجد في البلدة التي توفي بها المسلم مقبرة للمسلمين فإنه يُدفَن بها، وإذا لم يوجد في هذه البلدة مقابر للمسلمين فيرجع به إلى بلده ليدفن بها، إلا إذا كان في نقله مشقة غير محتملة، أو ضرر يقع عليه أو على أهله؛ فلا مانع من دفنه في البلدة التي مات فيها في قبر مستقل، أما إذا لم يوجد قبر مستقل فيجوز حينئذٍ من باب الضرورة أن يدفن في مقابر غير المسلمين؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ودفنه بمقابر غير المسلمين مقدَّمٌ على تركه دون دفن؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وقد اتخذ المفتي القاعدة سندًا لضبط الفتوى بجواز الدفن في مقابر غير المسلمين عند عدم وجود غيرها، ومشقة وصعوبة نقل الجُثْمان إلى بلد مسلم.

هذا، وقد أعمل المفتي ضوابِطَ القاعدة في فتواه -وإن لم ينص على غالبيتها المفتي-؛ مِن اشتِرَاط تعذُّر الدَّفن على الوجه المشروع، كما أنَّ إعمال القاعدة لا يُؤدي إلى تفويت ما هو أهمُّ أو أعظم مصلحة منها، بل في إعمالها المصلحة، وهي مواراة جسد الميت، وكون حكم الدفن في مقابر غير المسلمين في حكم البدل عند التعذر، وغير ذلك من الشروط والضوابط، وإن لم ينص عليها المفتي.

ووجه مناسبة هذه الفتوى لقضية التغيرات المناخية كثرة الاحتياج في مثل هذه النوازل إلى القياس على أشباه هذه الفتاوي ونظائرها.

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء (٤٥/٧-١٢).

قاعدة إذَا تَعذَّر الْأَصلُ يُصَارُ إلى البَدل[1]

نوع القاعدة:

من القَواعدِ الفِقهيَّةِ الهامة المتفرعة عن قَاعدةِ «المشقة تجلب التيسير»، وتدخلُ في كثيرٍ من أبواب العبادات، والكفَّارات بهدف التيسير على المكلفين عند تعذر التكليفات الأصليَّة التي تكون في منشأ العبادة أو تكون هي منشؤها، وتهدف كذلك إلى استمرار التكليفات وعدم تعطلها عند تعذرها أو تعذر أسبابها، كما أنها من القواعد التي يسترشد بها المفتي لضبطِ الفتوى وفقًا لحال المستفتي، حتَّى لا يُضيق عليه ما وسِع له فيه، أو يُوسّع له ما ضُيِّق عليه فيه.

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أولًا: تعريف التَّعذر:

التعذر لغة: أصله من العذر، والتعذر هو عدم استقامة الأمر وصعوبته وتعسره، تقول: تعذر الأمر، إذا لم يستقم وصعب وتعسر[٢].

التعذر اصطلاحًا: يدور في فلَكَ التَّعريف اللغوي ولا يكاد يخرج عنه؛ فهو صعوبة وتعسُّر التَّكليف على الوجه المشروع وعدم إمكانيَّة الإتيان به إلا بتحمل ضررٍ زائد[٣].

ثانيًا: تعريف الأصل:

الأصل لغة: هو أسفل الشيء وأساسه، تقول: قعدت في أصل الجبل، وأصل الحائط، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، ويأتي أيضًا بمعنى: الحية، وبمعنى: ما كان من النهار بعد العشي[٤].

الأصل اصطلاحًا: يأتي في اصطلاح الأصوليين على معانٍ؛ منها:

الدليل؛ كقولهم الأصل في وجوب الصلاة: الكتاب والسُّنَّة، ومنه أصول الفقه، أي: أدلته.

(١) وردت القاعدة بلفظ آخر، وهو: «الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته». المبسوط للسرخسي (١١/ ٥٩).

(٢) ينظر: الصحاح، وتاج اللغة، وصحاح العربية (٢/ ٧٤٠)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٥٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٧٢)، ولسان العرب (٤/ ٥٤٩).

(٣) ينظر: التعريفات (ص: ١٤٨).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، ومختار الصحاح (ص: ١٩)، ولسان العرب (١٧/ ١٦)، والمصباح المنير (١/ ١٦).

الراجح؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

المستصحب: هو خلو الذمة من التَّكَاليفِ الشَّرعيَّةِ حتى يثبت الدليل، نحو قولهم: الأصل في المسألةِ براءة الذمة، والأصل في الأشياء الإباحة.

أحد أركان القياس؛ وهو ما يقابل الفرع.

القَاعدةُ الكُليَّة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[1].

وهذا الأخيرُ هو أقرب التعاريف للمراد هنا؛ إذ «الأصل» في قاعدة الباب: هو ما شرعَه الله عز وجل أو أوجبه ابتداءً علَى المُكلَّف عزيمةً، فيجب أداؤه والتسليم به.

ثالثًا: تعريف البدل:

البدل لغة: الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال: هذا بَدل الشيء وبِدلُه وبديله؛ فهو الخلف منه. والجمع أبدال[2].

البدل اصطلاحًا: لا يخرج عن المعنى اللغوي للكلمة، فالبدل هو: «إقامة شيء مكان شيء وإجزاؤه عنه في غير حالات الاضطرار»[3].

ويمكن تعريفه أيضًا: بأنَّه ما يقوم مقام الأصل عند التعذر من القيام بالأصل.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا شرَّعَ الله عز وجل شيئا أوَّلًا وكلَّف العِبادَ به، فيجب عليهم الإتيان به على صورتِه، إلَّا أن يتعذر ويعسر عليهم ذلك، فعندئذ ينتقلون إلى بدله، أو ما يقوم مقامه مما شرعه الله أيضًا، فلا يصح الانتِقالُ إلى ما شُرِع علَى وجه البدليَّة إلا إذا تعسر أصل ذلك[4]، وإعمال المُفتي لهذه القاعدة، يُخرج فتواه منضبطة دون تعسير أو تمييعٍ.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢٥ - ١٢٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٥ - ٢٧)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ١١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٢١٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٣٨)، ولسان العرب (١١/ ٤٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٩).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٥).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٧٨ - ١٧٩).

مثال ذلك:

المكلَّف يحلف ويحنث في يمينه؛ فإنَّه يجب عليه أن يُكفِّرَ ابتداءً بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإذا تعذَّر ذلك وعسر عليه فإنَّه ينتقل إلى بدل ذلك وهو صيام ثلاثة أيام، بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك(١)، وهكذا سائر الكفَّارات التي لها بدل، يصار إلى بدلها عند تعذر أصلها.

أو الإنسان يريد الصَّلاة ولا ثَمَّة ماء عنده، أو تعذَّر عليه استعمال الماء لمرض أو غير ذلك مِن الأعذار؛ فإنَّه ينتَقِل إلى بدلِه وهو التَّيمم(٢).

أدلَّة القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرَعَ للعبد عند تعذر استعمال الماء لعدم وجوده أو لمرض ونحو ذلك أن ينتَقِلَ مباشرَةَ إلى بدل الطَّهارة المائيَّة وهو التَّيمم، وهذا ظاهرٌ جدًّا من منطوق الآية(٣).

وقول الله تعالى: {وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ} [النساء: ٢٥].

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - شرَعَ للعبد عند عدم القدرة على نكاح الحرائر من المؤمنات أن ينتقِلَ إلى البدل منهن؛ وهن الإماء المسلمات(٤).

يقول ابن العربي رحمه الله: إن هذه الآية ليست مسوقة مساق دليل الخطاب؛ وإنما هي مسوقة مساق الإبدال، وإنما كانت تكون مسوقة مساق شبه دليل الخطاب لو قلنا: انكحوا المحصنات المؤمنات بطول وعند خوف عنت، فأما وقد قال: {وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ}؛ فقرنه بالقدرة التي رتب

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٥٩)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢١٩)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٥)، وقواعد ابن رجب (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٠٧، ٢٤٩)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٥)، وقواعد ابن رجب (١/ ١٢٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٠٧، ٢٤٩)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٥)، وقواعد ابن رجب (١/ ١٢٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٧)، وتفسير البغوي (٢/ ١٩٧)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٣٦).

عليها الإبدال في الشريعة وأدخلها في بابها بعبارتها ومعناها لم يقدر أحد أن يخرجها عنها[١].

وقوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ} [سورة البقرة - ١٩٦].

وجه الدلالة: أنَّ الله عز وجل أوجَبَ الهدي على المُتمتع في الحج، فمتى تعذر وتعسر عليه ذلك، فإنَّه ينتقل مباشرة إلى البدل المشروع وهو الصيام[٢].

وقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ} [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أنَّ الله عز وجل أوجَبَ علَى المُكَلَّفِ أن يُكفِّرَ ابتداءً بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإذا تعذَّر ذلك وعسر عليه فإنَّه ينتقل إلى بدل ذلك وهو صيام ثلاثة أيام، بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك[٣]، وهكذا سائر الكفارات التي لها بدل، يصار إلى بدلها عند تعذر أصلها، كما في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا} [النساء: ٩٢].

وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ * فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا} [المجادلة: ٣، ٤].

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما جاء من حديثِ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْه بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ))[٤].

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠٢).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٣٠٩)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٥٩)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢١٩)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٥)، وقواعد ابن رجب (١/ ١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩).

وجه الدلالة: إذا تعذر علينا الإنكار باليدِ، تَوَجَّبَ علينا الإنكار باللسان، فإذا تعذَّر ذلك وجَبَ الإنكار بالقلب، وهو مِن أوضح الأدلة وأصرحها على قاعدة الباب[(١)].

وما جاء من حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي اللَّه عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))[(١)].

وجه الدلالة: صريحٌ وواضحٌ أيضًا في أنَّ الأصلَ صلاة الإنسان قائمًا، ثُمَّ أقام النَّبي صلى الله عليه وسلم القعودَ مقامَ القيام عند العجز عنه، وأقام صلاته نائما عند العجز عن القعود[(٣)].

وما جاء من حديثِ عَبْدِ اللَّه بن مسعود، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ فَإِنَّه لَه وِجَاءٌ))[(٤)].

وجه الدلالة: أنَّ الأصلَ لمن تاقتْ نفسُه إلى النكاح، ووجد مؤنه أن يتزوج، فمتى تاقتْ نفسُه لذلك وتعسَّر عليه الزواج، فإنَّه ينتقِل إلى البدلِ الذي يكون سببًا في تسكين شهوته ودفعها وكبح جماحها ألَا وهو الصَّومِ[(٥)].

وما جاء من حديثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ نَسِي صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا))[(٦)].

وجه الدلالة: أنَّه يُشرَعُ للمكلف قضاء الصلاة الفائتة عند تعذر أدائها في وقتها، ومما تقرر عند العلماء أن «القضاء بدل عن الأداء»[(٧)].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة: باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٢٥)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح: باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم، كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٣)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٦٨- ١٦٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤/ ٣١٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٨٢)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٣٨٤).

ثالثًا: من المعقول:

أن مِن مبادئ الشريعة الإسلامية رفعَ الحرجِ والمشقة عن العباد، فوجود البدل للأصل من كمال الشريعة ومراعاتها لأحوال العباد وظروفهم، وعدم القول بالبدل في الشرع يؤدي إلى التناقض؛ إذ كيف ندعي رفع الحرج والتيسير ولا نجد البدائل لمن لا يستطيع أن يأتي بالعزائِمِ والتَّكاليفِ المشروعة علَى وجهها الأوَّل[١].

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضية التغير المناخي:

١. أَنْ يكون التَّعذر والتعسر حقيقيًّا لا متوهمًا أو متوقَّعًا[٢]؛ إذ الرخص لا تُناط بالشك.

٢. أن يكون بدل الأصل مستندًا إلى دَليلٍ شَرعيٍّ مُعتبرٍ بعيد عن الهوى والرأي؛ فإن نصب الإبدال بالرأي لا يجوز[٣]، كما أنَّ المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلَّفِ عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارا[٤].

٣. أنْ يكون هنالك حاجة داعية لتغيير الأصل، والانتِقال للبديل، ومِن هذه الحاجاتِ الدَّاعية:

فواتُ وقتِ الأصل: بمعنى أن الانتقال إلى البدل يتعلق بمعرفة وقت فعل الأصل في كثيرٍ من الأحيان؛ حيث إنه بفوات وقت الأصل ينتقل إلى البدل؛ كمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء فإن انتَظَرَ وجودَ الماء فسيخرجُ الوقتُ، فإنَّ له الانتقال إلى التيمم حتَّى لا يخرج الوقت[٥].

فواتُ الأصل ذاته.

عدم القدرة على فعل المأمور به الذي هو الأصل: كالمصلي يعجزُ عن القيام في صلاة الفريضة، فإنه ينتقل إلى البدل وهو أن يصلي قاعدًا[٦]، أو كالذي لم يستَطِعْ صيام الشَّهرين المُتتابعين في كفَّارة الظِّهار، فإنَّه ينتِقِل إلى الإطعام[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٥).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧).

(٤) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٨٩).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٧٨- ١٧٩).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٨).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠١).

عدم القدرة على استِعمال الأصل: كالذي أراد الحج أو العمرة ووجد نعلًا لم يمكنه لبسها، فله الانتقال إلى لبس الخف؛ "لأن ما لا يمكن استعماله كالمعدوم"[١].

٤. أن يكون الانتقِال إلى البديل مرحليًّا مؤقَّتًا، فمتى أُتيح الأصلُ رُجِعَ إليه مرَّة أُخرى[٢]؛ فالأصل هو مقصود الشارع الأصلي عند تشريع الحكم.

أثرُ القَاعدةِ في الإفتاءِ في قضايا التغير المناخي:

قَاعدةُ الباب من القَواعدِ الرئيسة في ضبط ترك ما شُرِعَ أصالة وتقييد إتيانِ بَدَلِه، ومِن الآلاتِ الكَاشفةِ لدى المفتي عند إصدار الفتاوى؛ كما أنها مِن القواعدِ التي تثري الخِطَاب الإفتائي وتُبرِزُ سِمات المُفتي المؤصَّل عن غيرِه الذي لا يُحسِنُ إلا التشديد والتضييق على المستفتين.

ويمكن إجمال أثر القاعدة في الإفتاء في الآتي:

١. تحقق المفتي قبل تصدير الفتاوى من حقيقة تعذر وتعسر الأصل على المستفتي؛ كي لا يسيغ له ما ليس له.

٢. ابتداء الإفتاء في أمر التَّكليفِ وَفقَ الأصل الذي جاء في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، فإذا تعذَّر الإتيان بالأصلِ، انتقل المفتي إلى البدائل التي شرعها الشَّارع الحكيم بعد التَّيقن من شرعيَّة البدائِل وسواغيَّتها.

٣. التفريق عند الإفتاء بين مَناط وجوبِ الإتيانِ بالأصلِ، وبين مَنَاط الإتيانِ بالبدلِ فلا يخلط المفتي بينهما.

٤. الانتباه إلى المصَالحِ الشَّرعيَّةِ الراجحة التي ربما تجوز لنا الانتقال مِن الأصل إلى البدل، وعدم التغافل عن ذلك؛ حتى لا نفوت على المستفتين الأصلح لهم.

٥. التيسير على المستفتين وعدم التعسير عليهم، والبعد عن الإعنات في إفتائِهم، والتِزام روح الشريعة الإسلامية في خِطابهم.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٠- ١٤١).

(٢) ويتفرَّع على هذا الشرط مسألة مهمة هي: «إذا شَرعَ العبدُ في البدل فيه ثم قدر على الأصل في أثناء الفعل هل ينتقل إليه؟» وفيها خلاف. ينظر: المبسوط (١/ ١١)، والمغني (٣/ ٩٢)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٢٠- ٢٢١).

ومن تَطْبيقاتِ القاعدة: "الشروط الواجب توافرها في المفتي»[١].

ومحل الشاهد: «الأصل في المفتي أن يكون مجتهدًا، والمفتي المقلِّد يكون بَدَلا عنه، ولا يُصار إلى البَدَل إلا عند تَعَذُّر الأصل، لكن حَصر مفهوم التَّعَذُّر أو الضرورة في صورة عدم المجتهد ليس صحيحًا؛ لأن التَّعَذُّر كما يكون حِسِّيًّا بفقد الأصل، يكون معنويًّا بعدم كفاية الأصل لتلبية الحاجة؛ لكثرة المستفتين وبعد بلادهم ونُدرة المجتهدين وصعوبة الوصول إليهم، صحيحٌ أن وسائل الاتصالات الحديثة جعلت العالم كله كقرية واحدة، إلا أنه لا يزال من المُتَعَذِّر على المفتي المجتهد أن يجيب بنفسه على الكَمِّ الهائل من الاستفتاءات اليومية الآتية من مختلف أنحاء العالم، وغالبها استفتاءات مكررة؛ لذا فالضَّرورة أو الحاجة إلى المفتين المقلدين لا تقل عن الحاجة إلى المفتي المجتهد».

وجه الشاهد: استند المفتي على القاعدة في جوازِ إفتاء المُفتي المُقلِّد عند تعذر المفتي المجتهد حقيقة أو حكمًا، مِمَّا أدى إلى التيسير على المستفتين ورفع المشقة عنهم.

ووجه الانتفاع بهذه الفتوى احتياج الإفتاء في قضية التغير المناخي الى ألوان الاجتهاد المختلفة وتنامي الاحتياج للاجتهاد الجماعي والمؤسسي في ظل هذه التحولات والتغيرات.

(١) فتاوى دار الإفتاء (٣٨/ ١٦١).

قاعدة العِبرةُ للغَالبِ الشَّائعِ لا النَّادر

نوع القاعدة:

إحدى القواعد الفقهية المتفرِّعة عن قاعدة العادة مُحكَّمة، وهي كالقيد للقاعدة؛ حيث قيدت مطلق العادة بالعادة الغالبة(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الغالب والشائع في القَاعدةِ يشيران إلى أمرَين مُتقاربين جدًّا؛ فالغالب معروف، والشائع يقتضي انتشار وشيوع هذه الغلبة؛ بحيث يكون معلومًا بين الناس مُشتهرًا فيهم؛ فلا يكفي غلبة شيء بين الناس دون أن يشتهر، ولا اشتهار شيء دون أن يكون غالبًا، وقد يَتلازمان في كثيرٍ من الأحيان.

وعلى هذا فإذا غلب أمرٌ وشاع حُكِم به بالشروط التي اشترطناها في إعمال العرف والعادة؛ فمثلًا: الحكم ببلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة؛ لأنه هو السن الشائع للبلوغ وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة إلا أنه نادر، فلا ينظر إليه.

مثال آخر: الحكم بأن مدة سبع سنين هي مدة حضانة الصبي وتسع لحضانة البنت، مبني على الشائع المتعارف من أن الصبي إذا بلغ السابعة من عمره يَستغني عن معين له في لباسه وأكله واستنجائه مثلًا: والبنت إذا صار عمرها تسع سنوات تصبح مشتهاة في الغالب، واختلاف النمو في البعض زيادة ونقصانًا بتأثير التربية والإقليم لا عبرة له، بل المعتبر السبع سنوات للصبي والتسع للبنت؛ لأنه الشائع الغالب(٢).

ووجه الإفادة من هذه القاعدة في نوازل التغير المناخي أن نوازل التغير المناخي سبب في تغير كثير من العوائد؛ ودرجة شيوعها، وربما تغير وصف الأمر من الشيوع إلى الندرة ومن الندرة إلى الشيوع، ومن ثم يصير العبرة في إجراء الأحكام على الغالب لا على النادر مهما تحول هذا الوصف من حال إلى حال.

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٠)، وشرح القواعد الفقهية (ص: ٢٣٥)، وقواعد الفقه (ص: ٩١)، والقواعد الفقهية، عثمان شبير (ص: ٢٦٧).

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٠)، وشرح القواعد الفقهية (ص: ٢٣٥)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٩٥).

قاعدة المعروفُ عُرفًا كالمشروطِ شَرطًا

نوعُ القاعدةِ:

هذه القاعدةُ هي إحدى القواعد الفِقهيَّة المتفرعة عن قاعدة: «العادة مُحكّمة»، ولها فروع في أبواب كثيرة من أبواب المعاملات؛ كالبيوع والإجارات، والشركات، والأنكحة، وغيرها[١].

وهي أيضًا من القواعد الأصولية؛ لتعلقها بفهم الأدلة الكبرى الكتاب والسنة والإجماع؛ فإن مُفسر القرآن الكريم لا بد أن يكون واعيًا بأعراف العرب في الكلام؛ فإن القرآن نزل بلغة العرب وعلى قواعد لسانهم، ولذلك كان العرف المقارن للخطاب مؤثرا في فهم النصوص؛ فلا يجوز تفسيره على غير عوائد العرب في خطابهم في المعاني المفردة أو المركبة[٢].

التَّعريفُ بمفردات القاعدة:

أولًا: تعريف المعروف والعرف:

المعروف، والعرف لغة: أصلهما (ع- ر- ف)، «العين والرَّاء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة»[٣].

ويتفرع عن الأصل الأول: «التتابع» معانٍ، منها: العرف: عرف الفرس؛ لتتابع الشعر عليه[٤]، والأرض منقادة مرتفعة بين سهلتين تنبت[٥].

ويتفرع عن الأصل الثاني -السكون والطمأنينة- معانٍ، منها: المعروف، وهو ضد المنكر[٦]، وما

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٤٢٨)، والبناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٥٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٠)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ١٨٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٠٧)، وشرح القواعد الفقهية (ص: ٢٣٧).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٩٢). حيث قال: «قال ابن أبي طالب مكي في اختصاره نظم القرآن للجرجاني، قال المؤلف: أنزله بلسان عربي مبين بضروب من النظم مختلفة على عادات العرب ولكن الأعصار تتغير وتطول؛ فيتغير النظم عند المتأخرين لقصور أفهامهم والنظر كله جارٍ على لغة العرب، ولا يجوز أن يتزله على نَظْمٍ ليس من لسانهم؛ لأنه لا يكون حجة عليهم». ومن الأصوليين من يعتبر هذا من باب القياس. ينظر: المعتمد (٢/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١)، والصحاح تاج اللغة (٤/ ١٤٠١).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١)، والقاموس المحيط (ص: ٨٣٦).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١)، والصحاح تاج اللغة (٤/ ١٤٠١)، والقاموس المحيط (ص: ٨٣٦).

يُستحسن من الأفعال[١].

المعروف اصطلاحًا: له أكثر من معنى منها: "كل ما يحسن في الشرع"[٢].

أو: "كلُّ خَصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس"[٣]. وليس مرادًا هنا.

والمعروف في باب المعاملات: "ما كان من المعاملات على وجه الإحسان لا على وجه المكايسة"[٤]، ومثلوا له بالهبة والصدقة والعتق[٥].

والظاهر أن المراد هنا من قول علماء القواعد: "المعروف عرفًا"؛ معناه اللغوي: ما عرف العاقدان من العرف، أو ما كان معروفًا في زمانهما من الأعراف.

العرف اصطلاحًا: "العرف هو العادة"[٦].

أو: "ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول"[٧].

والعرف في الاستعمال الفقهي على أربعة أقسام[٨]:

الأول: العرف الذي يكون دليلًا على مشروعية الحكم ظاهرًا.

الثاني: العرف الذي يُرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث.

الثالث: العرف الذي ينزل منزل النطق بالأمر المتعارف.

الرابع: العرف القولي.

ثانيًا: تعريف المشروط والشرط

المشروط، والشرط لغة: من شرط، «الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلَم وعَلَامة، وما قارب

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٩٧)، والصحاح تاج اللغة (٤/ ١٤٠١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١١١)، ولسان العرب (٩/ ٢٣٩).

(٢) التعريفات (ص ٢٢١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٤٦).

(٤) منح الجليل (٤/ ٥٢٣).

(٥) منح الجليل (٦/ ٩)، (٦/ ١٣).

(٦) ينظر: المستصفى للنسفي (١/ ١٤١)، ونشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين (٢/ ١١٤)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٤١).

(٧) ينظر: التعريفات (ص: ١٤٩)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٢)، والكليات للكفوي، (ص: ٦١٧)، وينظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين (٢/ ١١٤).

(٨) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص: ٢٨)، وقد ذكر أنه استقرأها من كلام الفقهاء.

ذلك من علم»[١]، والشَّرْطُ: الْعَلَامَةُ، ومنه قيل لكلّ حكم معلوم متعلّق بأمر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له: الشَّرْطُ[٢].

والمشروط: اسم مفعول من «شرط»، ويسمى الشرط: «الموقوف عليه»، والمشروط: «الموقوف»، كالوضوء للصلاة، فإن الوضوء شرط موقوف عليه للصلاة[٣].

الشرط اصطلاحًا: عند الأصوليين هو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته»[٤].

وقد استخدمه الفقهاء بهذا المعنى الأصولي: أي أنه عندهم: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني[٥].

كما استخدموه بمعناه اللغوي، وأنه: «إِلْزَام الشَّيء والتزامه في البيع ونحوه»[٦]. وهو المعنى المراد هنا في هذه القاعدة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة أن ما كان عرفًا بين الناس قوليًّا أو عمليًّا هو في قوة المشروط لفظًا.

ووجه الإفادة من هذه القاعدة في نوازل التغير المناخي أن نوازل التغير المناخي سبب في تغير كثير من العوائد؛ ودرجة شيوعها، وربما تغير وصف الأمر من الشيوع إلى الندرة ومن الندرة إلى الشيوع، ومن ثم تصير العبرة في إجراء الأحكام على الغالب لا على النادر مهما تحول هذا الوصف من حال إلى حال.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٥٠)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧١).

(٣) التعريفات (ص: ١٢٦).

(٤) ينظر: الحدود للباجي (ص ٦٠)، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٨٢)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٥).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠٣).

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٦)، ولسان العرب (٧/ ٣٢٩)، والمصباح المنير (١/ ٣٠٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٨٧).

قاعدة الممتنعُ عادة كالممُتنِع حقيقةً

نوع القاعدة:

هي إحدى القواعد الفِقهيَّة المتفرعة عن قَاعدةِ «العَادة مُحَكَّمَةٌ» وتدخل في جُملةٍ من الأَبوابِ الفِقهيَّة؛ كأبواب الدعوى، والقضاء، والإقرار[١].

التعريف بمفردات القاعدة:

أولًا: تعريف الممتنع

الممتنع لغة: المتعذر، والمستحيل، وما يصعب الإحاطة به وفهمه، وأصله: منع: الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء، ويأتي على معانٍ منها: الصد، والحماية، والعفة[٢]، والرفض، والحرمان، والتحريم، والدفاع، والمقاومة[٣].

الممتنع اصطلاحًا: «الذي لا سبيل إليه»؛ كبقاء الإنسان تحت الماء يومًا كاملًا، أو عيشه شهرًا بلا أكل، أو مشيه في الهواء بلا حيلة وما أشبه ذلك[٤].

وعرَّفه العسكريُّ بما يتميز به عن «المستحيل»؛ فقال: «الممتنع ما لا يجوز كونه ويجوز تصوره في الوهم، وذلك مثل قولك للرجل عش أبدًا»، بخلاف المستحيل؛ فلا يُمكن تصوره»[٥].

ثانيًا: تعريف العادة

العادة لغة: اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه كالطّبع، ولذلك قيل: العَادَة طبيعة ثانية[٦]، وأصلها «عود»، العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٩٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٠)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ١٢٩)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧)، وشرح القواعد الفقهية (ص: ٢٢٥)، وشرح قواعد الخادمي (ص: ١٦١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٥)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٨٧)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨)، والمفردات في غريب القرآن (ص: ٧٧٩)، ولسان العرب (٨/ ٣٤٣)، والقاموس المحيط (ص: ٧٦٥)، وتاج العروس (٢٢/ ٢٢٠)، وتكملة المعاجم العربية (١٠/ ١٢٠- ١٢١).

(٣) ينظر: تكملة المعاجم العربية (١٠/ ١٢٠).

(٤) ينظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه (ص: ٨٦)، ومعيار العلم في فن المنطق (ص: ٣٤٣-٣٤٤).

(٥) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٤٤).

(٦) المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٩٣).

تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب»[١]. فالْعَوْدُ: «الرّجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إمَّا انصرافًا بالذات، أو بالقول والعزيمة»[٢]، «وإعَادَة الشيء كالحديث وغيره: تكريره»[٣]. والْعُودُ: «كُلُّ خَشَبَة دُقَّتْ. وَيُقَالُ بَلْ كُلُّ خَشَبَة عُود. وَالْعُودُ: الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ، مَعْرُوفٌ»[٤].

العادة اصطلاحًا: «ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى»[٥].

أو: «هي الأمر المتكرر من غير علاقة عَقليَّة والمراد العرف العملي لقوم»[٦].

وقيل: العادة هي العرف، والعرف: «ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول»[٧].

ثالثًا: تعريف الحقيقة

الحقيقة لغة: ضد المجاز[٨]، وهي: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه[٩]، وأصلها: (حق) الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته؛ وهو: نقيض الباطل، ثم تتفرع عنه معانٍ عدة، كلها تعود إليه، ومنها: أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وما أتى به من القرآن، واليقين، واسم من أسماء الله عز وجل، والحظ، وصدق الحديث، والأرض المطمئنة[١٠].

الحقيقة اصطلاحًا: «اسم أريد به ما وضع له»[١١].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعني القاعدة: أن المفتي وقد اعتبر العرف أو العادة أحد ما يكشف عن الأدلة المعتبرة التي

(١) مقاييس اللغة (٤/ ١٨١).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٩٣).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٩٤).

(٤) مقاييس اللغة (٤/ ١٨٣).

(٥) ينظر: التعريفات (ص: ١٤٦)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٢)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٤١). ونحوه في نشر العرف لابن عابدين (٢/ ١١٤).

(٦) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٨٢).

(٧) ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٤١)، والمستصفى للنسفي (١/ ١٤١)، ونشر العرف لابن عابدين (٢/ ١١٤).

(٨) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٦٣)، ونهاية السول (١/ ١٧٧)، والتحبير شرح التحرير (١/ ٣٢٨).

(٩) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٤٧٤).

(١٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،)٤/ ١٤٦٠- ١٤٦١)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٥)، ولسان العرب (١٠/ ٤٩-٥٨).

(١١) التعريفات (ص: ٨٩).

يحتكم إليها، فعليه أن يُلحق ما لا سبيل إلى حصوله في العوائد الجارية بين الناس وأعرافهم والمعتاد في السنن الكونية؛ بما لا سبيل إلى حصوله عقلًا - كاجتماع النقيضين- فيسقط الاعتداد به، ولا يعتبر، ولا يُسمع لقول مدعيه، فلو ادعى شخصًا أنه أجرى عملية جراحية لشخص ما، وهذا الأول معروف بين الناس بأنه يعمل نجارًا مثلًا؛ فلا يقبل قوله، لأنه لا سبيل إلى حصول ذلك بين الناس؛ فالنجار يستحيل عليه أن يقوم بعملية جراحيَّة كالطبيب.

ومثله أيضًا: دعوى من لم يُعرف بمال قط بين الناس أنه أقرض شخصًا ملايين من الدولارات؛ فهو مستحيل عادة، ومعنى عدم سماع الدعوى؛ أي: لا يطلب القاضي بينات، ولا شهود، ولا يُحلف المُدَّعى عليه، بل يلغي الدعوى[١].

أدلة القاعدة:

بجانب الأدلة على قاعدة «العادة مُحَكَّمَةٌ»؛ فلهذه القاعدة بعض الأدلة الخاصة بها، ومنها:

أولًا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: {بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ} [الأنعام: ١٠١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أقام الحجة على الكفار بأن ذلك مستحيل عادة؛ فقد قيل: إن هذه حجة عُرفيَّة لا عَقليَّة، فإن العَادةَ لا العقل تحيل أن يكون له ولد؛ لأن كون الولد إنما يكون بين ذكرٍ وأنثى عادي لا عقلي[٢].

قال ابن عجيبة: «فإن انتفاء الصاحبة مستلزم لانتفاء الولد، ضرورة استحالة وجود الولد بلا والدة في العادة»[٣].

---

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٦٢)، وشرح القواعد الفقهية (ص: ٢٢٥).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٥٤١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤١٢)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٨٧).

(٣) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢/ ١٥٢).

ثانيًا: من السُّنةِ النَّبويَّةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوه عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيه مَالٌ وَحُلِي لِحُيَي بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَه مَعَه إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُيَيٍّ: ((مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَي الَّذِي جَاءَ بِه مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقَالَ: أَذْهَبَتْه النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَدَفَعَه رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّه بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَي قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَة هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَة فَقَتَلَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ ابْنَي أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّة بِنْتِ حُيَي بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوه))[١].

وجه الدلالة: قوله: ((الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ))، ظاهر في تكذيبه لكون هذا ممتنع عادة؛ فكان قرينة كذبه[٢].

تطبيق شروط إعمال القاعدة في قضايا التغير المناخي:

أن تكون العادة مطَّردة أو غالبة[٣]، ويراعي في ذلك تغير الأغلبية والاطراد بتغير الأحوال .

أن تكون العادة المانعة من حصول هذا الممتنع سابقة على الواقعة المحكوم فيها؛ فالعبرة بالسابق لا باللاحق[٤].

أثر القاعدة على الإفتاء في قضايا التغير المناخي::

هذه القاعدة غالبة في باب القضاء؛ فإنها متعلقة بالبينات، والشهادات والأقارير، وقد يرد لها نظائر في الأيمان، والطلاق[٥].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٩٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٦١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨١)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٩)، وشرح قواعد الخادمي (ص: ١٦١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٦)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣١١).

(٥) ينظر: شرح المجلة للأتاسي (١/ ٩١).

وعن أثر هذه القاعدة في الإفتاء فيمكن إجماله في الآتي:

١. تحقق المفتي من توفر شروط إعمال القاعدة فيما يمتنع عادة بين الناس، فليس كل ممتنع عادة يلحق بالممتنع حقيقة.

٢. مراعاة المُفتي للعوائد الحالية أو المعاصرة وتغيرها؛ فالممتنعات قديمًا -والتي نص عليها الفقهاء- صار بعضها ممكنًا؛ كصعود الإنسان للسماء، وسفره إلى مكة في أقل من يوم مع بعد المسافات، ونحوها.

٣. تفريق المفتي بين الممتنع عادة، والممتنع حقيقة.

قاعدة المصلحة العامة تُقدَّم على المصلحة الخاصة[1]

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية الهامة التي تهدف إلى حفظ المصالح العامة الكلية للأمة الإسلامية؛ مِن وحدتها، وتضامنها، وحفظ دِينها وأمنها وأمانها وازدهارِ اقتِصادِها ونحو ذلك، بل تدخل في تنظيم العلاقة بين الفردِ والمجتمعِ المحيط به أو الأوسع منه، فتقدم ما يُصلح المجموعَ على ما ينتفع به الواحد المفرد أو ما في حكمه، وهي من القواعد التي يتخذها المفتي تُكأة لتفويتِ بعضِ حقِّ الفردِ الذي له مِن أجل سلامة مصالح المجموع ونحو ذلك.

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أوَّلا: تعريف المصلحة:

المصلحة لغة: ضد المفسدة ونقيضها، وهي واحدة المصالح[٢]، فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[٣].

المصلحة اصطلاحًا: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونَسْلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[٤].

أو هي: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده؛ من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينهم»[٥].

ثانيًا: تعريف العامة:

العامة لغة: خلاف الخاصة، وهو اسم للجمع[٦]، وعَمَّ الشيء يَعُمُّ -بالضم- عُمُومًا، أي: شَمِل الجماعةَ[٧].

(١) ذكرها الغزالي بلفظ: «المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية». المستصفى (١/ ١٧٦، ١٧٩).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٨٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٥٢)، ولسان العرب (٢/ ٥١٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: المستصفى (ص: ١٧٤).

(٥) ضوابط المصلحة للبوطي (ص: ٣٧).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٨)، ومختار الصحاح (ص: ٢١٨)، والقاموس المحيط (ص: ١١٤١)، ولسان العرب (١٢/ ٤٢٦).

(٧) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢١٨)، والقاموس المحيط (ص: ١١٤١).

العامة اصطلاحًا: لا يخرج الاصطلاح هنا عن المعنى اللغوي للكلمة، بل في فلكِه يدور.

ثالثا: تعريف الخاصة:

الخاصة لغة: خلافُ العَامَّةِ، والخاصة: من تخصه لنفسك، واختصصته لنفسك[١].

الخاصة اصطلاحًا: لا يخرج الاصطلاح هنا عن المعنى اللغوي للكلمة، بل يدور في فلكِه.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تَعَارضت مصلحتان: عامة يتعدى نفعُها إلى عموم النَّاسِ أو معظمهم ولا يقتَصِرُ على فئة أو فصيلٍ، وخاصة يقتصرُ أثرُها ونفعها على فردٍ بعينِه أو فصيل وفئة محدودة لا تتجاوزهم، فعندئذ نقدِّم المصلحة العامَّة على الخاصة لعموميَّة النفع وتعدِّيه للعموم، وهذا ما يفتح الأُفق للمُفتي ولا يجعل نظره قاصرًا على ذوات محدودة، بل تكون عينه على المجموع بعمومه.

مثال ذلك: إذا احتَكَر فردٌ أو مجموعة سِلَعًا يحتاجها عموم النَّاسِ وفيها مصلحة ومنفعة لهم؛ فإن للحاكم ومدير شؤون البلادِ أن يأمر المحتكرين بإخراج ما احتكروه إلى السوق وبيعه للناس بثمن مثلِه، فإذا امتنع المُحتكِرون عن الامتثال فإنه يجبرهم إجبارًا على البيع طالما أنَّ مصلحة عموم الناس منوطة بهذه السِّلع المحتكَرة، فتُقَدَّم المصلحة العامة على مصلحة المحتكرين الخاصة[٢].

أدلَّة القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا} [النساء: ٥].

وجه الدلالة: أنه لما كان قيام الناس ومعاشهم لا يحصل إلا بهذا المال، وتتوقف عليهم مصالحهم، نهى الله سبحانه وتعالى عِبادَه أنْ يعطوه للسفهاء الذين لا يحسنون التَّعامل معه حتَّى لا يضيعوه فيفوتوا المصلحة العامة مِن ورائه على الجميع، وفي هذا دلالة جلِيَّة على أن مصلحة العموم مقدمة

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٤٩٨)، ومختار الصحاح (ص: ٩١)، والقاموس المحيط (ص: ٦١٧)، ولسان العرب (٧/ ٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، والبيان والتَّحصيل (٩/ ٣٥٢)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٧٢).

على مصلحة خصوص بعض الأفراد عند التعارض[١].

وقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ}، إلى قوله: {لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ} [الممتحنة: ١ - ٣].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قدَّم مصلحة الدين وعموم المسلمين على مصلحة الأفرادِ الخاصة بهم؛ لذا فإنَّ ما جعله بعضُ الصحابة تِجاه المشركين من المودة للمحافظة على الأهل والولد؛ لا ينبغي أن يقدَّم على المصلحة العامة، وأمورِ الدين.

وقول الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل * إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير*} [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل تَوعَّدَ الذين تكاسلوا وآثروا مصالحهم الخاصة علَى مصلحة الأمَّة العامَّة مِن الجهادِ في سبيل الله للحفاظِ علَى دولة الإسلامِ والمسلمِين.

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما جاء من حديثِ معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ))[٢].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذَمَّ الاحتِكَارَ وحرَّمَه، وفي هذا دليل على تقديم مصلحة عموم الناس على مصلحة بعض التجار الجشعين، وقد قال النَّووي رحمه الله: «والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس»[٣].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٦)، وتفسير الرازي (٩/ ٤٩٦)، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٤٣).

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[١].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مطلق الضرر، فيحرُمُ علَى الإنسان أن يدْخِلَ النَّفعَ علَى نَفْسه ويكون مِن لازِم ذلك إدخال الضرر علَى غيره.

وقد قال ابن العربي المالكي: «قد يدخلُ في هذا الحديثِ وجوه من الضَّرَرِ؛ مثل ما يُحدثُه الرَّجُل في عَرصَتِه من بناء حمَّامٍ، أو فُرن، أو دُخانٍ، أو كِيرٍ لعَمَلِ الحديد، أو رَحًى، وهو ممَّا يضرُّ بالجيران. وغبار الأنادِرِ ونَتْن دِبَاغِ الدَّبَّاغِينَ؛ فذلك من الضَّرَرِ، والحُكمُ فيه أن يقالَ لأهله: احتالوا في الدُّخان والغُبارِ ونَتَنِ الدَّبَّاغِينَ؛ لأنَّه يضرُّ بمَنْ جاوَرَهُ، وإلَّا فاقطعوه»[٢].

ما جاء من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نَهَى النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ))[٣].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحاضر للبادي؛ والمراد به أن يَقْدمَ غريبٌ من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم حاجة عموم الناس إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي الحاضر: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بثمَن أعلى.

وكذلك نَهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان؛ وهو أن يخرج بعض أهل البلد لتلقي التجار الذين يقدمون مِن الخارج ببضائعهم وسلعهم، فيشترون منهم هذه البضائع التي يحتاج عموم الناس إليها قبل أن يهبطوا إلى الأسواق.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣) رقم (٢٨٦٥). ورُوي الحديث مِن وجوه أُخرى راجعها في نصب الراية (٤/ ٣٨٤- ٣٨٦).

والحديث في الجملة صححه ابن العربي في المسالِك في شرحِ مُوَطَّأ مالك (٦/ ٤٠٩)، وحَسَّنَه النَّووي في الأذكار (ص: ٤٠٧)، وفي الأربعين حديث (٣٢) وزاد في الأربعين: «وله طرق يقوي بعضها ببعض». وحسنه كذلك السيوطي في الجامع الصغير (٩٨٨٠).

وقال أبو عمرو بن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم». ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١١).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا وهو خِداعٌ في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٢)، ومسلم، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذين البيعين تقديمًا لمصلحة عموم النَّاس على مصلحة آحاد التُّجَّار؛ حيث إن عموم الناس ينتفعون من وفرة السلع والبضائع في الأسواق ورخص الأثمان، أمَّا إذا قام التُّجار أو غيرهم بهذين البيعين، فإن مصلحة العامة ستفوت، وسينتفع من هذا البيع مجموعة قليلة من الأفراد على حساب عموم أهل السوق[(١)].

قال المازري رحمه الله: «الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها انبنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد، ولَمَّا كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشتروا ما يشترونه رخيصًا وانتفع سائر سكان البلد نُظِر لأهل البلد عليه. ولما كان إنما ينتفع بالرخْص المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية؛ وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فَنُظِر لهم عليه»[(٢)].

وما جاء من حديثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَه الله إِيَّاه يَوْمَ الْقِيَامَة مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[(٣)].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تَوَعَّدَ الذين يجلبون لأنفسهم مصالح خاصة بتعديهم على مصالحِ عموم النَّاسِ عن طريق التَّعدي على الأراضي العامة، فلو ساغ لكلِّ أحدٍ أنْ يقتَطِعَ شيئًا مِن هذه الأراضي العامَّة لضاقت الطُّرُقِ، وتَعَطَّلَت كثير مِن منافع المسلمِين العامة[(٤)].

رابعًا: من المعقول:

أنَّ «معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقلٍ قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن»[(٥)].

(١) ينظر: البيان والتَّحصيل (٩/ ٣٥٢)، والمعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٣٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٦٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب: باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم (٢٤٥٣)، ومسلم، كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

(٤) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٢٥)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ١٨٧).

(٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥).

أنه لا يُعقل ولا يُتَصوَّر تفويت ما يتحقق به انتِفاعُ عموم الناس أو غالبهم، من أجل الحِفاظ على ما يتحقق به انتِفاعُ شخصٍ واحدٍ أو فئةٍ قليلةٍ منهم؛ كما أن ذلك قد يُؤدِّي إلى تعارض المصالح الخاصة بعضها مع بعض، ومِن ثَمَّ يبدأ المجتمع يتهاوى ويفقد معياره الذي تترجح فيه مصلحة على الأخرى ما دامَ كل فصيلٍ يسعى لتحقيق مصلحتِه الشَّخصية دون النَّظر إلى العموم وما يصلح له ويصلحه، بل يرى أن مصلحته هي الراجحة وأن مصلحة غيره مرجوحة، وفي هذا إفساد للمجتمع، وتضييع لأمنه واستقراره وإهدار لمصالحه، والله لا يُحِبُّ الفساد.

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضايا التغير المناخي:

أَنْ يُتأكَّد مِن كون نفع المصلحة العامَّة متعديا إلى عُموم الأفراد ولا يختص بفئة منهم دُون فِئة، ويكون ذلك بالدراسات المعتمدة من الجهات المختصة.

ألَّا تؤول المصلحة العامة -التي قدمناها على المصلحة الخاصة- إلى مصالح خاصة بعدُ، بل لا بد مِن ضبطِ ذلك؛ إذ الأمور بمآلاتِها ومقاصِدها.

أن يتعذر الجمع والتوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة، مِمَّا يُلزِمُنا بترجيح إحداهما على الأخرى؛ لأن الأصل إقامة المصلحتين معًا بتوازن وتوافقٍ، دون تفويت لأي منهما علَى حِسابِ الأخرى؛ ومثال ذلك ما جاء عن أبي رفاعة تميم بن أُسيد رضي الله عنه قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقلت: ((يا رسول الله، رجل غريبٌ جاء يسألُ عن دينه لا يدري ما دينُهُ؟ فأقبل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إليَّ، فأتي بكرسي، فقعد عليه، وجعل يُعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبتهُ، فأتم آخرها))[١].

ويظهر مِن هذا أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم جمَع بين مصلحة المسلمين العامة وهي الخطبة، وبين مصلحة الرَّجل الغريب الخاصة، دون تفويت واحدة مِن أجل الأخرى، فبتقديمه صلى الله عليه وسلم المصلحة الخاصة لم تفت مصلحة العامة.

ألَّا تكون المصلحة الخاصة أقوى وأولى مِن المصلحة العامة؛ كأن تكونَ المصلحة الخاصة متعلقة بالضروريات أو الحاجيَّات التي لا بد منها، بينما تتعلق المصلحة العامة بالحاجات التحسينية والتي يُمكن أن يُصبَر عليها؛ إذ لا يُعقَلُ تقديم مصالح العامة التحسينية المُتَعلِّقة برفاهيتهم مثلا، على مصالح الأفراد الضرورية أو الحاجية التي لا بد منها؛ كهدم مساكنهم مثلا لإقامة ملعب أو ملهى ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة: باب حديث التعليم في الخطبة، رقم (٨٧٦).

قال الشاطبي: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة؛ إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه؛ فإنه لا يكلف إلا بما يخصه؛ على تنازع في المسألة[١].

أن تكون المصلحة الخاصة قابلة لأن تُجبرَ في حال تفويتِها وتقديم المصلحة العامة عليها، كالمصلحة الخاصة التي يُمكنُ تعويضها ببدلٍ آخر يقوم مقامها، مثل: المصالح المالية الخاصة التي يمكن التعويض عنها بما يُماثِلُها أو بقيمة مثلها، أما إذا كانت المصالح الخاصة غير قابلة للجبران؛ كإزهاق نفوس بعض الأفراد للحفاظ على نفوس العامة، فإنه لا يجوز تقديم المصالح العامة عليها هنا[٢].

أثرُ القاعدة في الإفتاء:

قاعدة «المصلحة العامة تُقدَّم على المصلحة الخاصة» من القواعد المهمة لدى المفتي؛ لأنه بنظره في الأدلة الكليَّةِ والجزئيَّةِ لشريعة الإسلام يرى أن الأساس الأول فيها هو رعاية مصالح الناس وهذه الرعاية إنما هي لمصلحة المجموع؛ كما أنَّه يندرج تحتها كثير مِن المسائل الفقهية، ويُبنى عليها العديد مِن الفتاوى الشرعية، ويُؤصَّل عليها النَّوازل المدلهمة التي يتعين فيها الموازنة بين مصالح العامة ومصالح الخصوص، فلزاما علَى المفتي أن يكون ملمًّا بها غير مهمل لها حتى لا ينعكس ذلك في خِطابِه الإفتائي وضبط مصالح الأفراد والمجتمع.

ويمكن إجمال أثر القاعدة في الآتي:

١. تحقق المفتي قبل تصديره للفتاوى من حقيقة المصالِح العامة والخاصة؛ كي لا يفوت علَى أحدٍ ما يستحق، ويلصق بمن لا يستحق ما لا يملك ولا يحق له.

٢. الانتباه إلى المصالح الشرعية الخاصة التي ربما لا تجوز لنا تفويت مصلحة فصيل أو فئة مِن أجلِ مصلحة عامة مرجوحة؛ حتى لا نفوت على المستفتين الضروري والحاجي لهم.

٣. ضبط الخِطاب الإفتائي والارتقاء به، مِمَّا يترتَّب عليه عدم التَّحيز لفردٍ أو فِئةٍ علَى حِسابِ فردٍ أو فئةٍ أو عمومٍ.

٤. تعزيز الثِّقة بيْن جهة الإفتاء وبين الأفراد والمجتمعات؛ عندما يكون الهدف والغاية للجميع تحقيق

(١) ينظر: الموافقات (٣/ ٨٩) باختِصار يسير.

(٢) ينظر: الموافقات (٣/ ٥٧)، حيث أشار الشاطبي ثَمَّة إلى هذا الشرط.

المصالح العليا دون تفويت المصالح الأُخرى، والسعي في التَّوفيق بينهما ما أمكن السبيل إلى ذلك.

تَطْبيقاتُ القاعدة مما له تعلق بقضايا التغير المناخي:

"حكم حرق قش الأرز وحطب القطن»[١].

محل الشاهد: «قيام قطاع كبير من المزارعين بحرق قش الأرز وحطب القطن مِمَّا يؤدِّي إلى تَكَوُّن السحابة السوداء التي هي من أكبر مظاهر التلوث البيئي والإضرار بالصحة، وأنَّ هذا «حرام شرعًا، وفاعله آثم؛ لأنه من المقرر في المقاصد الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار، أي: إنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ولا أن يسعى في إيصال الضرر لغيره؛ كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة، فليس للمزارع أن يتخلص من بقايا محاصيله بطريقة تَجُرُّ الضرر إلى الناس؛ حيث أثبتت الأبحاث العلمية الطبية أنَّ الأطفال هم أكثر الفئات تأثُّرًا بِتلوُّث الهواء الذي تُسببه هذه الأفعال وغيرها...، فإنه يمكن الاستعاضة عن هذه الطريقة بطرق أخرى آمنة يعرفها المختصون، ولا يجوز للإنسان أن يضر الناس تحت دعوى حماية زرع نفسه، فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وإذا تعارضت مفسدتان روعي ارتكاب أخفهما لدفع أعلاهما، هذا مع أن درء المفسدة الأخف ممكن أيضًا باللجوء إلى الوسائل الآمنة، وحينئذ فهذه قضية خطيرة لا يجوز التهاون فيها ولا السكوت عليها، وعلى الدولة أن تسعى بكل ما لديها من إمكانات وقدرات للحد من خطورة هذا البلاء؛ بالمساهمة في توفير الأساليب اللازمة التي تساعد المزارعين على نقل قش الأرز وحطب القطن إلى حيث يُستفاد منه في الوقود والسماد مثلا أو يُتَخَلَّصُ منه بطريقة آمنة، حتى لا تُحمِّل المزارعين ما لا يطيقون، وحتى لا تترك مجالا لتبرير هذه الأفعال، وأن تعمل على تتبع من يفعلون ذلك واتخاذ ما يلزم حيالَهم لردعهم عن إيذاء الناس والإضرار بالخلق، على أن يكون ذلك على قدم المساواة والعدالة في التطبيق بين مختلف فئات المجتمع وطبقاته».

وجه الشاهد: استند المفتي على القاعدة في حُرمة ما يفعل بعض المزارعين مما فيه مصلحة خاصة لهم ومنعهم منه؛ لأنَّ المصلحة العامة في خِلافِه.

وقد توفَّرت شروط إعمال القاعدة هنا وإن لم ينص عليها المفتي؛ من كون نفع المصلحة العامَّة متعديا إلى عُموم الأفراد، وأنَّ الجمع والتوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة متعذر، وأنَّ المصلحة الخاصة قابلة لأن تُجبرَ في حال تفويتها ... وغير ذلك.

(١) فتاوى دار الإفتاء (٣٦/ ٣٠٦).

"أسئلة حول اقتناء وبيع الكلاب»[1].

محل الشاهد: «وما ذكره العلماء مِن جواز اتخاذ الكلب لحفظ البيوت وحراستها -قياسًا على جواز اتخاذها للصيد والماشية- إنما هو مشروط بعدم الضرر، فأما إذا كان فيه ترويع للآمنين وإزعاج للجيران فيحرم اتخاذه شرعًا حتى لو كان اتخاذه لمنفعة مباحة؛ لأن القاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فأما إذا كان اتخاذه لغير منفعة فإن الحرمة حينئذ تصير أشد...، فلا يجوز للجار أن يقتني في بيته الكلب النابح الذي يتأذى جيرانُه بنباحه حتى لو كان منتفَعًا به».

وجه الشاهد: استند المفتي على القاعدة في حُرمة اقتِناء الكلب المباح اقتناؤه شرعًا لمنفعة شخصيَّة يترتب عليها ضرر عامٌّ؛ لأنَّ المصلحة العامة أولى في تقديمها مِن المصلحة الشخصية.

وقد توفَّرت شروط إعمال القاعدة هنا وإن لم ينص عليها المفتي؛ من كون نفع المصلحة العامَّة متعديا إلى عُموم السُّكَّان في البيئة المحيطة، وأنَّ الجمع والتوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة متعذر، وأنَّ المصلحة الخاصة قابلة؛ لأن تُجبرَ في حال تفويتِها... وغير ذلك.

(١) فتاوى دار الإفتاء (٣٦/ ٣٠٦).

قاعدة لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه[1]

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهيَّة التي اتفق الفقهاء على اعتبارها ولم يخالف أحد منهم في أصلها، وهي تَرمي إلى الحِفاظِ علَى حقوق الآخرين وممتلكات الغيرِ وأنصباء الشركاء فيما بينهم ونحو ذلك، فهي تكفُل للمُلَّاك حفظ حقوقهم من الاعتِداء أوِ الاستيلاء عليها بلا إذن المالك الحقيقي[٢]، وهي بذلك القواعد المفيدة للمفتي في بيان ما للمُستفتين وما ليس لهم، وتُفيده كذلك عند التَّحكيم وفضّ النِّزاعات وإيصالِ الحقوقِ لمستحقيها ونحو ذلك.

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أولًا: تعريف الجواز

الجواز لغةً: مُشتق من (جَوَزَ)، الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالزَّاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا قَطْعُ الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ وَسَطُ الشَّيْءِ، ونقيضه المنع، ويأتي على معانٍ عدةٍ، منها: التسامُح، والتساهل[٣]، والترك، والعفو[٤]، والنفاذ، والصحة[٥]، وسلوك الشيء والسير فيه[٦]، والتسويغ[٧].

(١) مِن الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- التصرف في ملك الغير من غير إذنه محظور في الأصل. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢).

- مال الغير لا يجوز إثبات اليدِ عليه إلا بإذنه كما لا يجوز تناوله إلا بإذنه. يُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٣٠٢).

- التصرف في ملك الغير لا يثبت إلا بإباحة المالك. يُنظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٩٥).

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤٤)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٢٨)، والفروق للقرافي(٣/ ٢١٠)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٣٨).

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٥)، ولسان العرب (٥/ ٣٢٨)، ومجمع بحار الأنوار (١/ ٤١٢)، وتاج العروس (١٥/ ٨٨)، ومعجم متن اللغة (١/ ٦٠١).

(٤) يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٢٠)، وطلبة الطلبة (ص: ١٥٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٦٥)، ولسان العرب (١٥/ ٧٢)، والمصباح المنير (١/ ١١٥)، ومجمع بحار الأنوار (٣/ ٦٢٧).

(٥) يُنظر: العين (٨/ ١٨٩)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٣١٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٧٧)، والمخصص (١/ ٢٥٧)، ولسان العرب (٣/ ٥١٤)، والمصباح المنير(١/ ١١٤).

(٦) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٧٠)، والنظم المستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب (١/ ٢٧٣)، ولسان العرب (٥/ ٣٢٦)، وتاج العروس (١٥/ ٧٥)، ومعجم متن اللغة (١/ ٦٠٠)، والمعجم الوسيط (١/ ١٤٦).

(٧) يُنظر: معجم ديوان الأدب (٣/ ٤٣١)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٧١)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٢٦)، ولسان العرب (٥/ ٣٢٧)، والقاموس المحيط (ص: ٧٨٤)، وتاج العروس (١٥/ ٧٧).

الجواز اصطلاحًا: يُطلق على عدة مُسميات عند الأصوليين، ومنها الْإباحة، وعدم الامتناع شَرْعًا أَوْ عَقْلًا، واسْتَوَاء الْأَمْرَينِ فِي الشيء، والشك في الشيءِ[١].

ثانيًا: تعريف التَّصرف:

التَّصرف لغةً: إعمال الشيء في غيرِ وجهه، أو رد الشيء عن وجهه، وأصله «صرف»؛ الصاد والراء والفاء مُعظم بابه يدل على رجع الشيء. من ذلك صرفت القوم صرفًا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا[٢]. والصرف في القرآن: التوبة؛ لأنه يرجع به عن رُتبة المذنبين. ويأتي الصَّرف كذلك بمعنى الاكتِساب، يُقال: فلان يتصرَّف لعيالِه؛ أي يكتسِب لهم. ويأتي أيضًا بمعنى التَّقَلُّبِ والحِيلة[٣]، ومنه الصَّيرفي وهو المحتال في الأمور[٤]. ويأتي بمعنى السعي[٥]، والرجوع، والتردُّد[٦].

التَّصرف اصطلاحًا: «كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارع أثرًا شرعيًّا»[٧].

وقيل: «التصرُّف: ما يصدُر عن الشخص المُميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، فهو أعم من العقد، ومن الالتزام بالاتفاق؛ لأن التصرف قد يكون فعليًّا، كالاستيلاء على بعض الأموال المباحة، والغصب، وقبض الدين، والرجعة»[٨].

والتصرُّف نوعان: فِعلي، وقولي.

أمَّا التَّصرف الفعلي: فهو ما كان قوامه عملًا غير لساني، فلا يخلو عن أن يكون غصبًا بوضع اليد فقط، أو تصرُّفًا بإحداث فعلٍ ذي أثر كالحفر في ملك الغير بلا إذنه، أو إتلافًا. ومثل هذا التَّصرف إن تقدمه إذن سابق فإنَّه يحل ويصح لأن الإذن السابق توكيل، وإن كان بغير إذنٍ يُعتبر تعديًا، وفاعله ضامن لأنه في حُكم الغاصب، فإذا أجازه المالك بعد ذلك أصبح مأذونًا فيه[٩].

(١) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٣)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٢١٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤١)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠٩)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٣٤).

(٢) يُنظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٢).

(٣) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٠١)، ولسان العرب (٩/ ١٨٩- ١٩١)، والمصباح المنير (٢/ ٥٥٢).

(٤) يُنظر: الكليات للكفوي (ص: ٥٦٢).

(٥) يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٨)، وتهذيب اللغة (٣/ ٥٨)، والغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٩٨)، ولسان العرب (١٤/ ٣٨٥)، والمصباح المنير (١/ ٢٧٧)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٨٣).

(٦) مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٣)، ومعجم متن اللغة (٣/ ٤٤٦).

(٧) يُنظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ١٧٥).

(٨) يُنظر: المدخل للفقه الإسلامي لمحمَّد سلام مدكور (ص: ٥١٩).

(٩) يُنظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٤٦١-٤٦٢).

وأمَّا التَّصرف القولي: فهو عقْدي وغير عقْدي. أما العقدي فهو اتفاق إرادتَين كالشركة والبيع، وغير العَقدي قد يكون مجرد إخبارٍ بحق كالدعوى والإقرار، وقد يُقصد به إنشاء حقّ أو إنهاؤه كالوقف والطلاق والإبراء. والتصرفات القولية أيضًا إذا لحقتها إجازة المالك بشرطها لزمتْ وإلا فيضمنها المتصرّف[١].

ثالثًا: تعريف المِلك:

المِلك لغةً: احتواء الشَّيْء والقُدرة على الاستبداد بِهِ، وأصله «ملك»[٢]، الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة. ويأتي على معانٍ عدةٍ، منها: القدرة[٣]، واحتواء الشيء[٤]، والاستبداد بالأمر[٥]، والتزوُّج[٦].

المِلك اصطلاحًا: «حقيقة المِلك أنه حُكم شرعي مُقدَّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعِرَض عنه من حيث هو كذلك»[٧].

وقيل: «المِلك عبارة عن حُكم يحصل به تصرُّف مخصوص»[٨].

وقيل: «قدرة يُثبتها الشارع ابتداءً على التصرف»[٩].

رابعًا: تعريف الغير

الغير لغة: مُشتق من مادة "غَيَرَ"؛ فالْغَيْنُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى صَلَاحٍ وَإِصْلَاحٍ وَمَنْفَعَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى اخْتِلَافِ شَيْئَيْنِ، ويأتي على معانٍ عدة، منها: سِوى الشيء[١٠]، والبدل[١١]،

(١) يُنظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٤٦١-٤٦٢)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٩٢١).

(٢) يُنظر: العين (٥/ ١١٣)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٢٢٢)، وتهذيب اللغة (٩/ ٤٠)، والمخصص (١/ ٣٢٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٤)، والقاموس المحيط (ص: ٩٥٤)، ولسان العرب (١٠/ ٤٩٢)، وتاج العروس (٢٧/ ٣٤٦)، والمصباح المنير (٢/ ٥٧٩).

(٣) يُنظر: العين (٥/ ١١٣)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٢٢٢)، وتهذيب اللغة (٩/ ٤٠)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٨٨)، والغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٧٧٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٤).

(٤) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٤)، والمخصص (١/ ٣٢٢)، ولسان العرب (١٠/ ٤٩٢).

(٥) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٤)، ولسان العرب (١٠/ ٤٩٢)، والقاموس المحيط (ص: ٩٥٤)، وتاج العروس (٢٧/ ٣٤٦)، ومعجم متن اللغة (٥/ ٣٤٦).

(٦) يُنظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ١٥٠)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢١١)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٥٠)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٠٩)، وأساس البلاغة (٢/ ٢٢٧).

(٧) يُنظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٨) يُنظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٥٦).

(٩) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٤٨).

(١٠) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٨٥)، والمخصص (٤/ ٤٥٣)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/ ٣٢٦١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٠٢)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٢١١)، وتاج العروس (٣٨/ ٣٢٣).

(١١) يُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٤٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٣٢)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٣٨)، وأساس

وخلاف الشخص[١].

الغير اصطلاحًا: "غَيْرُ الشيء: سِواه"[٢].

أو هو : "الطّرَف الثَّالِث فِي الْخُصُومَة"[٣].

خامسًا: تعريف الإذن:

الإذن لغةً: العلم والإعلام[٤]، وأصله «أذن»[٥]، الهمزة والذال والنون أصلان مُتقاربان في المعنى، مُتباعدان في اللفظ، أحدهما أُذُنُ كُلِّ ذِي أُذُنٍ، والآخر العِلم؛ وعنهما يتفرع الباب كله، والأصلُ المُرادُ هنا هو العلم والإعلام. وفعَلَه بإذني، أي: بعلمي، ويجوز بأمري[٦]. ومن معاني الإذن أيضًا: الاستماع [٧]، والإطلاق[٨]، والإباحة[٩]، والأخذ[١٠].

الإذن اصطلاحًا: «هو فكّ الحجْر وإطلاق التصرّف لمن كان ممنوعًا شرعًا»[١١]،

وقيل: «الْإِطْلَاق من غير حجر»[١٢].

والإذن نوعان: صريحٌ ودِلالي.

أمَّا الصَّريح: فهو كتوكيل إنسان شخصًا آخر لأن يشتغل في إحدى الخصوصات التي يمكن للموكِّل القيام بها كل إنسانٍ آخر؛ لأن يبيع له مالًا أو أن يؤجّر له عقارًا وما أشبه ذلك.

البلاغة (١/ ٥٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٦٨).

(١) يُنظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٥٨)، والكليات (ص: ٤٢٧).

(٢) التعريفات الفقهية (ص: ١٦٠).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٨).

(٤) «لكن بين العلم والإذن فرْقًا، فإنَّ الإذن أخصّ، ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشيئة به، راضيًا منه الفعل أم لم يرضَ به». يُنظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٧١).

(٥) يُنظر: مقاييس اللغة (١/ ٧٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٩٦)، ولسان العرب (١٣/ ٩).

(٦) يُنظر: مقاييس اللغة (١/ ٧٦-٧٧).

(٧) يُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٥)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٥)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٩١)، والغريبين في القرآن والحديث (١/ ٦٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٩٦)، والمصباح المنير (١/ ١٠).

(٨) يُنظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١١٣)، وطلبة الطلبة (ص: ١٦٢)، ومجمع بحار الأنوار (٤/ ٧٠)، ودستور العلماء (١/ ٤٨)، وتاج العروس (٣٤/ ١٦٣)، ومعجم متن اللغة (١/ ١٥٧).

(٩) يُنظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٢٨)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٥)، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام (١/ ٤٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٧٨).

(١٠) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٩٦)، ولسان العرب (١٣/ ١٠)، والقاموس الفقهي (ص: ١٨)، والمعجم الوسيط (١/ ١١).

(١١) يُنظر: تاج العروس (٣٤/ ١٦٣).

(١٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٩٧).

وأمَّا الدلالي: فأن يأتي ما يدل من قريب على إذنه بالتصرف، ومثلوا له ببسط الطعام على مائدة وأنه يقوم مقام الإذن بالأكل منها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

لا يجوز لأحدٍ ولا يحلُّ له أن يتصرف أي تصرفٍّ فعلِيًّا كان أو قوليًّا في ملك الغير الخاص أو المشترك بغير إذنه السَّابق للتصرفِّ، أو إجازته اللاحقةِ[١]، سواء أضرَّ بصاحب الملك أم لم يضُر[٢].

فإنْ فعلَ المُتَصرِّف ذلك ولم يقترِن تصرُّفه بإذنٍ سابقٍ أو إجازة لاحقة وجب عليه ضمان ما فات أو تلف في مِلك المالك[٣].

أدلَّة القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: أن الله نهى أن يأكل الناس بعضهم مال بعضٍ بغير حقٍّ ومِن ذلك عدم إذن المالِكِ في التَّصرف؛ سواء كان ذلك بالخداع أو الغصب أو جحد الحقوق، أو ما لا تطيب به نفس مالكه، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الِحيَل، وفي ذلك حظر أخذ مال كل واحدٍ من أهل الإسلام إلا برضاه، فمن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل[٤].

وقوله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا} [النساء: ٤].

وجه الدلالة: أن الصَّداقَ مِلكٌ للمرأة لا يجوزُ للزوج أن يتعدَّى عليه بغير إذنها، فلمَّا طابت نفس الزَّوجة عن شيءٍ مِن الصَّداقِ لزوجها، جاز له أنْ يتَصَرَّف فيه إن كان عن غير ضرارٍ ولا خديعة فهو هنيء مريء؛ وهو أيضًا بمثابة الإذنِ في التَّصرفِ[٥].

(١) يُنظر: دُرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٩٦).

(٢) يُنظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٥)، حيثُ قال: «إن التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام سواء أضرَّ به أو لا».

(٣) يُنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٩٦)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٤٦١ - ٤٦٢).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٨٣)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٤)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٤، ٤٧٦)، ومفاتيح الغيب للرازي (٩/ ٤٩٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٤- ٢٥).

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما جاء مِن حديثِ أَبِي بَكْرَة: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: ((أَلَا تَدْرُونَ أَيَ يَوْمٍ هَذَا، قَالُوا: الله وَرَسُولُه أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: أَيَ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَة الحَرَامِ، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَة يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّه رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُه لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ))[١].

وما جاء مِن حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاه الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: واضح جدًّا؛ وهو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم علَى المسلمين فيما بينهم أن يتعدَّى أحدهم علَى ما يخص أخاه المسلم، وفيهما بيان عِصمة مال المسلم والتصرف فيه بغير إذن صاحبِه إنَّما هو تعدٍّ على هذه العصمةِ، وهو معلوم من الشرع علمًا قطعيًّا[٣].

وما جاء مِن حديثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَه الله إِيَّاه يَوْمَ الْقِيَامَة مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ))[٤].

وجه الدلالة: أنَّ «هذا وعيدٌ شديدٌ، يُفيد: أنَّ أخذ شيءٍ من الأرض بغير حقه من أكبر الكبائر على أي وجه كان من غصبٍ، أو سرقة، أو خديعة؛ قليلًا كان، أو كثيرًا»[٥].

وما جاء مِن حديثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَة امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِه، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَة أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض))، رقم (٧٠٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).

(٣) يُنظَر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمَّى (١٠/ ٣١٧٨)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٢٨٢)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم، كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٥٠٤).

(٥) يُنظَر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥٣٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة: باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم (٢٤٣٥)، ومسلم، كتاب اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم (١٧٢٦).

وجه الدلالة: قال النووي: «وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه وأنه لا فرق بين اللبن وغيره»[١].

وما جاء مِن حديثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَة فَهِي لَه وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))[٢].

وجه الدلالة: فالمراد بالعرق الظالم هو الغارس، ويترتب على ذلك أن الذي يغرس أرضًا أحياها غيره أو زرعها لا يحق له البقاء في تلك الأرض، وقد سُمى الغارس ظالمًا؛ لأنه تصرَّف في ملك الغير بغير إذنه[٣]، فدلَّ ذلك على عدم جواز التصرُّف في ملك الغير بدون إذنه.

ثالثًا: من الإجماع:

يستدل على القاعدة بعدة إجماعات، ومنها:

الإجماع على أنه لا يجوز أخذ شيءٍ من مال المسلم أو الذمي بغير إذنه، وهو ما ذكره ابن بطال رحمه الله بقوله: «أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قُفل مُسلم ولا ذِمِّي، ولا أخذ شيءٍ من ماله بغير إذنه»[٤].

الإجماع على حرمة أخذ المال بغير حق وأن فاعل ذلك فاسق، وهو ما أورده القرطبي رحمه الله في قوله: «اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلَّ أو كثُر أنه يفسق بذلك، وأنه محرَّم عليه أخذه»[٥].

وقال الشافعي: «ولم أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في ألَّا يخرُج ملكُ المالك المسلم من يديه إلَّا بإخراجه إيَّاه هو نفسه ببيعٍ أو هبةٍ أو غير ذلك أو عتقٍ أو دين لزِمه فيُباع في ماله، وكل هذا فعله لا فعل غيره»[٦].

رابعًا: من المعقول:

أنَّ المتصرِّف بغير إذن المالكِ، صدر عنه تصرُّفه مِن غير وِلاية شرعيَّة صحيحة تُبيح له

(١) يُنظَر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلًا».

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١٩١)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٥٨).

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٠).

(٦) يُنظر: الأم (٣/ ٢٥١).

التَّصرُّف، فليس هو مالِكًا للشيءِ، ولا وكيلًا للمالِكِ[١].

أن التصرف في ملك الغير بدون إذنه، يؤدي إلى الإضرار بهذا بالغير، وهو أمر مَنهي عنه[٢].

لو أنَّنا أتحنا وجَوَّزنا التَّصرف في أملاك الغير بغير إذنه أو إجازتِه، لأكل النَّاسُ بعضُهم حقوقَ بعض، فيأكلُ القوي الضَّعيفَ، وصاحِبُ الحِيَلِ ضعيفَ العقلِ ونحو ذلك، مِمَّا تضطرِب به الحياة، وينعدِمُ به الأمانُ، وتسُودُ به الغوغائيَّةُ.

تطبيقات شروط إعمال القاعدة في قضايا التغير المناخي :

أن يكون المِلك المُتَصَّرف فيه ثابتًا للغيرِ، وليس ملكية عامة يجوز الانتفاع بها أو نحو ذلك مما ليس داخلا في مِلك أحدٍ ولا هو من مرافق البلد، ولا يُمنَعُ أحدٌ مِن التَّصرف فيه.

ثباتُ عدمِ الإذن للمُتصرّف، فإنِ اختَلَفَ المالِكُ والمتصرّف في الإذن، فالقول قول المالك، إلا في الزوج إذا كان قد تصرَّف في مال زوجته حال حياتها ثم اختلف مع ورثتها بعد موتها فادَّعى أنه كان بإذنها وأنكر الورثة، فالقول للزوج[٣].

ألا يكون التصرُّف في ملك الغير بدون إذنه لضرورة أو حاجة ماسَّة سواء أكانت عامة أو خاصة[٤].

مثال الحاجة العامة: تصرُّف الحاكم في أموال الأطفال والمجانين وما يُخشى ضياعه وتلفه من الأمانات الشرعية وغير الشرعية[٥].

مثال الحاجة الخاصة: ثقب حائط الجار أو هدم داره بغير إذنه إذا وقع بها حريق لئلا تسري النار إلى باقي الديار[٦].

ألا يكون التصرف في ملك الغير بغير إذنه لمصلحة، وقد كان سبق منه ما يدل على الرِّضا لفظًا أو كتابة أو عرفًا[٧].

(١) يُنظر: المجموع للنووي (٩/ ٢٦٣).

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ٣١٦).

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٨١ - ١٨٢)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٤٦٢).

(٤) يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٣).

(٥) يُنظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٩٣).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٢٤١).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٣٦)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ١٩).

أثرُ القاعدة في الإفتاء:

لمَّا كانت تصرُّفات النَّاسِ إنَّما تَقَع فيما يملكون وفيما أذِن لهم الشَّارعُ فيه، فكان لا بدَّ مِن صِيَانَةِ أملاكِ الآخرين من أي نوعٍ من أنواع العبث بها والاعتداء عليها ومَنعِ التَّطَفُّلِ بالتَّصرُّف فيها على أي وجه كانَ[١]، وهو ما أقرَّه الشَّرعُ وحدَّ حدودَه، ونَظَمَّ ذلك وفق ما يحفظُ المصلحة الشخصيَّة والعامة للأفراد والمجتمعات، وهو ما تَقتَفِي آثارَه دارُ الإفتاءِ، تماشِيًا مع نَهجِ الشَّرعِ الشَّريفِ وتحقيقًا للمصالحِ ودرءًا للمفاسِدِ.

ويمكن إجمال أثر القاعدة في الإفتاء في الآتي:

- ترسيخُ مبدأ الحِفاظِ علَى أملاكِ الآخرينَ، وعدم التدخُّل أو التَّصرف فيما لا يُمَلَكُ، وأن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قولٍ أو فعل بغير حق، وإظهارُ ذلك في المَحَافِلِ الخاصة والعامة والمجامع العظيمة تأسِّيًا بالنَّبي صلى الله عليه وسلم[٢]، وأنَّ ذلك أمنٌ وأمانٌ للمالِكِ وغيرِه وللمجتَمع كلّه.
- بيان الطُّرق الشرعية التي يجوز سُلوكُها للتَّصرف في الأملاك المشتركة أو الأملاك المختَّصة بمُعيَّنين آخرين ونحو ذلك.
- الأملاك المكتسبة بالذَّاتِ كالمالِ مِن الاتّجارِ ونحو ذلك، والأملاك المكتسبة عن طريقِ الغير كالهبة والإرثِ ونحو ذلك، كلُّه لا يجوزُ التَّصرفُ فيه إلى بإذنِ مَن آلَت مِلكِيَّة تلك الأشياء إليه.
- ربط المفتي التُّصرفاتِ في أملاك الآخرين بأذوناتها السَّابقة أو إجازاتِها اللاحقة قبلَ الإفتاء في المسألةِ.

---

(١) يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٣).

(٢) يُنظر: جامع العلوم والحِكم (٢/ ٢٧٩، ٢٨٢).

قاعدة يُغْتَفرُ في الوَسائلِ ما لا يُغْتَفرُ في المقَاصدِ[١]

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية الكلية التي ذكَرها السيوطي[٢]، وهي فرع عن قاعدة التابع تابع، وأحد قواعد التيسير في الشريعة الإسلامية.

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

أولًا: تعريف يُغتفَر

يغتفر لغة: يُتسامح، مِن غَفَرَ: الغين والفاء والراء عُظْمُ بَابِه السَّتْرُ، ويأتي على معانٍ منها: النُّكْسُ فِي الْمَرَضِ، والمجافاة في الظاهر، والإصلاح[٣].

يغتفر اصطلاحًا: المغفرة: "أن يستر القادرُ القبيحَ الصادر ممن تحت قدرته"[٤].

ثانيًا: تعريف الوسائل

الوسائل لغة: جمع وسيلة، وهي الحاجة، والقربة، والمنزلة عند المَلِك، وكل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به فهو وسيلة[٥]، وأصلها: (وَسَلَ) الْوَاوُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ: كَلِمَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ جِدًّا. الْأُولَى: الرَّغْبَة وَالطَّلَبُ. وَالْأُخْرَى: السَّرِقَة[٦].

الوسائل اصطلاحًا: «ما يُتقرب به إلى الغير وحصل الوصول إليه»[٧].

---

(١) وردت القاعدة بلفظ آخر: يُغْتَفَرُ فِي الوَسِيلَةِ مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي الْمَقْصُودِ. ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ١٩).

(٢) الأشباه والنظائر (ص١٥٨).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٧٠- ٧٧١)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٨٥)، والمفردات في غريب القرآن (ص: ٦٠٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٦٢٨).

(٤) التعريفات (ص: ٢٢٣).

(٥) ينظر: الإبانة في اللغة العربية (٤/ ٥٣٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٧١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٠).

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٤١)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٠)، والمفردات في غريب القرآن (ص: ٨٧١).

(٧) دستور العلماء (٣/ ٣١٣).

أو هي: الطرق المُفضية إلى تحصيل المصالح والمفاسد[١].

ثالثًا: تعريف المقاصد

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو: «المستقيم الذي يقتضي صحة أحد النقيضين» [٢]. والمقصد، مَفْعل من القصد؛ القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والثاني: على اكتنازٍ في الشيء، والثالث: قصدت الشيء كسرته[٣]. ومن معانيه أيضًا: «القصد من الأمور: المُعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفَي التفريط والإفراط»[٤].

المقاصد اصطلاحًا: «هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها»[٥].

أو هي: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٦].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشرع يتساهل ويتسامح في باب الأفعال التي لا تقصد لذاتها، بل تقصد لأفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، ما لا يُتساهل في الأفعال التي تقصد لذاتها؛ لتضمنها المصلحة أو المفسدة لذاتها.

مثال ذلك:

الوضوء الأصل فيه أنه وسيلة للصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به، وعلى هذه القاعدة، فيُغتفر في الوضوء ما لا يغتفر في الصلاة، كالنية مثلًا فقد اختُلف في وجوبها للوضوء، ولكن لم يُختلف في وجوبها للصلاة[٧].

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٣).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢١٩).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٥١٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٧).

(٥) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣).

(٦) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني (ص ٧).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨).

وتتمثل أوجه الاغتفار في الوسائل في الآتي:

الوجه الأول: الاغتفار في شروط الوسائل؛ فقد ينعدم الشرط ولا يؤثر ذلك في انعدام المشروط إذا كان المشروط وسيلة، كانعدام النية في الوضوء فلا تؤثر في الوضوء ويصحُّ بدونها مع الخلاف في ذلك[١].

الوجه الثاني: الاغتفار في استباحة الوسائل؛ فإن الوسائل إذا كانت من قبيل المنهي عنه فإنها قد تستباح للحاجة، وتغتفر استباحتها هنا بالحاجة، كاغتفار نظر الطبيب إلى عورة المرأة عند الحاجة لذلك، واغتفار نظر الخاطب للمرأة عند إرادة الخطبة[٢].

أدلَّة القاعدة:

أولًا: من السُّنَّة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَأَتَاه رَجُلٌ فَأَخْبَرَه أَنَّه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَه رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا))[٣].

وجه الدلالة: أن الخاطب لا يحل له النظر إلى من يريد أن يخطبها؛ فهي كالأجنبية له، ولكن أبيح له النظر عند إرادة الزواج بها للمصلحة، فقد يرى بها عيبًا، لا يرضى به؛ فيَتركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة ، وهو المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم ((فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)): «قال أبو الفرج الجوزي: يعني: شيئًا زرقًا، أو صِغرًا، وقيل: رَمَصًا»[٤].

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: ((أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا))[٥].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤).

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٢٧)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦).

وجه الدلالة: فالحرير مُحرَّم لبسه للرجال، ورخص النبي صلى الله عليه وسلم لبسه للرجل عند نزول الحكة به، أو كثرة القمل، وما في معناهما[١]. قال ابن القيم: "وتحريم الحرير إنَّما كان سدًّا للذَّريعة، ولهذا أبيح للنِّساء وللحاجة والمصلحة الراجحة"[٢].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّه عَرْفَجَة أُصِيبَ أَنْفُه يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، ((فَأَمَرَه النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ))[٣].

وجه الدلالة: فاستخدام الذهب هنا وسيلة وليس مقصودًا؛ لذلك أبيح استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الحاجة، كما جاء في الحديث، ولربط الأسنان به، وما يَجري مجرى هذا مما يُستخدم فيه الذهب[٤].

عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ، أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، اللَاتِي بَايَعْنَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: ((لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا)).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَه وَحَدِيثُ الْمَرْأَة زَوْجَهَا[٥].

وجه الدلالة: فالكذب في أصله لا يحل؛ للمضرَّة، ويُباح إن انتفت منه المضرة ورُجي المصلحة؛ كالقول بتكثير جيش المسلمين في وجه العدو وأنهم لا طاقة لهم به، أو الإصلاح بين الناس، أو الحديث بما يوقع الأُلفة بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة[٦].

ثانيًا: الإجماع

نقل القرافي انعقاد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[٧].

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٦٥٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٨/ ١٦٣)، وأحمد (٣١/ ٣٤٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان (١٢/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢١٥)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٠٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ، وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ، رقم (٢٦٠٥).

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٧٧-٧٨)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٣٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ١٨).

(٧) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١١١).

تطبيق شروط إعمال القاعدة على قضايا التغير المناخي:

ألا يكون المقصد المطلوب محرمًا أو مُتوهمًا، ولا يحصل ضرر بفواته [١].

التحقق من كون العمل وسيلة أم مقصدًا؛ بإعمال النظر في العمل فإن أوصل إلى عمل مطلوب غيره كان وسيلة، وإن كان العمل يُسعى إليه بوسائل فهو مقصد[٢].

إباحة الوسيلة أو منعها بحسب ما يتحقق منها من جلب مصالح أو درء مفاسد. قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود"[٣].

أن يتحقَّق من استعمال الوسيلة الممنوعة مصلحة راجحة؛ كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع مال للكفار، أو دفع مال لمن يريد أن يعتدي على امرأة لا تحل له، وليس هناك قدرة على دفعه بغير هذا[٤].

أن يتعين استخدام الوسيلة الممنوعة وتعذر المباحة، كنظر الطبيب إلى عورة المرأة عند الحاجة، وتعذر توافُر طبيبات نساء.

أن تكون إباحة الوسيلة مقدرة بقدر الحاجة: فالأصل في الوسائل غير المباحة المنع، وأبيحت للحاجة، فتقدر بقدرها كالضرورة، ومثال هذا: إباحة استعمال الرشوة لرفع ظلم عن النفس أو الغير، ودون إبطال حق أو إحقاق باطل، أما من يتعدى هذا فهي محرمة، بل من الكبائر [٥].

ألا يكون في استخدام الوسيلة ظلم لأحد أو غدر أو نقض عهد.

أثرُ القاعدة في الإفتاء في قضايا التغير المناخي:

هذه القاعدة من القَواعدِ الفِقهيَّةِ الكليَّةِ التي يترتب عليها كثير من المسائل والصور الجزئية، كما أنها من القواعد المقاصدية التي تتعلق بالتيسير على المكلَّف، وتُعين على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وعلى وفاق مقصود الشرع ومراده.

(١) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٧٧).

(٢) ينظر: قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)، د. أسامة الغُنْميين (ص ٥٦٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٨).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٣).

(٥) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣١٤).

وعن أثر هذه القاعدة على الإفتاء فيمكن إجماله في الآتي:

تيسير المُفتي على المستفتي من ناحية التساهل في شروط الوسائل، ومتى تباح الوسيلة المحرمة للمصلحة أو الحاجة، وذلك بعد التحقق من تعيُّن الوسيلة وما تفضي إليه من تحقيق غاياتها.

تُعين القاعدة المفتي على الإفتاء في مستجدات العصر؛ من خلال النظر فيها ووسائلها، وما تفضي إليه من جلب مصالح أو دفع مفاسد.

تُظهر القاعدة مدى عظمة التشريع الإسلامي، ومدى تدني التشريعات والنظم والمبادئ الوضعية، كمبدأ ميكافيلي «الغاية تبرر الوسيلة»؛ فهو مبني على مصالح خبيثة ومقاصد آنية ذاتية.

الاحتفاظ بثبات حفظ المقاصد الخمس الضرورية مع تغير وسائل ذلك باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

قاعدة على اليد ما أخذتْ حتى تؤدِّيه

نوع القاعدة:

من القواعد الفقهية الأصولية التي ترجع في أصلها لنصّ حديثٍ نبوي شريف، وتُعتبر من أهم قواعد الضمان في التشريع الإسلامي، وخاصة في وجوب ردّ ما قبضه المرء من أملاك غيره[١].

التَّعريفُ بمُفردَاتِ القاعدَةِ:

أولًا: تعريف الأخذ

الأخذ لغةً: مصدر من الفعل «أَخَذَ»؛ فالْهَمْزَة وَالْخَاءُ وَالذَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ تَتَفَرَّعُ مِنه فُرُوعٌ مُتَقَارِبَة فِي الْمَعْنَى، ونقيضه العطاء، ويأتي على معانٍ عدةٍ، منها: التناول، والتعاطي[٢]، والسلب[٣]، والأسْرُ[٤]، والحبس[٥].

الأخذ اصطلاحًا: «حوز الشيء وتحصيله»[٦]. أو هو: الشروع في الشيء»[٧].

ثانيًا: تعريف الأداء

الأداء لغةً: مُشتق من الفعل "أَدَيَ؛ فالْهَمْزَة وَالدَّالُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِيصَالُ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ أَوْ وُصُولُه إِلَيْه مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، ويأتي على معانٍ عدة منها: القضاء[٨]، والإيصال[٩]، والإتيان[١٠].

(١) يُنظر: الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٧)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٠٦)، والقواعد لابن رجب (ص: ٥٥).

(٢) يُنظر: العين (٤/ ٢٩٨)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٤٨)، ومعجم ديوان الأدب (٣/ ١٨٩)، وتهذيب اللغة (٧/ ٢١٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٥٩).

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠١)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٠٨)، ومقاييس اللغة (٣/ ٩٢)، وأساس البلاغة (١/ ٤٦٨)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢١٧).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢١٧)، والغريبين في القرآن والحديث (١/ ٥٢)، ولسان العرب (٣/ ٤٧٣)، وتاج العروس (٩/ ٣٦٤).

(٥) يُنظر: تاج العروس (٩/ ٣٦٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٨).

(٦) التوقيف على مهمَّات التعاريف (ص: ٤٢).

(٧) دستور العلماء (١/ ٣٩).

(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٦/ ٢٤٦٣)، والمصباح المنير (٢/ ٥٠٧)، والكليات (ص: ٧٠٥)، ودستور العلماء(١/ ٤٥)، وتاج العروس (٣٩/ ٣١٢).

(٩) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٤٤٩)، والمصباح المنير (١/ ٩)، والقاموس المحيط (ص: ١٢٥٨)، وتاج العروس (٣٧/ ٥٣).

(١٠) يُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٤٢)، ودستور العلماء (١/ ٤٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٢٤)، والتعريفات الفقهية (ص: ٢٠).

الأداء اصطلاحًا: «هو تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجِب، كالوقت للصلاة، والشهر للصوم، إلى مَن يستحقُّ ذلك الواجب»[١].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه يجب على المفتي أن يُقرر بأن على كل من قبضَ ملك غيره أن يردَّه على صاحبه، سواء أكان غاصبًا أو مُستعيرًا أو وديعًا أو مستأجرًا، أو نحو ذلك، ولا يبرأ من المسؤولية إلا بوصول الحق إلى صاحبه أو مَن يقوم مقامه[٢].

مثال ذلك: من غصب مال غيره؛ وجب عليه ردُّ العين المغصوبة إلى مالكه بمجرد الاستيلاء، فإن تلفتْ عنده وجبَ عليه عنه الضمان، حتى لو كان التلَفُ بسببٍ سماوي أو بجناية غيره[٣].

أدلَّة القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم

قوله تعالى:{۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا} [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة: هذه الآية أصلٌ عامٌّ يشير إلى إخبار الله تعالى بوجوب ردِّ جميع الأمانات إلى أصحابها كيف ما كانوا ممن أخذها[٤].

قوله تعالى:{وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ} [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: دلَّت الآية بمفهومها على وجوب رد الأموال على أصحابها؛ لأنها نهت عن أكل أموال الناس بالباطل، ولا شكَّ أن الغصب وحبس الحق عن صاحبه، من أبرز ما يدخل في هذا النهي[٥].

ثانيًا: من السنة النبوية

١. عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ، قَالَ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))[٦].

(١) التعريفات (ص: ١٥).

(٢) ينظر: الفروق للكرابيسي (٢/ ٣٠)، والفروق للقرافي (٤/ ٢٩)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ٣٧٥).

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٧٤)،والمجموع شرح المهذب (٧/ ٢٩٣).

(٤) يُنظر: بحر العلوم (١/ ٣١٢)، وتفسير السمعاني (١/ ٤٣٩)، والوجيز للواحدي (ص: ٢٧٠)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٨).

(٥) يُنظر: روح البيان (١/ ٣٠٢)، وفتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ٣٨٠).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه».

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بصريح لفظه على أن من أخذ مال غيره لزمه ردُّه من غير نقص عين ولا صفة، ما دام باقيًا على أصله، فإن تلفَ لزِمه ردُّ بدله، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه[١].

٢. عن عَبْدُ الله بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيه لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيه فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ))[٢].

وجه الدلالة: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أن يأخذ عصا أخيه على سبيل المداعبة، وضرب المثل بالعصا؛ لأنها من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كثير خطر عند صاحبها، ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر، وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم[٣].

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بصريحه على أن من جُعِلَ أمينًا أو حافظًا على مالٍ أو شيءٍ آخر مملوكٍ لغيره، وجب عليه أن يسلمه تلك الأمانة ويردها إليه من غير نقصٍ أو تصرُّف[٥].

ثالثًا: الإجماع

ما أجمع عليه الفقهاء من ردِّ الغاصب للشيء المغصوب إن كان المال قائمًا عنده بعينه لم تدخُله زيادة[٦].

رابعًا: من المعقول

إن الشخص متى أخذ من مال غيره بغير إذنه صار مُتعديًا عليه، ومن ثم لا يبرأ منه إلا بإعادته إلى ملك صاحبِه إذا كان موجودًا، أو ردِّ مثله أو قيمته عند التلَف[٧].

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٣٤)، والسراج المنير شرح الجامع الصغير (٣/ ٣١٦)، وسبل السلام (٢/ ٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) يُنظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٧٠٠)، وشرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٤٧٠)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٣/ ٢٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٥) يُنظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٧٦)، وجامع العلوم والحِكَم (٢/ ٤٨٨)، وشرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٤٦٢).

(٦) يُنظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٤١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٠١)، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٢/ ٢٥٥).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٨).

تطبيق شروط إعمالِ القاعدة على قضايا التغير المناخي

أن يكون المال الذي يجب ردُّه على صاحبه مُتقوّمًا ومحلًّا للضمان: أي أن يكون قابلًا للبيع والشراء؛ أما غير المتقوّم، وما لم يقبَل المعاوَضة، أو ما لا قيمة له أصلًا، وما لا يُعتبر مالًا في العُرف، لتفاهته أو نحو ذلك من الأسباب، فإنه غير مضمون شرعًا[١].

ألا يُوجَد سبب ظاهرٌ يُبيح للآخِذ تناول ملك الغير، مع عدم إلزامه برده، شرطَ أن يُقيمَ البينة على استحقاقه، وهو ما عبر عنه السرخسي رحمه الله بقوله: "لا يستحق المرء ما في يد غيره بدعواه إلا أن يُقيمَ البينة عليه"[٢]. ومثال ذلك: مَن أخذ مالًا ممن غصب ملكه أو جحدَه عليه، فلا يُؤمَر الآخِذ في تلك الحالة بردِّ المال إلى الغاصِب أو الجاحِد[٣].

٣. ألا يُوجَد سبب يقتضي عدم وجوب الضمان على الآخِذ، وذلك كأنَّ الأخذ لملك الغير بناءً على عقدٍ من عقود الأمانات، ففي الحديث: ((لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ))[٤]، لكن بشرط عدم التعدِّي وعدم التفريط من الأمين، فإن حصل منه تعدٍّ أو تفريط لم يعُد أمينًا، فكان على أصل الضمان[٥].

أثرُ القاعدة في الإفتاء:

هذه القاعدة من جُملةِ القَواعدِ التي تؤكد مبدأ احترام الحقوق وحفظ الأملاك والأموال المعصومة، وتهدف إلى حمايتها والمحافظة عليها وصيانتها من العبث بها أو الاعتداء عليها بغير حقٍّ أو سببٍ شرعي[٦]، بحيث يكون ضمان كل مال مملوك للغير على من أخذه حتى يَردَّه لصاحبه إن كان المال باقيًا كما هو أو يرد بَدَله إن تلفَ[٧].

وعن أثر هذه القاعدة في الإفتاء فيمكن إجماله في الآتي:

١.أن الواجب على المفتي أن يساهم بفتواه في رد الحقوق لأصحابها وإيصالها إلى مُستحقيها، لأن دوره لا يقلُّ عن دور الحاكم أو القاضي اللذين نُصِّبا لإقامة العدل وحفظ الحدود وتنفيذ

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٨٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٦٥)، ورد المحتار (٤/ ٩٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ٢١٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٨٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٥)، والشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٨).

(٦) يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٣).

(٧) يُنظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٩٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٧٥).

الشّرع وردّ الحقوق[١].

٢. على المستفتي أن يكون مُستعدًّا لرد حقوق الآخرين التي يستولي عليها بإذنهم أو بغير إذنهم، إذا قدر على ذلك، وتمكن منه، فإن تلفتْ في يديه وجب عليه مثلها إن كان لها مثل أو قيمتها إن كان لها قيمة[٢].

تَطْبيقاتُ القاعدة:

فتوى: "تصرُّف الغاصب في العين المغصوبة"[٣].

محل الشاهد: «أما في القضاء في الدنيا فإن على المغصوب منه إقامة دعواه أمام القاضي وتقديم دليله، فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقِّه وفقًا للنصوص الشَّرعيَّة وإجماع المسلمين على أنه على الغاصب ردُّ ما أخذه».

وجه الشاهد: بيَّن المفتي رحمه الله أن الواجب على الغاصب ردُّ الشيء المغصوب بحيث لا تبرأ ذمته إلا بردِّه، وفي هذا تطبيق لقاعدة الباب.

٢. فتوى: "حُكم الإسلام في مصادرة الأموال"[٤].

محل الشاهد: "وللإجابة عن السؤال الثاني نقول: إن شريعة الإسلام توجِب على الغاصب أن يردَّ الشيء المغصوب أو قيمته إذا بدَّده أو أتلفه كما أنها قد قرَّرت أن الأموال المغتصبة لا تسقط بتقادُم الزمان، بل يجب أن ترد هي أو قيمتها إلى أصحابها، فإذا كانوا قد ماتوا رُدَّت إلى ورثتهم من بعدِهم».

وجه الشاهد: بيَّن المفتي رحمه الله ما أوجبته شريعة الإسلام من وجوب ردِّ الشيء المغصوب أو قيمته -إن تلف-، لأصحابه أو مَن يقوم مقامهم، وهذا يستند إلى قاعدة الباب.

(١) يُنظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٤)، ومعالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٢١٠).

(٢) يُنظر: روضة القضاة وطريق النجاة (٣/ ١٢٥٨)، والفروق للكرابيسي (٢/ ٣٠)، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٢٢١).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ١٩٢).

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ١٩٥).

قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[1].

نوع القاعدة:

مِن القواعدِ الفِقهيَّةِ المقاصديَّةِ، التي تُبيِّن كيفيَّة تصرفِ الراعي حيالَ رعيَّته. فهي مِن القواعدِ الحاكمة للتصرف التشريعي والسياسي، وبيانِ مدى موافقته للمصلحة الشرعية.

ويرجع تاريخُها إلى قولِ عمرَ رضى الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ الله مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ مِنْه اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ»[٢]. ثم نصَّ عليها الشافعي -في سياق النظم السياسية والقانونية وقته- بقوله: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»[٣].

التَّعريفُ بمُفرَداتِ القاعدةِ:

التصرُّف لُغةً: من(صَرَفَ) الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ، مُعْظَمُ بَابِه يَدُلُّ عَلَى رَجْعِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ: صَرَفْتُ الْقَوْمَ صَرْفًا وَانْصَرَفُوا، إِذَا رَجَعْتَهُمْ فَرَجَعُوا[٤]. وهو بمَعانٍ منها: التقليب، والتَّرجيعُ، والتَّرديد[٥].

التصرُّف اصطلاحًا: «كلُّ ما يصدر عن الشخصِ بإرادته، ويُرتب له الشرعُ نتائجَ حقوقيَّة»[٦]. وهو نوعانِ: فعليٌّ، وقولي[٧].

١- فالتصرُّف الفعلي: هو ما كان قِوامُه عملًا غيرَ لسانيٍّ، كاستلام المبيع، وقبضِ الدَّين...

٢- والتصرف القولي، نوعان: عَقْدي، وغيرُ عَقْدي.

أ- فالتصرُّف القولي العَقْدي: هو الذي يتكون من قولين مِن جانبين يرتبطان، كالبيع، والرهن...

ب- والتصرف القولي غيرُ العَقْدي، نوعان:

(١) نص عليها بهذا اللفظ الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ١٢١)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ١٠٤). ونصت عليها مجلة الأحكام العدلية في (المادة/ ٥٨) بلفظ: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١١/ ٣٣٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١١٤)، والصحاح (٤/ ١٣٨٦)، وطلبة الطلبة (ص: ١١٣)، ولسان العرب (٩/ ١٩٢).

(٦) المدخل الفقهي العام (١/ ٣٧٩).

(٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٤٣٦)، والمدخل الفقهي العام (١/ ٣٧٩).

(١) نوع يتضمَّن إرادة من صاحبِه على إنشاء حقٍّ أو إنهائه أو إسقاطِه، كالوقف، والطلاق...

(٢) ونوعٌ هو: أقوال لها نتائجُ حقوقية، كالإقرار، والإنكار... وهذا تصرف قولي محض؛ لخلوه من الإرادة الإنشائية.

المواطنون: هم من تثبت لهم الاستماع بالحقوق والواجبات في الدولة الوطنية.

المصلحة لغةً: نقيضُ المفسدة[١].

المصلحة اصطِلاحًا: تُطلق ويُراد بها: جلبُ النَّفع ودفعُ الضر[٢]. وعرَّفَها الإمامُ ابنُ عاشور بأنها: «وصفٌ للفعل يحصل به الصَّلاح، أي النَّفعُ منه دائمًا أو غالبًا للجمهورِ أو الآحاد»[٣]. وهي أكثرُ الألفاظِ استعمالًا للتعبير عن مقاصدِ الشرع؛ لأن «وضع الشريعة إنما هو لمصالحِ العباد في العاجلِ والآجل معًا»[٤]. فغاية الشرعِ ضبطُ هذه المصالح ورعايتُها[٥]. قال الغزَّالي: «نَعْني بالمصلحة: المحافظة على مقصودِ الشرع. ومقصود الشرع مِن الخلق خمسة: وهو أن يحفظَ عليهم دينَهم ونفسَهم وعقلهم ونسْلَهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمن حِفظَ هذه الأصولِ الخمسة فهو مصلحةٌ، وكل ما يُفوّت هذه الأصولَ فهو مفسدة، ودفعُها مصلحة»[٦].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الولايات العامة جميعها ؛ من تجهيزِ الجيوش، وسدِّ الثُّغور، وجِباية الْأَمْوَالِ، وَتَعْيِين الْقُضَاة والولاة، وَإِقَامَة الْحَجّ وَالْجَمَاعَات، وَإِقَامَة الْحُدُودِ والتَّعازيرِ، وقَمْعِ الْبُغَاة والمفسِدين، وحماية بَيْضَة الدِّين، وَفصلِ الْخُصُومَات وَقطعِ المنازَعات، وَنصْبِ الأوصياء والمتولّين ومحاسبتِهم، وتزويجِ الصِّغار والصغائرِ الَّذين لَا ولي لَهُم... وَغيرِ ذَلِك من صوالحِ الْأُمُور- يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة العامة، أي: فيه نفعٌ لعمومِ مَن تحتَ يدِهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذًا شرعًا؛ لأن المسؤول كالناظر، وتصرُّفه حينئذٍ متردّد بين الضررِ والعبث وكلاهما ليس مِن النظر في

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٤٢)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: المستصفى (ص ١٧٤).

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٢٠٠)، وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١٢).

(٤) الموافقات (٢/ ٩). وينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٦٥).

(٥) ينظر: حجة الله البالغة (١/ ٢٤٢).

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي (ص ١٧٤).

شيء[١]، وهو نصٌّ في كل والٍ[٢].

أدلَّة القاعدة:

أولًا- من السُّنة النبوية:

ما رَواه مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قال: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيه الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْه الْجَنَّةَ))[٣]. وفي روايةٍ: ((مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ))[٤]. وما رواه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قال: ((مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّه مِنْه فَقَدْ خَانَ الله وخانَ رَسُولَه وخانَ الْمُؤْمِنِينَ))[٥].

ما رَواه ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَة عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِه مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَة فَلَا سَمْعَ عَلَيْه وَلَا طَاعَةَ))[٦]. وما رَواه علي رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((لَا طَاعَة لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَة الله عَزَّ وَجَلَّ))[٧].

ثانيًا: فِعلُ الصَّحابة رِضوان الله عليهم:

ومنه ما رَواه ابنُ أبي شَيبة أن عمرَ رضي الله عنه قال: ((إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ الله مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ مِنْه اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ))[٨].

ثالثًا: من المعقول:

بما أنَّ الوُلاة والعمَّال والأمراءَ والقُضاة والقادة وغيرَهم ليسوا عُمَّالًا لأنفسِهم، وإنما هم وُكَلاءُ

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نُجيم (ص: ١٠٦-١٠٧)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: ٣٠٩، ٣١١)، المدخل الفقهي العام (١/ ١٠٥٠)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (٢٢٧ - (١٤٢)).

(٤) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (٢٢٩ - (١٤٢)).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤).

(٦) أخرجه الترمذي (١٧٠٧)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣٣)، وقال: شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٣٣١).

على الأمة في القيامِ بشؤونها؛ فعليهم أن يُراعوا خيرَ التدابير لإقامة العدلِ ورعاية مصالح العامَّة فيما يعودُ على الأمة بالخيرِ والنفع[١].

تطبيق شروطُ إعمالِ القاعدة وضوابطُها على التغير المناخي:

أولًا: معرفة المصالح الشرعية بأنواعها:

وذلك بأن يُدرِك المفتي ابتداءً أن الشريعة مُعلَّلةٌ، وأنَّ لها في كلِّ حكمٍ مصلحة يجب مراعاتُها، وأنها هذ المصلحة تتنوَّع تنوعاتٍ كثيرة باعتباراتٍ وحيثياتٍ مختلفة، وهي كالتالي:

أولًا- أنواعُ المصالح باعتبار محلِّ صدورها، وهي قسمان[2]:

(١) مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوصفِه للشريعة، وهي تتمثَّل إجمالًا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين، وهي أربعة مقاصد[٣]:

قصد وضع الشريعة ابتداءً، وهو أنها لتحقيقِ مصالح العباد في العاجل والآجِل معًا.

قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، أي أن الشريعة تكون مَعقولة للمكلَّفين.

قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها وأنها في مَقْدورِ المكلَّفين.

قصد الشارع في دخول المكلَّف تحتَ أحكامِ الشريعة، وهو "إخراج المكلَّف عن داعية هَواه حتى يكونَ عبدَ الله اختيارًا كما هو عبدُ الله اضطرارًا"[٤].

(٢) مقاصد المكلَّف: وهي الأهداف التي يقصدها المكلَّفُ في اعتقاداتِه وأقواله وأفعالِه، وتتميزُ بها الأعمالُ والأقوال الصحيحة عن الفاسدة، والعادة عن العبادة، والدِّيانة عن القضاء، وما هو موافقٌ للمقاصد وما هو مخالفٌ لها[٥].

هذه القواعد الكلية الأربَع، وهي أنَّ الشريعة، معلَّلة ومعقولةٌ، يسيرة ومقدورةٌ، تَرْعى مصالحَ الدنيا والآخِرة، غرَضُها تحقيقُ العبودية لله.

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام (١/ ١٠٥٠)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٤٨).

(٢) ينظر: الموافقات بتعليق دراز (٢/ ٨، ٤/ ٨٩).

(٣) ينظر: الموافقات بتعليق دراز (٢/ ٢٦١).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٧٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٨٩).

ثانيًا- أنواع المصالح باعتبارِ شمولها التشريع و أبو ابه، وهي ثلاثة أقسام:

(١) المصالح العامة: وهي المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارعِ في جميع أحوالِ التشريع أو مُعظمِها، فيدخلُ فيها أوصافُ الشريعة؛ كمُوافَقة الفِطْرة، والسماحة وغاياتها العامة لتحقيق المصالح، والمعاني التي لُوحِظَت في كل أبواب التشريعِ أو معظمِه؛ كرفعِ الحرج وإزالة الضرر[١]. وتتميَّزُ بالثبوت والظهورِ والانضباطِ والاطِّراد.

«والمراد بالثبوتِ أن تكون المعاني -المرادُ تحقيقها- مجزومًا بتحقيقِها أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم، والمرادُ بالظهور الاتضاحُ بحيث لا يختلفُ الفقهاءُ في تشخيصِ المعنى، ولا يلتبسُ على معظمِهم، والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حدٌّ معتبَر لا يتجاوزُه ولا يَقصُر عنه؛ بحيث يكون القدرُ الصالح منه؛ لأنْ يُعتبرَ مَقصَدًا شرعيًّا قدرًا غيرَ مُشكك، والمرادُ بالاطِّراد أن لا يكونَ المعنى مختلفًا باختلافِ أحوال الأقطار والقبائلِ والأعصار»[٢].

(٢) المصالح الخاصَّة: وهي التي تهدفُ الشريعة إلى تحقيقِها في بابٍ معيَّن أو أبوابٍ متقاربة من أبواب التشريع؛ كمقاصد الشرعِ من العقوبات، ومقاصدِه من الأسرة، ومقاصده من الوَقْف[٣].

(٣) المصالح الجزئية: وهي عِللُ الأحكام التَّكليفيَّة والأحكامِ الوضعيَّة وحِكَمُها وأسرارُها.

وللمقاصد الخاصة أهمية بالغة في الكشفِ عن الوحدة الموضوعية لقضايا التشريع، حيث تُساعد المفتي والحاكمَ على معرفة أسرارِ هذه القضايا وروابطِ أحكامها، ولا يَخْفى أهمية معرفة هذه الوحدة في الربطِ بين قضايا التشريع الإسلامي بشكلٍ عام، مما يَكشفُ عن تناسقِ هذا التشريع وتكامُلِه.

ثالثًا- أنواع المصالح باعتبار النص عليها[٤]:

١) المصالح المنصوصُ عليها، بالكتاب أو السُّنة، وهي التي طلبها الشرعُ، وشرَعَ لها أحكامًا، وحثَّ عليها، وأمرَ برعايتها؛ كحفظ الدين، والنفسِ، والعقل، والنسلِ، والمال.

٢) المصالح الملغْاة، وهي التي حرَّمها الشرع بنصِّ الكتاب أو السنة؛ كتحريمِ الكفر، والخمرِ،

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ١٦٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ١٦٧).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، (٣/ ٣٩٧، ٤٢١، ٤٥٢).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٦)، ونشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله الشنقيطي (٢/ ١٩٠)، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص: ٩٤-٩٥)، وأصول الفقه، لمحمد أبي زهرة (ص: ٢٥١- ٢٥٢).

والزِّنا، والربا...

٣) المصالح المرسَلة[١]، وهي المصالحُ التي سكَتَ عنها الشرعُ، فلم تَرِد نصوصٌ تُؤيِّدها، أو تُعارضها، وهي أكثرُ المصالح انتشارًا، حيث أفرزَتْها تطوراتُ العصر، ومتطلباتُ الحياة، ومنها جمعُ الصحابة -رضوان الله عليهم- للقرآنِ في مصحفٍ واحدٍ، ثم جمَعه على قراءة واحدة، والتنظيمات الإدارية، كقوانينِ السَّير والمرور، وتوثيقِ العقود، وبناءِ السجون...

ومن شروطُ الأخذ بها[٢]:

١) عدمُ معارَضة المصلحة لدليلٍ شرعي قطعي، والاتفاقُ مع المصالح التي يَرْمي الشرعُ إلى تحصيلها .

٢) أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، تُقِرها العقولُ السليمة.

٣) أن يكونَ في الأخذِ بها رفعٌ لحرجٍ لازم، بحيث إذا لم يُؤخَذ بهذه المصلحة لوقعَ الناسُ في حرَج، يُنافي قولَ الله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨].

رابعًا- أنواع المصالح باعتبار الثبوت:

بالتأمُّل في تقسيم المصالحِ إلى منصوصٍ عليها ومُلْغاة ومرسَلة، يتبيَّن أنها من حيث قوة الأدلة ومدى القطعِ بالمصالح تنقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ أيضًا؛ وهي كالتالي:

(١) المصالح الوهمية: وتُمثل المصالح الملغاة، وهي ما يتخيَّل أن بها صلاحًا ودفعًا لضُرٍّ إما لخفاء ضررها كتناول المخدِّرات، أو لأنها مَشوبة بمصلحةٍ كالتجارة بالخمر، فهي مقاصدُ قائمة على محض العقل دون دليلٍ من الشرع؛ لذا فهي باطلة[٣].

(٢) المصالح القطعيَّة: وهي التي ثبتَت بنصوصٍ قطعيَّة الدلالة والثبوت أو باستقراءِ أدلة شرعية كثيرة، أو التي جزَم العقلُ بأنَّ في تحصيلها صلاحًا عظيمًا، وفي تحصيلِ ضدِّها ضررًا عظيمًا، ومنها الأمنُ، والتيسير، وحفظُ الضروريات الخمس[٤].

(٣) المصالح الظنية: وهي ما ثبتَت بدليلٍ شرعي ظني، أو ثبَتت باستقراءٍ غيرِ كبيرٍ لتصرفاتِ

(١) وتعرف بالاستصلاح، والمناسب المرسل، والاستدلال المرسل.

(٢) أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة (ص: ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (٢/ ١٠٢٩).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ١٤٣).

الشريعة، أو ظنَّ العقل أنها مصلحة ومقصودٌ للشرع، فهي دونَ مرتبة القطع، ومنها القِصاصُ فهو مَظِنة للزَّجر، وضربُ المتهَم بالسرقة لاستنطاقِه؛ فهو مظنة لحفظ الأموال.

وهنا يُلاحَظ أن المصالح المنصوصَ عليها، والمصالح المرسلة دخلَتا في هذين القسمين. فتوثيقُ عقود الزواج مثلًا من المصالح القطعيَّة، مع أنه من المصالح المرسَلة التي لم ينصَّ عليها الشرع، والقصاصُ مع نصِّ الشرع عليه؛ فهو مظنة للزجر.

وهذا التقسيم المصلحي بالنسبة للمفتي هو مِعيارٌ يعلم من خلاله: مدى مصلحية تصرفات الراعي، وقوة هذه المصلحة؛ فيحكم بقَبولها أو ردِّها... كما يعتمده عند الموازنة بين المصالح المتزاحِمة؛ فيُقدِّم المصالحَ القطعية على الظنيَّة، ويمنع المصالحَ الوهمية.

خامسًا- أنواعُ المصالح باعتبارِ مدى الحاجة إليها وقوة تأثيرها:

وقد قسَّمَها الإمامُ الجويني إلى خمسة أقسام[١]. ثم نقَّح الإمامُ الغزالي هذه الأقسامَ الخمسة وجعَلَها ثلاثة فقط[٢]. وسار جمهورُ الأصوليِّين على هذا التقسيمِ حتى الآن، وهو كالتالي:

(١) مصالحُ ضرورية: وهي ما لا بد منها لقيام الدِّين والدنيا بالنسبة إلى الفردِ والجماعة، بحيث إذا فُقِدت لم تَجرِ المصالحُ على استقامة بل على فسادٍ وتَهارُجٍ وفَوتِ حياةٍ، وفي الآخرة فَوْت نَجاة، وبِخلَلِها يُشبه حالُ الأمة حالَ الأنعام، فلا تكون على الحالة التي أرادها الشارعُ لها، وهي خمسُ ضروريات: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٣].

وقد قسَّم الإمام الجويني هذه المقاصدَ الضرورية إلى ثلاثة أقسام: الأول: ضروريات لا تُبيح المحظوراتِ المتناهية في القبح كالزنا، الثاني: ضرورياتٌ تُبيح المحظورات للأفراد كأكل الميتة، الثالث: ضروريات تُباح بسبب الحاجة العامَّة؛ كإباحة بعض العقود[٤].

(٢) مصالح حاجيَّة: وهي ما تحتاجُ إليه الأمَّة لتحقيق مصالحها واستقامة أمورها على وجه حسَن، فالحاجة إليها من حيث التوسعة على الناس ورفعُ الحرج عنهم، فهي كالرُّخَص في العباداتِ وإباحة بعضِ العقود في المعاملات والدِّيَة في العقوبات. فالمقصود منها رفعُ الحرج عن المكلَّفين، وحماية الضروريات وحفظها، وتحقيقُ بعض المصالح التابعة أو الجزئية سواءٌ كانت خاصة أو عامة[٥].

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٠٢- ٦٠٤).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ١٧٤).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، وأصول الفقه، لمحمد أبي زهرة (ص: ٣٣٣- ٣٣٥)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٢٣٢- ٢٤١).

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢/ ٦١٣.

(٥) ينظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، والموافقات ٢/ ١٧، وأصول الفقه، لمحمد أبي زهرة (ص: ٣٣٤)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، (٣/ ٢٤١- ٢٤٣)، ومقاصد

(٣) مصالح تحسينيَّة: هي ما لا يتعلَّق بضرورة خاصة أو حاجة عامة، ولكن يَلوح فيه غرَضُ جلبِ مَكرُمة أو نفي نقيضٍ لها، ويجوز أن يلتحقَ بهذا الجنسِ طهارة الحدَث وإزالة الخبث. وهي جارية في العبادات كالطهارة وفي العادات كالآداب وفي المعاملات كمنعِ الغش وفي الجنايات كمنع قتلِ الحر بالعبد[١].

كما عليه معرفة الآتي:

١) التقسيم الثلاثي لمراتب المصالح لا يعني أن المصالح الضرورية فرضٌ وواجب، وأن المصالح الحَاجيَّة مندوبةٌ، وأن المصالح التحسينيَّة مُباحة، لكن يعني أن الأحكام شُرِعت لتحقيقِ مصالح الناس الضرورية والحاجيَّة والتحسينية، وفي كل قسمٍ منها فرائضُ ومندوباتٌ ومكروهاتٌ ومحرَّمات[٢].

٢) المصالح الضرورية ليست فرديةً، وإنما هي فردية جماعية وإن كان الأصوليون القدامى أظهَروها في صورة فردية[٣].

٣) الأخلاق والقيمُ من المصالح الضرورية الثابتة بالاستقراء، وإن لم يَشتهِر ذلك بالقدر الكافي[٤].

٤) كلُّ قسم من الأقسام الثلاثة المذكورة له أصلي مكملٌ وتابعٌ مكمِّل[٥].

٥) المصالح الشرعية بأقسامها الثلاثة إنما هي «وسيلة لتحقيق غاية كلية واحدة، هي أن يكون المكلَّفون عَبيدًا لله في التصرُّف والاختيار، كما هم عبيدٌ لله بالخلق والاضطرار»[٦].

سادسًا- أنواع المصالح باعتبارِ تعلُّقِها بعمومِ الأمة وجماعاتها و أفرادها[٧]، وهي ثلاثة أقسام:

مصالحُ كليةٌ: وهي تتعلَّق بالخلق كافة ونفعُها عائدٌ على عمومِ الأمة، كإقامة الدين والعدل.

مصالحُ أغلبيةٌ: وهي تتعلَّق بأغلبِ الخلق أو بعضِ الأقطار أو أحَدِها، كحفظِ الأموال في المصارف، والمعاهَدات والأنظمة الخاصة بالأقطار.

الشريعة عند ابن تيمية (ص: ١٢٨).

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/٦٠٣)، والمستصفى (ص: ١٧٤)، والموافقات (٢/١٧).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة: محمد الزحيلي، ص٣٢٨.

(٣) ينظر: التكافل الاجتماعي: محمد أبو زهرة، (ص: ٥٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣٤، والتكافل الاجتماعي لأبي زهرة (ص: ٢٨).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص١٢٨.

(٦) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد البوطي، (ص: ١١٢).

(٧) ينظر: خاتم النبيين: محمد أبو زهرة، (ص: ١٧)، ومقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، (٣/٢٥٣).

مصالح خاصة أو فردية: وهي تتعلق بفردٍ معيَّن، كفسخِ نكاحِ زوجة المفقود منعًا لإضرارها.

فمعرفة المفتي لهذا التقسيم يُبين له تكامُلَ الشريعة وشمولَها ورعايتَها لمصالحِ العامة والخاصة في آنٍ واحد، ويُلزمه بحُسن الجمع بين هذه المصالح إذا عُرِضت عليه في الفتوى، ويُلزمه بتقديم مصالح العامة على مصالح الخاصة عند تعارُضِهما.

سابعًا- تُقسَّم المصالح باعتبارِ الأصالة والتبع (درجة طلب المقصَد):

١) مصالحُ أصليَّة؛ وهي المصالح المطلوبة في التصرفاتِ أولًا، كحفظِ النسل فهو المقصَد الأول للزواج.

٢) مصالح تبَعيَّة؛ وهي المصالح المطلوبة بدرجة دونَ الدرجة الأولى.

وعلى المفتي التفرقة بين النوعينِ جيدًا؛ فهي التي شُرِعت لها الأحكامُ أولًا، فإنْ أمكن الجمعُ بينهما جمَع، وإلا قدَّمَ المصالح الأصلية على التبعية.

ثامنًا- تُقسَّم المصالح باعتبار مجالها الأُخرَوي والدُّنيوي:

١) مصالحُ أُخرَوية، كأركان الإيمان؛ فثَوابُها يُرجى في الآخرة، وهي لا يظهر وجه مصلحيَّتِها لكلِّ المكلَّفين، وإنما للعلماءِ المتخصصين.

٢) مصالحُ دنيوية، وهي المقاصدُ المتعلقة بمصالح الدنيا، ومنها حِفظُ الكليات الخمس[١]. فهي واضحة الظهور، ولا سيما في مجال التنظيماتِ الإدارية، وقوانينِ التعامل، ونحوِه.

وعلى المفتي والحاكمِ معرفة «أن مصالح الآخرة لا تتمُّ إلا بمعظمِ مصالح الدنيا؛ كالمآكل والمشارب والمناكح وكثيرٍ من المنافع؛ فلذلك انقسمَت الشريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية، وإلى العباداتِ المتعلِّقة بمصالح الدنيا والآخرة، وإلى ما يَغلِبُ عليه مصالحُ الدنيا كالزكاة، وإلى ما يغلبُ عليه مصالحُ الأخرى كالصلاة، وكذلك انقسمَت المعاملاتُ إلى ما يَغلِبُ عليه مصالحُ الدنيا كالبِيَاعاتِ والإجارات، وإلى ما يَغلب عليه مصالحُ الآخرة كالإجارة بالطاعاتِ على الطاعات، وإلى ما يجتمعُ فيه المصلحتان»[٢].

---

(١) ينظر: القواعد الصغرى: عز الدين بن عبد السلام، (ص: ٦٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيميَّة (٢/ ٢٣٤)، وضوابط المصلحة للبوطي (ص: ٧٨).

(٢) قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، (٢/ ٧٧).

ثانيًا: معرفة مراتبِ المصالح الشرعية:

بأن يعلمَ المفتي و متخذ القرار أن مصالح النوع الواحد من أنواع المصالح السابقة ليست في مرتبة واحدة متساوية في الأهميَّة، فالمصالحُ الضرورية مثلًا: تُقدَّم على المصالح الحاجيَّة والتحسينيَّة. قال العزُّ بن عبد السلام: «وعلى الجملة فمَصالحُ الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام، كل قسمٍ منها في منازلَ متفاوتةٍ»[١]، وقد نتَج عن هذا التفاوتِ تفاضلُ الأعمال، حيث أصبح منها فاضلٌ ومفضولٌ، قال العزُّ: «وفاضلُ كلِّ قسمٍ من الأقسام الثلاثة مقدَّمٌ على مفضولِه، فيُقدَّم ما اشتدَّت الضرورة إليه على ما مسَّت الحاجية إليه»[٢].

ولذا اتفقَ جمهورُ الأصوليين على أنه عند تزاحُمِ المصالح: تُقدَّم الضروريات على الحاجيات، وتُقدم الحاجياتُ على التحسينيات[٣].

فإذا كانت المصالحُ المتزاحمة جميعُها من رُتبة الضروريات؛ فعندها يُقدَّم الدين على النفس، وتُقدم النفسُ على العقل، ويُقدم العقل على النسل، ويُقدم النسل على المال؛ لأن الاستقراءَ دلَّ على صحة هذا التقسيمِ والحصرِ والترتيب[٤].

فثاني مستلزمات تطبيق المفتي أو الحاكم لقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" هو: معرفة مراتب المصالح الشرعية.

ثالثًا- التمرُّس بفقه الموازَنات والأولويَّات.

بأن يعلمَ متخذ القرار بمجموعة القواعد والأسسِ والمعايير التي تَضبِطُ عملية الترجيح عند تزاحُم المصالح، أو تزاحمِ المفاسد، أو تَعارُض المصالح والمفاسد؛ لِيَزِنَ بها تصرفَ الراعي؛ فيعلم هل عمل بها الحاكمُ أو الراعي في تصرفاته حيالَ الرعية أو لا.

رابعًا- الإلمامُ بفقه الوسائل.

بأن يعلمَ المفتي ومتخذ القرار عِلمًا تامًّا بالأمور التي بها تتحقَّقُ المصالح؛ سواءٌ أكانت أمورًا

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، (٢/ ٤٧).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٤٧).

(٣) راجع تفاصيل ذلك في: المستصفى (ص: ١٧٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٨٦-٢٨٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص: ٣٠٤)، وجمع الجوامع للسبكي (ص: ٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٩-١٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠-١٦٣)، والمدخل لعلي جمعة محمد (ص: ١٢٦- ١٣١).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٨٦-٢٨٩)، والتقرير والتحبير (٥/ ٣٧٩)، والمصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد، (ص: ١٦٢، ٢٧٥).

معنوية كالأحكام الشرعية، أمْ كانت أدواتٍ ماديةً[١]؛ ليُحدِّد مدى مراعاة الراعي لها في تصرفه.

خامسًا: مراعاة الحالِ والمآل[٢].

بأن يُدرك متخذ القرار واقعَ التغيرات المناخية والمصالح والمفاسد المتعلقة بها في الحال، والمصالحَ المفاسد المتعلِّقة بها في المآل؛ إذ إن بعض المصالح تتحقَّق بالقصد وأخرى تتحقَّق بالمآل[٣]، كمسألة ما ينجم عن النازلة من فرص وتهديدات في إطار الدراسات الحالية والمستقبلية.

سادسًا: تحديد مصالح كل ولاية،

وإسنادُ الولاية إلى الأعرَفِ بمصالحِها العامة والخاصة، القادرِ على القيام بجَلبِ مصالحها ودرءِ مفاسدها[٤].

أثرُ القاعدة على الإفتاء في قضايا التغير المناخي:

أولًا: تُلزِم القاعدة المفتي أولًا بمعرفة مدى مشروعية المصلحة، من حيث كونها اعتبرَها الشارعُ بالنص عليها، أو اعتبرَ جنسَها، أو لم يعتبرها[٥].

ثانيًا: تُلزم القاعدة المفتي بمعرفة أنواع المصالح باعتبارِ مدى شُمولها أبوابَ التشريع من حيث كونها مصالحَ عامةً، أو خاصة ببابٍ من أبوابه، أو خاصة بمسألة بعينها، ومن حيث أدلَّتُها ومدى ثبوتها، ومن حيث أهميتُها ومدى الحاجة إليها، ومن حيث تعلقُها بالدنيا أو الآخرة... وهكذا؛ مما يُعينه على تقدير قيمة المصالح وأهميتها.

ثالثًا: تُلزم القاعدة المفتي بمعرفة معاييرِ تقدير المصلحة عند تعارضِ المصالح؛ فتُوجب عليه عند تزاحم المصالح اتباعَ المعيار الآتي[٦]:

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٥٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٣/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٥).

(٣) ينظر: القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (ص٨١).

(٤) ينظر: القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (ص: ٨١).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٩٣).

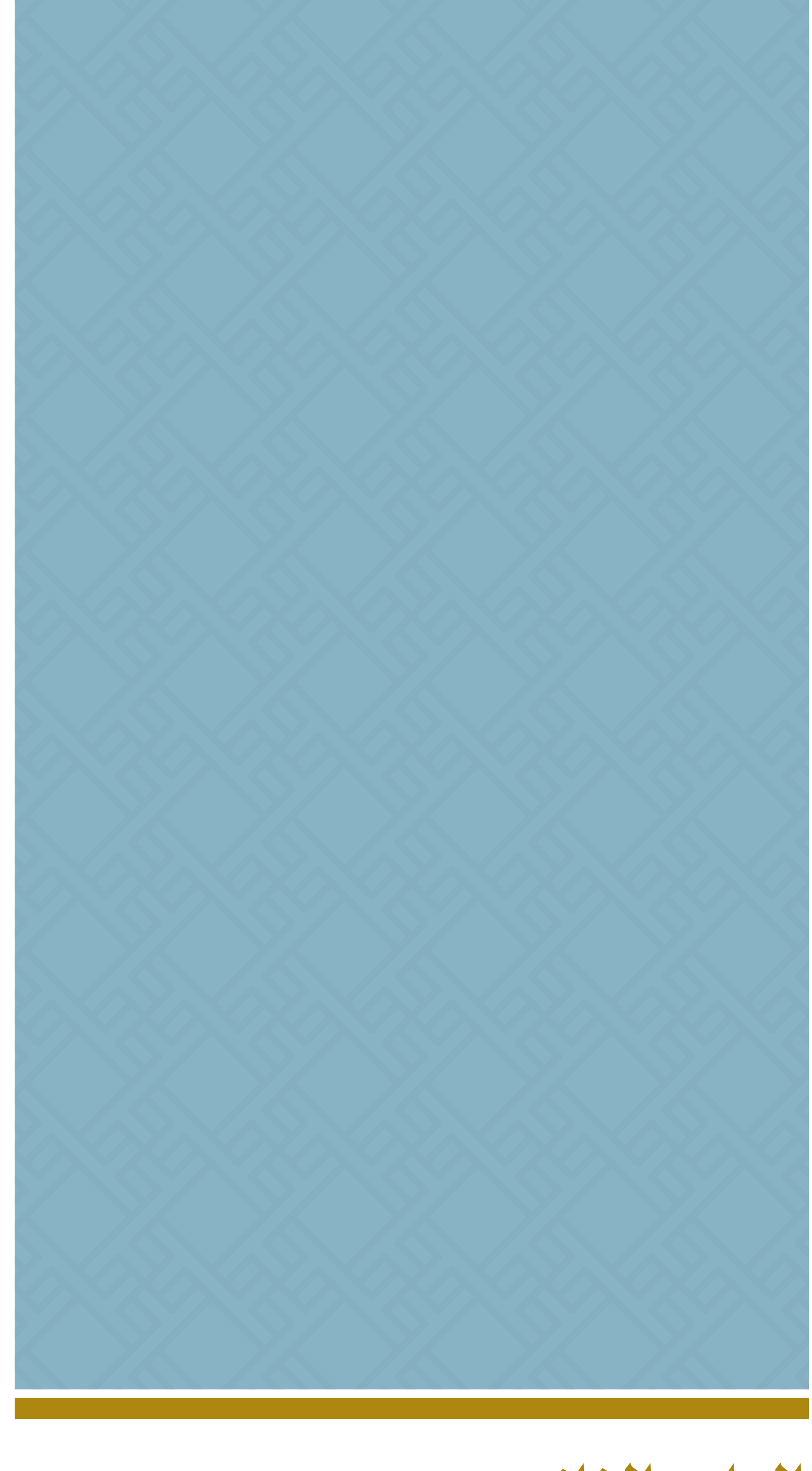
(٦) ينظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٨٦- ٢٨٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٠٤)، وجمع الجوامع للسبكي (ص: ٩٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٩- ١٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠- ١٦٣)، وضوابط المصلحة للبوطي (ص: ٢٤٩).

١) النظر في أهمية المصالح؛ من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينيَّة؛ فيُقدِّم المفتي كلَّ قسم من هذا على ما يَتْلوه. فيُقدِّم الضروري على الحاجي، ويُقدم الحاجي على التحسيني. ويُقدم كلَّ ضروري على ما يتلوه؛ فيُقدم حفظَ مصالح الدين على حفظ مصالح النفس، ويُقدِّم حفظ مصالح النفس على حفظ مصالح العقل، ويُقدم حفظ مصالح العقل على حفظ مصالح النسل، ويقدم حفظ مصالحِ النسل على حفظِ مصالح المال. ويُقيِّم تصرفَ الرُّعاة في ضوء هذا المعيار.

٢) النظر في مقدار شمول المصالح؛ من حيث كونها عامة تشمل كلَّ الخلق أو تشمل أغلبَهم أو بعضَهم؛ فيُقدم المصالح العامة على ما دونها، والفتوى بتضمينِ الصُّنَّاع مع أن الأصل فيهم الأمانة؛ حيث زاد الصحابة -رضوان الله عليهم- في مسجدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرِه مما رضي أهلُه، وذلك يَقْضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يَلحقُ الخصوصَ مَضرةٌ[1].

٣) النظر في مقدار حصولِ المصلحة، فيُفتي بمراعاة المصالح القطعية ويُقدمها على المصالح المظنونة، ولا يلتفتُ أبدًا إلى المصالح الموهومة.

(١) ينظر: الموافقات (٣/ ٥٨)، والفكر السامي (٢/ ٥٦٣).



الباب الثاني

الجهود الإفتائية للتعامل مع التغير المناخي

مقدمة

كما تقدَّم فإن دور الفتوى في معالجة قضايا التغيُّر المناخي والتصدي لتلك الظاهرة التي باتت تهدد المستقبل البشري بشكل غير مسبوق، دور مهم جدًّا، فالفتوى بوصفها أحد أركان الخطاب الديني تمتلك مؤهلات توعوية وإرشادية غاية في الأهمية؛ لما يمثله الدين من جانب كبير في تشكيل الوعي البشري بصفة عامة، ولِمَا للفتوى من صفات تؤهلها للممارسة ذلك الدور بشكل متميز عن باقي عناصر الخطاب الدينية لما في صناعتها من مرونة تتناسب والتغيرات الكبيرة التي يشهدها العالم كل يوم.

ولما كانت المؤسسات الإفتائية هي أكثر النماذج التي يمكن لنا من خلالها عرض الجهود الإفتائية في قضية التغير المناخي، انتظم هذا الباب في دراسة وتسليط الضوء على جهود دار الإفتاء المصرية ودار الإفتاء الأردنية من خلال مبحثين.

المبحث الأول

جهود دار الإفتاء المصرية في مواجهة ظاهرة التغير المناخي

أتت دار الإفتاء المصرية في مقدمة المؤسسات الإفتائية التي أدركت دورها الرئيسي في مواجهة ظاهرة تغير المناخ، وما يجب عليها أن تقوم به بوصفها واحدة من أعرق المؤسسات الدينية الوطنية في الأمة الإسلامية.

وقد قامت دار الإفتاء المصرية بدورها على عدة أصعدة مختلفة، يمكن لنا من خلال ذلك الكتاب إلقاء الضوء على أحد تلك الجوانب وهو الجانب الإفتائي لتعلقه بوظيفة الدار الأصيلة، ولكونه له دوره المباشر في نشر الوعي بالأحكام الشرعية المتعلقة بقضايا التغير المناخي، وفيما يلي سرد لأهم الفتاوى المتعلقة بقضايا التغيُّر المناخي وقضايا التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة.

النموذج الأول

فتوى حرق قش الأرز

اطلعنا على الطلب المقدم من/ ياسر رأفت محمد السيد- المقيد برقم ١٦٤٩ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن: ما حكم حرق قطاع كبير من المزارعين لقش الرز وحطب القطن؟ خاصة بعد أن ثبت أنّ هذا التصرف عامل كبير من عوامل تَكَوُّن السحابة السوداء التي هي من أكبر مظاهر التلوث البيئي والإضرار بالصحة، والبعض يبرر ذلك بأنه للقضاء على دورة حياة الحشرات الضارة بهذه الزراعات. فما الواجب حيال ذلك؟

الجـــــواب:

هذا التصرف حرام شرعًا، وفاعله آثم؛ لأنه من المقرر في المقاصد الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار، أي أنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ولا أن يسعى في إيصال الضرر لغيره؛ كما أن درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، والمصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة، فليس للمزارع أن

يتخلص من بقايا محاصيله بطريقة تَجُرُّ الضرر إلى الناس؛ حيث أثبتت الأبحاث العلمية الطبية أنّ الأطفال هم أكثر الفئات تأثُّرًا بتلوُّث الهواء الذي تُسببه هذه الأفعال وغيرها؛ فيُصَابون بضيق التنفس، وأمراض الشُّعب الهوائيّة، وزيادة احتمال الإصابة بالرّبو، والتهابات العين، التي تسبّب عدم وضوح الرؤية، وخفْض مناعة الجسم، ومن أكبر مكوّنات هذه السحابة غاز أول أكسيد الكربون الذي يسبب أضرارًا بخلايا المخ، ويؤثر في الدورة الدمويّة والجهاز العصبي، وعنصر الرصاص الذي يسبب أمراض الْكُلى، وزيادة التخلف العقْلي.

وإذا كانت هذه الحرائق سببًا في كل هذه الأضرار الصحية -كما أثبتته الأبحاث العلمية- فإن القيام بها والتسبب فيها يُعَدُّ إفسادًا في الأرض وبغيًا بغير الحق، وهذا من الكبائر التي نص الله تعالى على تحريمها، بل وقرنها بالشرك به في قوله سبحانه: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، ونعى على من يفعل ذلك، وبيَّن أن هذا العمل غير محبوب عنده سبحانه، فقال عز وجل: {وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ} [البقرة: ٢٠٥- ٢٠٦]، وقال سبحانه: {وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [البقرة: ٦٠]، وقد أمر الله تعالى بالتعمير والإصلاح لا بالتدمير والإفساد فقال سبحانه: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١]، وعلَّمَنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف نسعى في عمارة الأرض ونجعل هذا في نفسه غرضًا شريفًا لنا حتى ولو لم نلمس نتائجه فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)) رواه الإمام أحمد، والبخاري في "الأدب المفرد" وغيرُهما. وإذا كان الشرع الشريف يأمر بالخير المجرد القاصر فإنه ينهى في المقابل عن الشر كله القاصر منه والمتعدي من باب أَولى، والإضرار بالناس على هذا النحو المدمِّر يُعَدُّ تعدِّيًا على حدود الله تعالى وانتهاكًا لحرمة البشر، وهذا أمرٌ محرَّمٌ غاية التحريم.

ولا يشفع لِمن يفعل ذلك أنه يريد بهذا الحرق قتل الحشرات الضارة بهذه الزراعات؛ فإنه يمكن الاستعاضة عن هذه الطريقة بطرق أخرى آمنة يعرفها المختصون، ولا يجوز للإنسان أن يضر الناس تحت دعوى حماية زرع نفسه، فإن المصلحة العامة مُقدَّمَة على المصلحة الخاصة، وإذا تعارضت مفسدتان روعي ارتكاب أخفهما لدفع أعلاهما، هذا مع أن درء المفسدة الأخف ممكن أيضًا باللجوء إلى الوسائل الآمنة.

وحينئذ فهذه قضية خطيرة لا يجوز التهاون فيها ولا السكوت عنها، وعلى الدولة أن تسعى بكل

ما لديها من إمكانات وقدرات للحد من خطورة هذا البلاء؛ بالمساهمة في توفير الأساليب اللازمة التي تساعد المزارعين على نقل قش الأرز وحطب القطن إلى حيث يُستفاد منه في الوقود والسماد مثلًا، أو يُتَخَلَّصُ منه بطريقة آمنة، حتى لا تُحمِّل المزارعين ما لا يطيقون، وحتى لا تترك مجالًا لتبرير هذه الأفعال، وأن تعمل على تتبُّع من يفعلون ذلك واتخاذ ما يلزم حيالَهم لردعهم عن إيذاء الناس والإضرار بالخلق، على أن يكون ذلك على قَدَمِ المساواة والعدالة في التطبيق بين مختلف فئات المجتمع وطبقاته.

كما أن على الناس أن يسعَوا سعيًا جادًّا لمكافحة هذا الخطر الداهم، وأن يأخذوا على أيدي أولئك العابثين بمقدَّرات الخلق من غير إدراك أو وعي منهم لعاقبة فعلهم ولا لوبال إفسادهم، ودور الجماهير في ذلك أهم وأكثر تأثيرًا؛ فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وتهاون الناس في هذا الأمر مع قدرتهم على المنع أو التبليغ يجعلهم مشاركين لِمَن فعل ذلك في الإثم، وإن لم يفعلوا مثل ما فعل، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)) رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقد جعل الله تعالى هذه الأمة خير أمة أُخرِجَتْ للناس، وجعل خيريتها قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب تُكلَّف به الجماعة كما يُكلَّف به الفرد، فعلى مؤسسات المجتمع المدني أن تسعى في توعية الناس بخطر هذه التصرفات، وأن تُسهِم أيضًا -قدر جهدها- في مساعدة الفلاحين على التخلص من قش الأرز وغيره بطريقة آمنة، وعلى أئمة المساجد وخطبائها ومعلمي المدارس دور كبير في الوعظ والإرشاد والنصح لكافة فئات المجتمع وطبقاته، وعلى مَنْ عَلِمَ بشيء من ذلك أن يعمل على منعه بنصح صاحبه أو تبليغ الجهات المسؤولة عنه، وليعلم أن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المأمور به شرعًا، لا كما يظن البعض خطأً أنه من باب الستر، فإن الستر إنما يكون على المعصية القاصرة التي لا يتعدى ضررها غير أصحابها، أما ترك من يؤذي الخلق ويفسد في الأرض مِن غير أخذٍ على يديه فهو تَسَتُّرٌ على الفساد وليس من الستر المشروع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمـانة الفتـوى

النموذج الثاني

فتوى صيد الأسماك بالصعق الكهربائي

اطلعنا على الطلب المُقدَّم .... بتاريخ: ١٠/ ٤/ ٢٠١٦م، والمُقيَّد برقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٦م، والمتضمن:

ما حكم صيد الأسماك بالصعق الكهربائي؛ علمًا بأن الصعق يتم بماكينة وليس عن طريق سرقة الكهرباء من التيار العالي، كما أن كمية الكهرباء الخارجة من الماكينة بعد التخفيض بواسطة الجهاز لا تؤدي إلى موت الأسماك بل تظل الأسماك حية حتى وصولها إلى السوق ولمدة ساعات طويلة؟

الجـــــواب:

الصيد هو الوسيلة الأساسية التي يتم بها الحصول على الأسماك، والأصل في صيد الأسماك هو الحِلُّ؛ لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ} [المائدة: ٩٦]، والأصل في السمك الحِلُّ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْبَحْرِ، قَالَ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ)) رواه الإمام مالك في «الموطأ»، والإمامان الشافعي وأحمد في «المسند»، وعبد الرزّاق وابن أبي شيبة في «المصنف»، وأصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «صحاحهم»، وصححه الإمام البخاري.

ولصيد الأسماك أنواع وطرق؛ منها ما هو مشروع، ومنها غير المشروع، والواجب أن يكون بطريقة يُقرُّها الشرع؛ فإنَّ حِلَّ السمك لا يبرر الحصول عليه بوسيلة غير مشروعة؛ لأنه لا يجوز التوصل إلى الحلال بالحرام، ولا أن يُتوصَّل إلى نِعَمِ الله تعالى بمعاصيه.

وقد نهى الله تعالى الإنسانَ أن يجعل التمتع برزقه سبيلًا إلى الإفساد في أرضه؛ فقال سبحانه: {كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ٦٠} [البقرة: ٦٠].

ونصَّ الفقهاءُ على أن الغاية لا تبرر الوسيلة؛ فإذا كانت الغاية مشروعة فلا بد أن تكون الوسيلة إليها مشروعة أيضًا؛ فالمقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة.

ومن طرق صيد الأسماك التي ظهرت في هذه الآونة: الصيد بالصعق الكهربائي؛ ويتم فيه توصيل سلكين كهربائيين بالماء لصنع دائرة كهربائية كاملة، ويُستَخدَم التيار الناتج عنها في صعق الكائنات البحرية التي تدخل في حيز التيار الكهربائي؛ من الأسماك الكبيرة والصغيرة، والعوالق البحرية، ومضاداتِ المناعة التي تتغذَّى عليها الأسماك، وبيض الأسماك، والكائنات الدقيقة، والنباتات المائية. وهذا التيار المستخدَم قد يكون مباشرًا، فتكون قوته عاليةً جدًّا، ويؤدي حينئذ إلى القتل التام لكل الكائنات المائية، وأحيانًا يكون منخفضًا فلا يؤدي إلى الموت، بل يؤدي إلى إحداث خللٍ أو شللٍ في الخلايا العصبية للأسماك وتخديرٍ لأعصابها لفترة معينة، فيفقدها القدرة على السباحة ويعوقها عن الهرب، مما ييسر عملية الصيد فيتمكن الصيادون من أخذها بسهولة، وهي طريقة تشتمل على أخطار كثيرة، وتؤثر تأثيرًا سلبيًّا على البيئة المائية.

وهذه الطريقة في صيد الأسماك فيها من المضار الكثيرة والآثار السيئة على الثروة السمكية والبيئة المائية في الحاضر والمستقبل ما يستوجب القول بتحريمها؛ فقد نهى الإسلام عن إيقاع الضرر بالنفس والإضرار بالغير، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) أخرجه الإمام مالك والشافعي وأحمد، من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»، والحاكم في «المستدرك» وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٩١، ط. دار الكتب العلمية): «وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا» اهـ.

ومن هذه المضار التي تنتج عن طريقة صيد السمك بالكهرباء:

أولًا: أن في هذه الطريقة إيلامًا زائدًا وتعذيبًا للأسماك؛ فإن في الصعق الكهربائي تأثيرًا شديدًا على الجهاز العصبي، وهذا يذكره المختصون من المسلمين وغيرهم في حِكَم تحريم أكل الحيوان المقتول صعقًا، كما أن الصعق ليس من الطرق المعهودة في تذكية الحيوان في الجملة، والأصل الشرعي في الحيوان تحريم قتله إلَّا لغرض صحيح بشرط أن يكون ذلك بوسيلة تتفق مع مقاصد الشرع التي اختارت من طرق إزهاق الروح أسرعَها إماتةً وأقلَّها إيلامًا وأبعدَها عن التعذيب، وجعلتها سبيل تذكيته للانتفاع به، وإذا كان هذا مقصودًا شرعيًّا فيما لا يحل إلا بالذبح فأَوْلى أن يكون مقصودًا فيما يحل دون ذبح؛ لأن ألم الذبح ضرورة لا بديل عنها للانتفاع بالمذبوح، أما غير المذبوح كالأسماك وغيرها فلا ضرورة لإيلامه؛ لإمكان الانتفاع به دون إيلام، وهذا غير متوفر في القتل بالصعق الكهربائي؛ فإنه شديد الألم والتعذيب لتسلُّطه على الجهاز العصبي للكائن الحي مباشرة، وهو من جنس طرق القتل

التي حرَّمها الشرع؛ كالتحريق، والخنق، والتقطيع، والتردية من شاهق، والضرب بالخشب أو الحديد أو غير ذلك مما يؤذي عند القتل، والقتل بالحجارة، وفي معنى ذلك أيضًا قتلُها بالسم بطيء المفعول الذي يتعذب به الحيوان قبل موته.

وصعق الأسماك بالكهرباء يزيد على ذلك؛ حيث إنه قد لا يؤدي إلى الوفاة في الحال، فيظل ألم الصعق مصاحبًا للسمكة حتى تموت، وبذلك تذوق الألم مرتين: مرةً بصعقها بالكهرباء، ومرةً عند إخراجها من الماء.

ثم إنه إذا لم يكن الصعق الكهربائي قاتلًا للأسماك الكبيرة فإنه يؤدي غالبًا إلى قتل كثير من الأسماك الصغيرة والكائنات البحرية.

والإسلام عندما أحل للإنسان أكل الحيوان فقد حثه على الإحسان في طريقة قتله، وحذَّر من تعذيبه، وراعى الرفق والشفقة والرحمة في كل الوسائل المشروعة لإزهاق روحه؛ صيدًا كان ذلك، أو ذبحًا، أو نحرًا، أو عقرًا:

فعن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: ((ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) رواه الإمام مسلم في «صحيحه».

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)) متفق عليه.

قال القاضي عياض في شرحه «إكمال المعلم بفوائد مسلم «(٦/ ٣٩٥، ط. دار الوفاء): «وقوله: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)): عام في كل شيء؛ من التذكية، والقصاص، وإقامة الحدود، وغيرها، من أنه لا يعذب خلق الله، ولْيُجْهِزْ في ذلك» اهـ.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ الناس نهيًا عن تعذيب الحيوان وسوء معاملته؛ فنهى عن قتل الحيوان صَبرًا؛ وذلك بمنعه عن الطعام والشراب حتى يموت، بل وجعل ذلك سببًا لدخول النار؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: ((عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرّةٍ سَجَنَتها حتى ماتَت فدَخَلَت فيها النّارَ؛ لا هي أَطعَمَتها ولا سَقَتها إذ حَبَسَتها، ولا هي تَرَكَتها تَأكُلُ مِن خَشاشِ الأَرضِ)) متفق عليه.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان حَرقًا؛ لِمَا في الحرق من الإيلام والتعذيب؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم رأى قَريةَ نَملٍ قد حُرِّقَت، فقال: مَن حَرَّقَ هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنَّه لا يَنبَغِي أن يُعَذِّبَ بالنّارِ إلَّا رَبُّ النّارِ)) رواه أبو داود.

وقد بلغ من رحمة الشرع بالحيوان أنه نهى عن مجرد الإيلام النفسي له قبل ذبحه بإظهار آلة القتل له عند إرادة ذبحه، فكيف بما كان فيه إيلامٌ له بالصعق قبل موته!

فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: ((أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بحَدِّ الشِّفارِ وأن تُوارَى عنِ البَهائِمِ، وقال: إذا ذَبَحَ أَحَدُكم فليُجهِز)) رواه ابن ماجه.

وعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: ((مَرَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على رَجُلٍ واضِعٍ رِجلَه على صَفحةِ شاةٍ وهو يَحُدُّ شَفرَتَه وهي تَلحَظُ إليه ببَصَرِها فقال: أَفَلا قبلَ هذا! أَتُرِيدُ أَن تُمِيتَها مَوتَتَينِ! هَلَّا أَحدَدتَ شَفرَتَكَ قبلَ أَن تُضجِعَها!)) رواه الطبراني وصححه الحاكم.

وعن مُعاوِيةَ بنِ قُرَّةَ عن أَبيه رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي لأَذبَحُ الشّاةَ وأنا أَرحَمُها، أو قالَ: إنِّي لأَرحَمُ الشّاةَ أن أَذبَحَها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والشّاةُ إن رَحِمتَها رَحِمَكَ اللهُ)) رواه أحمد وصححه الحاكم.

ثانيًا: أن الصيد بالصعق الكهربائي يؤثر على مخزون الأسماك في المياه وتناسلها؛ حيث إنه لا يفرق بين السمك الصغير -(الزريعة) الممنوع صيدُه في الحال لأجل الحفاظ على مصادر الأسماك للسنوات والأجيال القادمة-، وبين الأسماك الكبيرة المسموح بصيدها؛ فإن كل سمكة تكون داخل المجال الكهربائي سيتم صعقها؛ سواء كانت كبيرة أو صغيرة، بل إن السمك الصغير (الزريعة) هو أكثر أنواع السمك تأثرًا بالكهرباء حتى ولو كان التيار منخفضًا لا يؤدي إلى وفاة السمك الكبير؛ إذ إن الصغير لا يتحمَّل ما يتحمَّله الكبير، وهذا بخلاف وسائل الصيد الأخرى؛ كالشبك الذي تكون عيونه واسعة؛ بحيث لا يصطاد إلا السمك الكبير اللائق بالصيد.

ولا ريب أن الحفاظ على المخزون السمكي في المياه الطبيعية أمر مهم لاستمرار دورة حياته، واستمرار صيد الأسماك سنة بعد سنة؛ ومن أجل ذلك فقد نُظِّمَت في العالم كلِّه عمليات صيد الأحياء المائية بطريقة تحمي المخزون السمكي؛ فهناك أوقات ومواسم ومناطق يُحظَر فيها الصيد؛ إذ من المفترض أن يُترَك السمكُ أثناء فترات توالده وتكاثره حتى يستمر وجودُه حفاظًا على التوازن البيئي، وحتى تستمر عملية الصيد.

وقد راعى الشرع الشريف استمرارَ تجدُّدِ الموارد الطبَعية فيما سخره الله للإنسان من الكائنات

المنتجة المنتفع بها من حيوان أو نبات؛ فإن من حكمة الله تعالى أن جعل لكل كائن حيٍّ دورةَ نموٍّ تتناسب مع منظومة الغذاء البيئية أخذًا وإعطاءً؛ بما يحافظ على بقاء سلالته مع استمرار الانتفاع به، ويضمن حصول التوازن البيئي في الطبيعة، ومنَعَ تدخُّلَ الإنسان بما يفسد هذه المنظومة أو يُحْدِث فيها الخلل، فمن ذلك: أنه جعل للأضحية حدًّا لا تجزئ قبله؛ مراعاةً لبقاء النسل الحيواني، وعمل على حماية الزروع والثمار بالنهي عن بيعها قبل بُدُوِّ صلاحها مخافة انقطاع نتاجها؛ فنهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها، وعن بيع النخل حتى يزهُوَ، وعن بيع السنبل حتى يبيَضَّ ويأمنَ العاهةَ، كما في حديث الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولا يخفى أن حظر الصيد في أوقات معينة أو أماكن معينة للمصلحة هو أمر مشروع؛ فإن المصلحة العامة مُقدَّمَة على المصلحة الخاصة، وقد أعطى الشرعُ للحاكم حقَّ تقييد المباح للمصلحة؛ كما هو الحال في «الحمى» التي يمنع الإمام فيها العامَّةَ من الانتفاع بموضع معين للمصلحة العامة.

ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أنه يمنع الخاص من بعض منافعه إذا ترتب عليه ضرر عام، فالمصالح الشخصية موقوفة إذا ما تعارضت مع المصالح العامة، والمصلحة العامة هنا تقتضي منع صيد الأسماك بالصعق لِمَا يترتب عليه من فقدان الأجيال القادمة التمتعَ بالثروة السمكية حيث يقضي الصعقُ الكهربائي على جيل الأسماك الصغيرة، وحيث يضر بالبيئة المائية التي تعيش فيها الأسماك، ثم إنه إذا كان تسهيل صيد السمك وتيسير الحصول عليه في نفسه حلالًا فإن الإضرار بالبيئة حرام، واجتماع الحاظر والمبيح على فعلٍ واحد يجعله محظورًا، والقاعدة: أنه «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، كما هو مقرر في قواعد الفقه.

كما أنه قد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولا يخفى أن درء مفسدة إهلاك أجيال الأسماك مُقدَّم على مصلحة زيادة كمية الصيد وسهولة الحصول عليه.

ثالثًا: أن الصيد بالصعق الكهربائي يؤدي إلى قتل ما لا منفعة في قتله مع الأسماك المراد صيدُها؛ كالأجسام المضادة، والعوالق المائية، والكائنات الدقيقة، وغير ذلك مما لا يُقصَد بالصيد والانتفاع الآدمي؛ فإن الكهرباء التي تسري في الماء لا تفرق بين كائن وآخر، بل إن في قتل هذه الكائنات ضررًا بالغًا على البيئة البحرية؛ وذلك لأنها تشكل مصدر الغذاء الأساسي للأسماك والكائنات البحرية؛ لِمَا فيها من المحتوى الفسفوري الغني.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوانات مِن غير مبرر أو منفعة معتبرة شرعًا، فكيف بما كان في قتله مضرة!

فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: ((ما مِن إنسانٍ قَتَلَ عُصفُورًا فما فَوقَها بغيرِ حَقِّها إلَّا سَأَلَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ عنها، قِيلَ: يا رسولَ اللهِ، وما حَقُّها؟ قال: يَذبَحُها فيَأكُلُها، ولا يَقطَعُ رَأسَها ويَرمِي بِها)) رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

وعن الشَّرِيد بنِ سُوَيدٍ رضي الله عنه قال: ((سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَن قَتَلَ عُصفُورًا عَبَثًا عَجَّ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ يومَ القِيامةِ يَقُولُ: يا رَبِّ إنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ولَم يَقتُلنِي لمَنفَعةٍ)) رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ ذوات الرُّوح غرَضًا؛ فعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما ((أنه مَرَّ بفِتيانٍ مِن قُرَيشٍ قد نَصَبُوا طَيرًا وهم يَرمُونَه وقد جَعَلُوا لصاحِبِ الطَّيرِ كُلَّ خاطِئةٍ مِن نَبلِهم، فلَمّا رأَوُا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما تَفرَّقُوا، فقالَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: مَن فَعَلَ هذا؟! لَعَنَ اللهُ مَن فَعَلَ هذا؛ إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيئًا فيه الرُّوحُ غَرَضًا)). متفق عليه.

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قَطْع الشَّجر من غير حاجة؛ فعن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ)) رواه الإمام أبي داود في «سننه»، والنسائي في «السنن الكبرى»، والطبراني في «المعجم الأوسط»، والبيهقي في «السنن».

رابعًا: أن السماح بمثل هذه الطريقة في الصيد سبيلٌ أكيد إلى حصول الاختلال البيئي؛ فإن الصعق الكهربائي قد يتسبب في الإفناء الجماعي للحيوانات المائية، ومحو مظاهر الحياة البحرية، وقد راعى الإسلامُ مسألةَ بقاء الوجود الحيواني في الطبيعة، ونهى عن التصرفات التي قد تؤدي إلى إحداث الاختلال في التوازن البيئي، والتناسل الحيواني، وأَمَرَنَا بالحفاظ على البيئة بكل أشكالها ورعايتها وحمايتها، قال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا} [هود: ٦١].

والحفاظ على البيئة يشمل ما على وجه الأرض من جماد ونبات وحيوان وكائنات دقيقة كما نَبَّه إلى ذلك القرآن الكريم، فقال تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ} [الأنعام: ٣٨].

وقد نعى القرآن الكريم على مَنْ يسعى في الأرض بالإفساد، وجعل من صور ذلك إهلاكَ الحرث والنسل؛ فقال سبحانه: {وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

وحذَّر النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم من إفناء السلالات الحيوانية في الطبيعة، وهذا من

مظاهر إعمار الكون، وحرص الإسلام على بقاء التوازن البيئي بعدم انقراض أنواع الحيوان المختلفة:

فأخرج الإمامُ أحمد في «مسنده»، وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ))، قال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» بلفظ: ((لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا)) وبنحو لفظه رواه الروياني في «مسنده».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن حبان في «الصحيح»، والبيهقي في «السنن الكبرى» واللفظ له، -وأصله في «مسند أحمد» و«صحيح مسلم» مختصرًا- من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا)).

وأخرج الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِ كُلِّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٨٩، ط. المطبعة العلمية):

«معناه: أنه صلى الله عليه وسلم كَرِهَ إفناءَ أمةٍ مِن الأمم، وإعدامَ جيلٍ مِن الخلق حتى يأتي عليه كلّه فلا يبقى منه باقية؛ لأنه ما مِن خلقٍ لله تعالى إلَّا وفيه نوعٌ مِن الحكمة وضربٌ مِن المصلحة» اهـ.

خامسًا: أن هذا النوع من الصيد يؤذي الصيادين أنفسَهُم، ويُعرِّض حياتهم وحياة غيرهم ممن يكونون في تلك الأماكن لخطر الموت بالكهرباء.

وضرر هذه الطريقة من الصيد معلوم عند كل العقلاء؛ ولذلك نصت قوانين الدول على حظرها وتجريمها، ومنها القانون المصري؛ فقد نُصَّ في القانون الخاص بصيد الأسماء والأحياء المائية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٨٣م في مادته (١٣) على أنه: «لا يجوز الصيد بالمواد الضارة، أو السامة، أو المخدِّرة، أو المميتة للأحياء المائية، أو المفرقعات، كما لا يجوز الصيد بالحواجز، أو الحوض، أو اللبش، أو الزلاليق، أو أي نوع من السدود والتحاويط، كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، وتسري أحكام هذه المادة على الصيد في المياه التي تغطي الأراضي المملوكة للأفراد، وتتصل بالمياه المصرية» اهـ.

كما صدر قرارٌ من السلطات التنفيذية بمحافظة الدقهلية -والتي تقع فيها بحيرة المنزلة- برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦م نُصَّ فيه على ما يأتي: «يُحظَر صيد الأسماك ببحيرة المنزلة (بنطاق محافظة الدقهلية) بالأدوات والآلات والشِّبَاكِ الممنوع الصيد بها، أو المرخص بها، أو بالمواد السامة أو الضارة أو المميتة للأحياء المائية، أو المفرقعات، أو بالصعق بالكهرباء. يحظر صيد الزريعة من بحيرة المنزلة، وتضبط جميع السيارات المحملة بالزريعة غير معلومة المصدر، وتُسلَّم الزريعة لمنطقة الثروة السمكية بالمنزلة» اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن عملية صيد الأسماك والأحياء المائية بطريقة الصعق الكهربائي حرام ولا تجوز شرعًا وإن ادُّعِيَ أنها لا تؤدي إلى موت الأسماك؛ لِمَا فيها من إيلام الأحياء المائية وتعذيبها، وهذا يتنافى مع مقصود الشريعة الإسلامية في إحسان عملية القِتل؛ ولذلك اختارت من طرق التذكية أسرعَها إماتةً وأقلَّها إيلامًا وأبعدَها عن التعذيب فيما يُذبَح من الحيوان، فلأن يعتبر ذلك فيما لا يُذبَح من باب أَوْلَى، ولِمَا لهذه الطريقة من الأضرار الكثيرة والآثار السيئة على الثروة السمكية والبيئة المائية في الحاضر والمستقبل؛ من تأثيرها على مخزون الأسماك وتناسلها، ومِنْ قَتْلِ ما لا منفعة في قتله معها، ومن إحداث الاختلال في التوازن البيئي بالإفناء الجماعي لهذه الحيوانات المائية، بما يتنافى مع مقاصد الإسلام في الحفاظ على البيئة، وفي تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، هذا بالإضافة إلى الأخطار المحتملة على البشر الموجودين في نطاق عملية الصيد.

النموذج الثالث

فتوى حكم الشرع في التدخين

اطلعنا على الطلب المقدم من/ .... بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ٢٠١٣م المقيد برقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣م، والمتضمن:

ما حكم الشرع في التدخين؟

الجـــــواب:

حَرَّم الإسلامُ على الإنسانِ كُلَّ ما يَضُرُّ بالبَدَنِ حِسِّيًّا أو مَعنَوِيًّا؛ فقال ربُّنا تبارك وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فالطَّيِّباتِ هي كُلُّ ما عاد على الإنسان بالنَّفْعِ الحِسيِّ

أو المَعنَوِيّ، والخَبائث هي كُلُّ ما ضَرَّ الإنسانَ حِسّيًّا أو مَعنَويًّا، وقال تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، ورَوى أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ))، ورواه أيضًا ابن ماجه والبيهقي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، ورواه أيضًا الطبراني وأبو نعيم عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله تعالى عنه. وقد ثَبَت عِلميًّا أن التدخين بكُلِّ أنواعه؛ مِن سَجائر وشِيشَةٍ وغيرِهما مُضِرٌّ بِصِحَّةِ وبَدَنِ الإنسان، وقد قَرَّرَت ذلك مُنظَّمةُ الصحةِ العالمية، وكذا المُنظَّمةُ الإسلاميةُ للعلوم الطِبّيَّة، وثَبَت كذلك أنه يُسبِّب الأذى بالطريق المُباشِر؛ وهو التدخين، وبالطريق غيرِ المُباشِر؛ وهو التدخين السَّلْبِيّ وتلويث البيئة؛ فيكونُ مُحَرَّمًا، والمُساعَدةُ على الحرامِ حرام؛ لأنَّ للوسائلِ حُكْمَ المَقاصِد، وقد قال عَزَّ مِن قائلٍ كريم: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ} [المائدة: ٢].

وعليه: فيَحرُمُ التدخينُ بجميع صُوَرِه.

النموذج الرابع

فتوى حكم الطهارة مياه الصرف المعالجة بالليزر

اطلعنا على الطلب المُقدَّم من/ .... بتاريخ: ٧/ ٥/ ٢٠١٨م المُقيَّد برقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن:

ما حكم الطهارة بمياه الصَّرْف المُعَالَجَة؟

الجــــواب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الماء الذي يَصْلُح للطهارة به هو الماء المطلق؛ أي الباقي على أصل خِلْقَتِهِ؛ مثل مياه البحار والأنهار والأمطار ونحوها؛ قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْبَحْـرِ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)) رواه أصحاب السنن، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ؛ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا)) رواه البيهقي في «السنن الكبرى».

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣، ط. دار الكتب العلمية): «فما يحصل به التطهير أنواعٌ: منها الماء المطلق، ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعًا» اهـ.

وأجمع أهل العلم على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت للماء لونًا أو طَعْمًا أو رائحةً فإنه يَنْجُس ما دام كذلك؛ قال الإمام ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٣٥، ط. دار المسلم): «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيّرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نجسٌ ما دام كذلك» اهـ.

وحَدُّ الماء الكثير عند جمهور الفقهاء هو مقدار قُلَّتَين من قِلَالِ هَجَر، و"قِلَال": جمع قُلَّةٍ وهي الجَرَّةُ الضخمة، و"هَجَر": بلدةٌ كانت تُصَنَّع بها القِلال؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٧/ ٢١٣، ٢٢٨، ط. دار المعرفة): "قوله: "قِلَالِ..."؛ قال الخطابي: القِلَالُ بالكسر جمع قُلَّةٍ بالضم هي الجِرَارُ.. قوله: "... هَجَر" أن المراد بها: قريةٌ كانت قُرب المدينة، كان يُصْنَعُ بها القِلَال. وزعم آخرون بأن المراد بها: هَجَر التي بالبحرين؛ كأن القِلَالَ كانت تُعْمَلُ بها وتُجْلَبُ إلى المدينة، وعُمِلت بالمدينة على مِثَالِهَا. وأفاد ياقوت: أن هَجَر أيضًا بَلَدٌ باليمن" اهـ.

ومقدار القلتين من قِلَال هَجَر: ٢٧٠ لترًا تقريبًا. انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٢٧٣، ط. دار الفكر).

والماء المُتَجمِّع من الصَّرْف الصحي الذي نحن بصدد الحديث عنه يُعَدُّ ماءً كثيرًا تَغيَّرت أوصافه الثلاثة -الطعم، واللون، والرائحة-؛ فلا شك في تنجسه.

وقرر جمهور الفقهاء أن الماء المختلط بالمتنجس يَطْهُر بطُرُقٍ؛ منها: التكثير، ومعناه: صَبُّ الماء الطاهر على الماء المختلط بالمتنجس الذي تغيَّر حتى يَغْمرها وتستهلك فيه؛ بحيث يذهب التغيُّر عن الأوصاف الثلاثة: الطعم، واللون، والرائحة.

قال الإمام الدسوقي المالكي في «حاشيته على الشرح الكبير» (١/ ٤٦، ط. دار الفكر) عن الماء الذي حلّت فيه نجاسة وغيّرته: «فإنْ زال تَغَيُّرُهُ بِصَبِّ مُطْلَقٍ عليه قليلٍ أو كثيرٍ أو ماءٍ مضافٍ انْتَفَتْ نجاستُهُ قولًا واحدًا» اهـ.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج» (١/ ١٢٦، ط. دار الكتب العلمية): «(فلو كُوثِرَ) المُتنَجِّسُ القليل (بِإِيرَادِ -أي بِصَبِّ-) ماءٍ (طهورٍ) أي أُورِدَ عليه طَهُورٌ أكثر منه (فلم يبلغهما لَمْ يَطهُر) لمفهوم حديث القُلَّتَين؛ لأنه ماءٌ قليلٌ فيه نجاسةٌ، ولأن المعهود في الماء أن يكون غاسلًا لا مغسولًا (وقيل) هو (طاهرٌ) بشرط ألَّا يكون به نجاسةٌ جامدةٌ؛ قياسًا للماء على غيره» اهـ.

والأصل في تطهير القليل بالكثير ما أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه لَمَّا بال الأعرابي في المسجد: ((دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ

سَجْلًا مِنْ مَاءٍ)).

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٦، ط. المطبعة العلمية): «وفي هذا دليلٌ على أنَّ الماء إذا وَرَدَ على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طَهَّرَهَا» اهـ.

والظاهر مِن كلام العلماء أن الماء كما يتنجس بما يغير طَعْمَهُ أو لَوْنَهُ أو رِيحَهُ من نجاسةٍ فإنه كذلك يطهر بزوال ما غيّره ابتداءً، ولكنهم لم يكن لديهم طريقة لإزالة ذلك إلا بالتكثير، ولو تحقق ذلك بطريقةٍ أخرى في زمانهم لتحصل طهارته بها؛ كما هي الحال في العصر الحديث مِن قطع العوالق النجسة مِن مياه الصرف الصحي.

ومياه الصرف الصحي هي مياهٌ ملوثةٌ مجمَّعةٌ من المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والزراعية، وهذا التلوث ناتجٌ عن اختلاط الفضلات المنزلية والصناعية من هذه المصادر، ويتم التخلص من هذه المياه وتصريفها باستخدام الأنابيب أو المجاري أو أيّ أبنيةٍ أخرى مشابِهة، وأحيانًا تُصْرَف في حفرةٍ، وتُفَرَّغ هذه الحفرة باستخدام مُعدَّاتٍ خاصةٍ تمتص هذه المياه وتصرفها في الأماكن المخصصة لذلك.

ومعالجة مياه الصرف الصحي عمليًّا تمر بمراحل أربعة: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم بالكلور. ومن خلال هذه المراحل تتحول صفات الماء إلى درجةٍ قريبةٍ من ماء الأنهار، وفي مراحل متقدمةٍ من المعالجة -باستخدام ما يُسمى: «المُرشحات الرملية، والامتصاص الكربوني، والأكسدة الكيميائية، والتناضح العكسي»- تزداد درجة النقاء بحيث تُزَالُ الشوائب والعوالق التي لحقت بالماء -كالزيوت والدهون والعكارة- تمامًا، وتصبح المياه نقيةً وقريبةً جدًّا من المياه الصالحة للشُّرب والاستهلاك الآدمي.

وعلى ذلك فإن ما يتم القيام به في زماننا في عملية تنقية مياه الصرف الصحي بمراحلها المختلفة، وما يستخدم من المواد بما يتم بها إزالة العوالق النجسة والروائح الكريهة، وكذلك ما يحدث من مرور المياه على أكثر من تصفية؛ هو السبب الذي يصير به الماء طاهرًا بناءً على ما قرره الفقهاء في قولهم بالتكثير.

أما كون هذا الماء مخلوطًا بمواد مثل الكلور: فإن هذا الأمر لا يغيّر في طهوريته؛ وذلك على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في روايةٍ؛ فإنهم يرون أن الماء الذي خالطه طاهرٌ يمكن الاحتراز عنه -كالكلور ونحوه قياسًا على الصابون والزعفران ونحوهما- فتَغَيَّرَ به أحدُ أوصافه؛ فإن هذا لا يغيّر في كونه طاهرًا مطهّرًا، إلا أن الحنفية يشترطون أن لا يكون التغيير عن طبخٍ أو عن غلبةِ أجزاءِ المخالِطِ للماء حتى يصير الماء ثخينًا به.

قال الإمام الميرغيناني الحنفي في «الهداية» (١/ ٢١، ط. دار إحياء التراث العربي بتصرف): «(ولا يجوز) -أي التطهر- بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُهُ فأخرجه عن طبع الماء؛ كالأشربة والخل وماء الباقلا والمرق وماء الورد وماء الزردج (لأنه لا يسمى ماءً مطلقًا، والمراد بماء الباقلا وغيره: ما تَغَيَّرَ بالطبخ، فإنْ تَغَيَّرَ بدون الطبخ يجوز التَّوَضِّي به، وتجوز الطهارةُ بماءٍ خَالَطَهُ شيءٌ طاهرٌ فَغَيَّرَ أحدَ أوصافِهِ؛ كماء الْمَدِّ -أي ماء السَّيْل-، والماءِ الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان)» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني» (١/ ١١، ط. مكتبة القاهرة): «ما خالطه طاهرٌ يمكن التحرزُ منه فَغَيَّرَ إحدى صفاته: طعمه، أو لونه، أو ريحه؛ كماء الباقلا، وماء الحمص، وماء الزعفران. واختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا -أي الإمام أحمد- رحمه الله في ذلك؛ فَرُوِيَ عَنهُ: لا تحصل الطهارة به، وهو قَولُ مالك والشافعي وإسحاق. وقال القاضي أبو يعلى: وهي أصح، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف. ونَقَلَ عن أحمد جماعةٌ من أصحابه؛ منهم أبو الحارث، والميموني، وإسحاق بن منصور: جوازَ الوضوء به. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الله تعالى قال: {فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ} [النساء: ٤٣]، وهذا عامٌّ في كل ماءٍ؛ لأنه نكرةٌ في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تَعُمُّ؛ فلا يجوز التيمم مع وجوده، وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: ((التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ))، وهذا واجدٌ للماء» اهـ.

وبناءً على ما سبق: فإن تنقية مياه الصرف الصحي بوسائل التنقية الحديثة بحيث لا يبقى للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحه، تجعل هذه المياه طاهرةً يصح رَفْعُ الحدث بها وإزالةُ النجس.

النموذج الخامس

فتوى حكم صيد السلحفاة البحرية

اطلعنا على الطلب المقدم من/ ... بتاريخ: ٢٤/ ١٢/ ٢٠١٨م، المقيد برقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن:

في إطار التعاون الوثيق بين دار الإفتاء المصرية وجهاز شؤون البيئة، يطيب لي الإشارة إلى أنه في إطار رصد جهاز شؤون البيئة وتقييم المهددات التي تواجه وتؤثر على وجود مجتمعات السلاحف البحرية في بيئاتها الطبيعية على السواحل المصرية بالبحر الأحمر المتوسط -أحد أهم مناطق تعشيش وتغذية السلاحف البحرية على مستوى الإقليم-، وذلك نظرًا للدور المهم الذي يقوم به هذا النوع في حفظ توازن وصحة النظام البيئي البحري، وفي ضوء دراسة تلك العوامل المهددة لها،

سُجِّل اتجار فئة من الصيادين -سواء من خلال استهداف صيدها، أو خروجها بصورة عرضية في الشباك أو السنانير- بهذه السلاحف في أسواق (حلقات) الأسماك بالمناطق الساحلية المتوسطية الرئيسية مثل: بورسعيد، دمياط، الإسكندرية؛ لاستغلالها في ظاهرة (شرب دم السلاحف) كأحد التقاليد الشعبية التي لا أساس لها من الصحة الطبية، أو الدينية؛ حيث تؤكد التقارير والشهادات أن هذا النوع من السلوكيات يُنَفَّذ على النحو التالي:

- تُنفذ هذه الظاهرة في صباح يومي الجمعة والأحد من كل أسبوع، وبناء عليه: تُخزَّن السلاحف التي تُصْطَاد قبل تلك الأيام بصور غير أخلاقية؛ حيث تُقْلَب على ظهرها مما يصيبها بالشلل التام، وكذلك التأثير على دورتها الدموية.
- تنفذ هذه العملية بصورة سرية؛ وذلك لإدراك الصيادين والتجار والمستهلكين بمخالفة القانون بالاتجار في السلاحف البحرية، بحكم قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م، ولائحته التنفيذية، لحمايتها من الانقراض، وحفاظًا على سلامة النظام البيئي البحري.
- يعلق التاجر أو الجزار السلحفاةَ حيَّةً، ويقطع جزءًا من الذيل حتى يُصَفَّى الدم في أكواب، وبعد تصفية دمها يذبحها ويقطع لحمها ويبيعه. فهل هذا الذبح مطابق للشريعة الإسلامية ويجوز أكل لحمه في هذه الحالة؟
- يعتقد المستهلكون أن هذا الدم له قدرة على تحقيق كافة الرغبات والأمنيات، للرجال والنساء على حد سواء؛ مثل: الحمل، الجمال، القدرة الجنسية،... إلخ.
- بسؤال مجموعة من المستهلكين لهذا الدم، أفادوا باعتقادهم أن هذا الدم هو من سمكة وهو حلال، علمًا بأن السلاحف البحرية ليست سمكة، وإنما هي من أنواع الزواحف، فهل شرب دمها حلال؟

وفي هذا الصدد، وفي ضوء ما سبق، وفي إطار حرص جهاز شؤون البيئة على حماية البيئة والأنواع المهددة بخطر الانقراض، وكذلك حماية الإنسان من السلوكيات الخاطئة التي تخالف الشرع والعقل على حد سواء، فإننا نهيب بسيادتكم استصدار فتوى موثقة، بما يتراءى لكم من أدلةٍ شرعية بحكم الشرع في هذا السلوك إجمالًا؛ نظرًا لتهديده سلامة النظام البيئي، وحكم الذبح، وكذلك شرب الدم على الحالة المشار إليها بعاليه.

ونحن على ثقة من أن إظهار الحكم الشرعي لهذه الظاهرة سيكون له أثر إيجابيّ في القضاء عليها بصورة تفوق محاولات تشديد الرقابة وتطبيق القانون.

شاكرين لسيادتكم خالص تعاونكم معنا، ودعمكم الدائم لقضايا البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي؛ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجـــواب:

اهتم الإسلام بالبيئة اهتماما كبيرًا؛ ووَضَعَ من التشريعات والقواعد ما يضمن سلامتها وتوازنها واستقرارها والحفاظ على جميع مكوناتها من ماء وهواء ونبات وحيوان وجماد.

فأمر بعمارة الأرض وإصلاحها، ونَهَى عن الإفساد فيها، قال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١]، وإعمارُها إنما يكون بالحفاظ على ما فيها من مخلوقات حيوانية ونباتية، وتجنُّب كل ما يؤدي إلى إفسادها أو الإخلال بمكوناتها، قال تعالى: {كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [البقرة: ٦٠].

والسلحفاة البحرية مُكوّن من مكونات البيئة البحرية، ويطلق عليها في اللغة: "اللَّجَأَة"، و"التِرْسَة"، ويقال لذكرها: "الغَيْلَم"، وهي حيوان زاحف كبير الحجم، من رتبة السلاحف، وتتغذى معظم أنواعها بالحيوانات والنباتات، ولها فكّان قويان حادان عديما الأسنان، وجسمها مغلف بصدفة تتركب من صفائح عظمية مندغمة من الضلوع والفقرات، وتغطيها من الخارج تروس قرنية.

قال العلامة النويري في «نهاية الأرب» (١٠/ ٣١٦، ط. دار الكتب المصرية): «يقال: إنّ «اللّجأة» تبيض في البرّ، فما أقام به سمّي سلحفاة، وما وقع في البحر سُمّي «لَجَأَة»، فأمّا ما يبقى في البرّ فإنه يَعْظُم حتى لا يكاد الرجل الشديد يحمله، وما ينزل البحر يعظُم حتى لا يكاد الحمار يحمله. والعرب تكنيها «أمّ طبق»» اهـ.

وجاء في معجم "محيط المحيط" لبطرس البستاني (١/ ٩٧٨، ط. بيروت ١٨٧٠م): "السُّلْحِفاة والسُّلحفة دابة برية ونهرية وبحرية، لها أربع قوائم، تختفي بين طبقتين عظميتين صقيلتين، والكبار من البحرية تبلغ مقدارًا عظيمًا، ويقال لها: اللجأة أيضا، والذَّكَر يقال له: الغَيلم، وهي معرَّبة "سولاح باي" بالفارسية، والعامة تقول: زلحفة، وبعضهم يقول: زحلفة بتقديم الحاء، والجمع سلاحف" اهـ.

وجاء في كتاب "مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرّها مجمع اللغة العربية" (١/ ٥١٩- ٥٢٠، ط. المطابع الأميرية): "السُّلَحْفاة، والسُّلحفاء، والسُّلحفا، والسُّلحفية، وذَكَرُها: الغَيْلَم، تطلق على عدة أنواع تتبع رتبة السلاحف chelonian ، من قسم الزواحف Reptilia، وهي حيوانات معروفة يحيط جسمَ كلٍّ منها صندوقٌ عظميٌّ مغطًّى بحراشيف قرنية كبيرة منتظمة تبرز منه الرأس والأيدي

والأرجل والذيل... ومن السلاحف أنواع تعيش في الماء ويقال لها: لَجَأَةٌ، وهي تشبه السلاحف البرية في شكلها العام، ولكنها تختلف عنها في أن أيديها وأرجلها متحولة إلى ما يشبه زعانف الأسماك، تسبح بها في الماء، وأن قشر بيضها لَيِّن، وهي لا تضعه في الماء؛ بل تخرج إلى الشاطئ، وتحفر له في الرمال ثم تغطيه بها وتتركه ليفقس بحرارة الشمس، ويُضرَب بالسلاحف المثلُ في البطء وطول العمر» اهـ.

وقد اختلف الفقهاء في حكم كون السلحفاة البحرية مأكولة اللحم أم لا:

فذهب السادة الحنفية أنه لا يؤكل مما يخرج من البحر سوى السمك، وكرهوا أكل السلحفاة البحرية:

قال القاضي أبو يوسف في كتابه "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" (ص: ١٣٧، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية): "وإذا أصاب الرجلُ من صيد البحر شيئًا سوى السمك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: "لا خير في شيء من صيد البحر سوى السمك"، وبه نأخذ" اهـ.

وقال الإمام الجصاص الحنفي في "شرح مختصر الطحاوي" (٨/ ٥٥٨، ط. دار البشائر الإسلامية): "قال: (ويُكْرَهُ أكل السلحفاة)؛ لأنه قد ثبت تحريم أكلها إذا ماتت، بقوله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ} [المائدة: ٣]، وإذا صح ذلك في الميتة منها، كانت المذبوحة بمثابتها؛ لأن أحدًا لم يفرق في حيوان الماء بين موته وذبحه" اهـ.

وقال العلامة الميرغيناني في "الهداية" (٤/ ٣٥٣، ط. دار إحياء التراث العربي): "قال: "ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك"" اهـ.

وقال العلَّامة بدر الدين العيني في "البناية شرح الهداية" (١١/ ٦٠٤، ط. دار الكتب العلمية): "وقال شيخ الإسلام جواهر زاده: ويُكرَه أكل ما سوى السمك من دواب البحر عندنا كالسرطان، والسلحفاة، والضفدع، وخنزير الماء" اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في "رد المحتار" (٦/ ٣٠٤، ٣٠٥، ط. دار الفكر): "(ولا يَحِلُّ) (ذو ناب يصيد بنابه) فخرج نحو البعير (أو مخلب يصيد بمخلبه) أي ظفره فخرج نحو الحمامة (من سبع) بيان لذي ناب... (والضبع والثعلب) لأن لهما نابًا، وعند الثلاثة يحل (والسلحفاة) برية وبحرية" اهـ.

وذهب الشافعية إلى التفرقة في أكل حيوان البحر بين ما لا حياة له إذا خرج من الماء كالسمك بأنواعه، وأكله حلال مطلقًا بلا خلاف، وما له حياة خارج المياه، واختلفوا في حِلِّ أكله إلى ثلاثة أقوال: أولها: أن جميعه حلال؛ لعموم قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمۡ}.

والثاني: أنه يَحْرُم أكله.

والثالث: التفرقة بين ما يؤكل نظيره من حيوان البر: فحلال، وما لا يؤكل نظيره من حيوان البر: فيحرم.

قال الإمام النووي في «المجموع» (٩/ ٣١، ط. دار الفكر): «فقال أصحابنا: الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان (أحدهما) ما يعيش في الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه؛ فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه بلا خلاف؛ بل يَحِلُّ مطلقًا سواء مات بسببٍ ظاهر كضغطة أو صدمة حجر، أو انحسار ماء، أو ضرب من الصياد، أو غيره، أو مات حتف أنفه، سواء طفا على وجه الماء أم لا، وكله حلال بلا خلاف عندنا.

وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة: ذكرها المصنف في «التنبيه»، وقال القاضي أبو الطيب وغيره: فيه ثلاثة أقوال: (أصحها) عند الأصحاب يحل الجميع، وهو المنصوص للشافعي في «الأم»، و«مختصر المزني» واختلاف العراقيين؛ لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها وقد قال الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ}، قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: صيده ما صِيدَ وطعامه ما قُذِفَ؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)).

(والوجه الثاني) يحرم، وهو مذهب أبي حنيفة.

(الثالث) ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرهما: فحلال، وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام؛ فعلى هذا ما لا نظير له حلال» اهـ.

ومن ذلك اختلفوا في حِلِّ أكل السلحفاة البحرية، والأصح عندهم القول بالحرمة.

قال الإمام أبو المعالي الجويني الشافعي في «نهاية المطلب» (١٨/ ٢١٣، ط. دار المنهاج): «وأما السلحفاة، فهي من المستخبثات» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في كتاب «المجموع» (٩/ ٣٢، ط. دار الفكر): «(وأما) السلحفاة فحرام على أصح الوجهين» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٧٨، ط. المكتبة التجارية): «وسلحفاة والترسة وهي: اللجأة بالجيم جرى بعضهم على أنها كالسلحفاة، وبعضهم على حلها؛ لأنها لا يدوم عيشها في البر، وجرى عليه في «المجموع» في موضع، لكنَّ الأصح الحرمة» اهـ.

وقال العلامة البجيرمي في حاشيته على «شرح المنهج» (٤/ ٣٠٤، ط. الحلبي): «(وحرم ما يعيش في برٍّ وبحرٍ كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث، (وسرطان) ويسمى عقرب الماء (وحية) ونسناس، وتمساح، وسلحفاة، بضم السين وفتح اللام» اهـ.

بينما ذهب المالكية إلى جواز أكل السلحفاة البحرية «التِّرسة» ولو لم تذبح؛ لأنها من صيد البحر وهو حلال كله، واشترطوا في سلحفاة البر التذكية بالذبح:

جاء في "المدونة" للإمام مالك (١/ ٤٥٢، ط. دار الكتب العلمية): "قال: وقال مالك: يؤكل كل ما في البحر الطافي، وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم.

قال: وقال مالك: الضفادع من صيد البحر.

قال: وقال مالك: ترس الماء من صيد البحر، وسئل مالك عن ترس الماء إذا مات ولم يذبح أيؤكل؟ فقال: إني لأراه عظيمًا أن يترك ترس الماء فلا يؤكل إلا بذكاة" اهـ.

وقال العلامة خلف بن أبي القاسم القيرواني المالكي في "التهذيب" (١/ ٦١٢، ط. دار البحوث): "ويؤكل صيد البحر الطافي وغير الطافي، والضفدع، وترس الماء من صيد البحر، وهذه السلحفاة التي تكون في البراري هي من صيد البر، إذا ذُكِّيَت أكلت، ولا تحل إلا بذكاة" اهـ.

واشترط الحنابلة ذبح السلحفاة حتى يحل أكلها:

جاء في "مسائل الإمام أحمد بن حنبل" (ص: ٢٧١، ط. المكتب الإسلامي): "سألت أبي عن السلحفاة: فقال: كان عطاء لا يرى به بأسًا، قال أبي: إذا ذُبِحَ لا بأس به، قلت لأبي: فإن رُمِيَ به في النار من غير أن يذبح، قال: لا، إلا أن يذبح" اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في كتاب "المغني" (٩/ ٤٢٤، ط. مكتبة القاهرة): "قال أحمد: كلب الماء يذبحه، ولا أرى بأسًا بالسلحفاة إذا ذبح" اهـ.

وعلى ذلك: فالحنفية والشافعية على حرمة أكل السلحفاة البحرية، وأجازها المالكية بذبح وبغير ذبح، واشترط الحنابلة ذبحها لِحِلِّ أكلها.

وهذا الخلاف محله ما لم تكن مهددة بالانقراض ولم تَفْنَ سلالتُها، أما إذا آل أمر صيدها إلى إفناء سلالتها فإنه يتجه حينئذ القول بتحريم صيدها؛ لِمَا في صيدها من تهديد انقراضها وما يترتب على ذلك من اختلال التوازن البيئي الذي أُمِرَ الإنسانُ بالحفاظ عليه كمكوّن من مكونات إعمار الأرض، الذي هو مقصد من مقاصد الخلق، قال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا} [هود: ٦١].

وقد عدَّ الشرع الشريف إفناء السلالات من الإفساد في الأرض، فقال تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

وأخرج الإمام أحمد في "مسنده"، وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في "صحيحه" من حديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا))، قال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" بلفظ: ((لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا)) وبنحو لفظه رواه الروياني في "مسنده".

وأخرج الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِ كُلِّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ٢٨٩، ط. المطبعة العلمية): "معناه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كَرِهَ إفناءَ أمةٍ مِن الأمم، وإعدامَ جيلٍ مِن الخلق حتى يأتي عليه كلِّه فلا يبقى منه باقية؛ لأنه ما مِن خلقٍ لله تعالى إلَّا وفيه نوعٌ مِن الحكمة وضربٌ مِن المصلحة" اهـ.

ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أنه يُمنَع الخاص من بعض منافعه إذا ترتب عليه ضرر عام، فالمصالح الشخصية موقوفة إذا ما تعارضت مع المصالح العامة، والمصلحة العامة هنا تقتضي منع صيد السلحفاة؛ لما يترتب على صيدها من إفناء سلالتها، والإضرار بالبيئة المائية بفقد أحد مكوناتها.

كما أنه قد تقرر في قواعد الشرع أنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولا يخفى أن درء مفسدة إفناء سلالة كاملة من السلاحف البحرية بصيدها، مقدم على مصلحة بعض الأفراد في الانتفاع بها بالأكل أو غيره.

كما أنه قد تقرر في قواعد الفقه أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف" وذلك بما خُوِّل له من سلطة تُمكِّنُهُ من الوقوف على مصالح الأمور ومفاسدها، ولذا فقد أباح الشرعُ للحاكم حقَّ تقييد المباح للمصلحة؛ كما هو الحال في "الحِمَى" التي يمنع الإمامُ فيها العامَّةَ من الانتفاع بموضعٍ معين للمصلحة العامة، وقد قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ} [النساء: ٥٩].

وقد نص القانون المصري في المادة رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٤م، على أنه: "يحظر بأية طريقة القيام بأيٍّ من الأعمال الآتية: رابعًا: الاتجار في جميع الكائنات الحيَّة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض".

وأما ما يفعله بعض الناس من تعذيب السلحفاة بقلبها على ظهرها حتى تصاب بالشلل التام، ثم تعليقها وقطع جزء من ذيلها وهي حيَّة، وتصفية كل ما بها من دماء، ثم ذبحها بعد ذلك، مستندين على القول بِحِلِّ أكلها والانتفاع بها، فهو تصرُّف محرم شرعًا ولا تكون بذلك مُذَكَّاةً تذكية شرعية؛ فإن تصفية دمها بقطع ذيلها يؤدي إلى موتها، فتكون حينئذ ميتةً محرمةً عند مَن يشترط مِن الفقهاء لحلِّ أكلِها ذكاتَها، وهم الحنابلة، وهي حرام أيضًا على مذهب الحنفية والشافعية الذين لا يبيحون أكلها أصلًا، بل هذا التصرف السيئ هو من كبائر الذنوب حتى على قول مَن يبيح مِن الفقهاء أكلَها بلا تذكية وهم المالكية؛ فإنَّ حِلَّ أكل الحيوان لا يُحِلُّ بحالٍ من الأحوال تعذيبَه وإيلامَه، وقد أمر الشرع بالرحمة مع جميع ما على الأرض من مخلوقات، وجعل تعذيب الحيوان من أسباب التعذيب في النار.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)) أخرجه أبو داود والترمذي في "السنن".

ولِعِظَمِ شأن الرحمة بالحيوان أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن امرأةً دخلت النار في هرة لم تُطْعِمْها حتى ماتت. وأن رجلًا غفر الله له في كلب سقاه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)) متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)) متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه رأى رجلًا يَجُرُّ شاةً بِرِجْلِهَا ليذبحها، فقال له: ويلك قُدها إلى الموت قَوْدًا جميلًا" أخرجه الصنعاني في "مصنفه".

فالإسلام عندما أَحَلَّ للإنسان أَكْلَ الحيوان فقد حثه على الإحسان في طريقة قتله، وحذَّر من تعذيبه، وراعى الرفق والشفقة والرحمة في كل الوسائل المشروعة لإزهاق روحه؛ صيدًا كان ذلك، أو ذبحًا، أو نحرًا، أو عقرًا: فعن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: ((ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) رواه الإمام مسلم في "صحيحه".

قال القاضي عياض في شرحه "إكمال المعلم بفوائد مسلم "(٦/ ٣٩٥، ط. دار الوفاء):

"وقوله: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)): عامٌّ في كل شيء؛ من التذكية، والقصاص، وإقامة الحدود، وغيرها، من أنه لا يعذب خلق الله، وليجهز في ذلك" اهـ.

كما أن حِلَّ أكل لحم السلحفاة -على ما ذهب إليه بعض الفقهاء- لا يُحِلُّ شُرْبَ دَمِهَا؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ} [المائدة: ٣]، ولم يستثنِ الشرعُ من الدماء إلا دمين فقط وهما: "الكبد والطحال"، وهما دمان جامدان لا سائلان.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي في "السنن".

قال العلامة الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٧/ ٢٦٧٤، ط. دار الفكر): "وهما دمان جامدان" اهـ.

وعليه فإن الحفاظ على مكونات البيئة مطلب شرعي، دعا إليه الشرع الشريف وحث عليه، كما أن المصالح العامة مُقدَّمَة على المصالح الخاصة، والخوف من انقراض السلحفاة البحرية مبرر شرعي صحيح لتحريم صيدها والانتفاع بها، وهو ما نص عليه القانون المصري.

وبناء على ذلك في واقعة السؤال: فإنه لا يجوز شرعًا صيد السلحفاة البحرية ولا الاستيلاء عليها إذا وُجِدَت خارج المياه، للانتفاع بها في الأكل أو غيره؛ وإذا كان صيدها وأكلها حرامًا فإن تعذيبها وإيلامها بقطع ذيلها وتصفية دمها أشد حرمة وأعظم جرمًا، بل هو من كبائر الذنوب؛ لتنافيه مع الرحمة التي تجب مع جميع المخلوقات.

النموذج السادس

فتوى تهذيب الأشجار على أشكال تحاكي الحيوانات

اطلعنا على الطلب المُقدَّم من/ ... بتاريخ: ١٣/ ٦/ ٢٠١٩م، والمُقيَّد برقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٩م، والمتضمن:

برجاء التكرم ببيان الحكم الشرعي في تهذيب أشجار الزينة في بعض الحدائق العامة على أشكال تحاكي بعض الحيوانات، كالدببة، أو الفيلة، أو بعض الطيور، أو بعض الشخصيات الكرتونية التي تُظْهِر ملامح الوجه الإنساني؛ فهل هذا جائز؟

الجـــــواب:

تهذيب أشجار الزينة على صورة تحاكي بعض صور الحيوانات أو بعض الشخصيات الكرتونية بحيث تبدو وكأنها جسمًا لما مثلت به، ليست من قبيل التجسيم والتمثيل المنهي عنه شرعًا.

فالتماثيل: جمع تمثال، والتمثال في اللغة: هو ما جُعِل على نظير مثال سابق، يقال: مثلت الشيء؛ أي: جعلتُ له مثالًا أو تمثالًا.

قال الإمام أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٧٢، ط. دار إحياء التراث العربي):

«والتمثال: اسم للشيء المصنوع مشبَّهًا بخلق من خلق الله، وجمعه: التماثيل، وأصله من: مثّلت الشيء بالشيء، إذا قدَّرته على قدره، ويكون تمثيل الشيء بالشيء تشبيها له، واسم ذلك الممثَّل: تمثال» اهـ.

وقال العلامة ابن منظور في «لسان العرب» (١١/ ٦١٠، ط. دار صادر): «والتِّمْثالُ: الصُّورةُ، والجمع: التَّماثيل، ومَثَّل له الشيءَ: صوَّره حتى كأَنه ينظر إِليه» اهـ.

والتمثال المجسم الذي يصح عليه لفظ تمثال هو ما لا وجود لمحله بدونه، والممتد في الأبعاد الثلاثة، المصنوع من مادة صلبة، كالحجر، أو الخشب، أو الذهب، أو الفضة.

قال العلامة السيد الشريف الجرجاني في «التعريفات» (ص: ١٣٥، ط. دار الكتب العلمية): «الصورة الجسمية: جوهر متصل بسيط لا وجود لمحله دونه، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ النظر. الصورة الجسيمة: الجوهر الممتد في الأبعاد كلها، المدرك في بادئ النظر بالحس» اهـ.

وقال العلامة ابن منظور في «لسان العرب» (١٣/ ٤٤٣، ط. دار صادر): «الأزهري: قال شمر فيما قرأت بخطه: أصل الأوثان عند العرب كل تمثال من خشب، أو حجارة، أو ذهب، أو فضة، أو نحاس، أو نحوها» اهـ.

وقال الإمام النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ١٦٣، ط. دار القلم): «وقيل: مَا كَانَ لَهُ جثة من خشب، أَو حجر، أَو فضَّة، أَو جَوْهَر، أَو غَيره سَوَاء المصور وَغَيره» اهـ.

وجعل الأشجار كهيئة الصور المجسمة لا يُخرِجُها عن كونها أشجارًا تحتاج للرعاية والسقاية ومداومة التهذيب، لتظل مخضرة مورقة، كما أنه لا يُدْخِلُها في التجسيم والتمثيل المنهي عنه:

فإن التمثال حقيقةً: هو ما يصنع من مادةٍ صلبةٍ، ويشغل حيزًا من الفراغ، وتصوير الأشجار بهذه الصور وإن استُخدم فيه بعضُ الأخشاب أو المواد الصلبة إلا أنه لا يخلو من التجويف والفراغ بين أركانها، ولا يخرجها عن الهيئة الشجرية لها، فلا تكون تمثالًا في هيئتها ولا في مادتها.

وقد أجاز جماعة من الفقهاء المحققين اتخاذَ التماثيل إذا لم يُقصَد بها العبادة، ونصوا على أن تحريم التماثيل الوارد في الشرع إنما جاء سدًّا لذريعة عبادتها، وحسمًا لمادة تقديسها، فأما المجسمات على صور الحيوانات والبشر التي لا تُتَّخَذُ للعبادة فلا تحرم، فالنهي عن اتخاذ التصاوير والتماثيل التي على هيئة ذوات الروح وعن صناعتها، لم يكن لكونها محرمة في ذاتها، بل لما ارتبط بها في الجاهلية من العبادة، فإذا زالت عنها تلك العلة جاز اتخاذها.

قال الإمام ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (٤/ ٩، ط. دار الكتب العلمية): «والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم: ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٩١، ط. دار إحياء التراث العربي): «وأما رواية «أشد عذابًا» فقيل: هي محمولة على مَنْ فعل الصورة لتُعْبَدَ، وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر، وهو أشد عذابًا، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك» اهـ.

فإذا أَمِنَ الناسُ من مظنة عبادتها، وغَدَتْ مجرد زينة أو حلية، ولم تُوضَع مَوْضعَ قداسةٍ لصورتها: فقد زالت علةُ تحريمها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن توضع الصورة في بيته بحيث تشغله عن الصلاة، أو في موضع يوحي بمظنة تقديسها، ولم ينه عن وضعها إذا زالت هذه العلل عنها، وأباحها للمصلحة.

فروى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إليه فقال: ((أَخِّرِيهِ عَنِّي، قالت: فأخَّرته فجعلته وسائد)).

وعنها رضي الله عنها، قالت: ((قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد اشتريتُ نمطًا فيه صورة، فسترته على سهوة بيتي، فلما دخل كره ما صنعت وقال: أَتَسْتُرِينَ الْجُدُرَ يَا عَائِشَةُ؟ فطرحته فقطعته مرفقتين، فقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة)) أخرجه الإمام أحمد في «المسند».

كما أن النصوص قد وردت بجواز اتخاذ التماثيل إذا خَلَتْ عن علة العبادة أو التقديس، وكان في اتخاذها منفعة ولو يسيرة، كالتسلية عن الأطفال باتخاذها لعبًا وعرائس لهم، لإدخال السرور عليهم، وتدريبهم على تربية أولادهم فيما بعد.

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل يتقمَّعن منه، فيسر بهن إلي فيلعبن معي)) متفق عليه.

وعن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ ابن عفراء رضي الله عنها، قالت: ((أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. فكنا بعد ذلك نصومه، ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار)) متفق عليه.

وبناء على ذلك: فتهذيب أشجار الزينة على أشكال تحاكي صور الحيوانات أو الشخصيات الكرتونية، ليس من التصوير المنهي عنه في شيء؛ بل هو جائز شرعًا؛ لانتفاء علة عبادتها وتقديسها، مع تحقُّق المصلحة؛ فإن في تزيين الحدائق بهذه الأشكال ما يُسعِد الأطفال ويُدخِل السرور عليهم وعلى أسرهم، ولأجل ذلك جُعِلَت الحدائق العامة.

النموذج الثامن

دار الإفتاء المصرية: إلقاء القمامة والحيوانات في مياه النيل

الرقم المسلسل: ٣٢٣١

التاريخ: ٠٢/٠٢/٢٠١٦م

السؤال:

ما حكم إلقاء القمامة والحيوانات النافقة في مياه النيل والترع؟

الجواب: أمانة الفتوى

حرصَ الإسلامُ على النظافةِ، وحثَّ أتباعه على اقتفائها، وشَرَع لهم من العبادات ما يحقِّق هذه الغاية، وهذا يأتي في سياق أن الدين الإسلامي قد وضع ضوابط وآدابًا تَصون كرامةَ الفرد، ويُراعَى فيها شعور المجتمع وتحميه من كل أذًى وعدوان، ومن ذلك آداب الطريق التي حثَّنا عليها سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ، قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدث فيها! قال: فَأَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قالوا: يا رسول الله فما حق الطريق؟ قال: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ)) متفق عليه.

كما حثَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على إماطة الأذى عن الطريق؛ ففي الحديث الصحيح: ((وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)) متفق عليه.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: ((قُلْتُ يَا نَبِيَ اللهِ: عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ))؛ أي: أَزِلْهُ من طريقهم؛ حتى تترك للسائرين في الطريق حقَّهُم في السير.

ومن تلك الآداب: الحفاظُ على الماء، فقد جعله الله تعالى أصل الحياة؛ قال تعالى: {وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ} [الأنبياء: ٣٠].

وسخَّر الله تعالى الماء للإنسان؛ فقال سبحانه: {ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ} [إبراهيم: ٣٢].

وقال تعالى: {وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ} [البقرة: ١٦٤].

وقد بلغ من حِرْصِ الشريعة على الحفاظ على الماء أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ الشَّراب ليلًا، فقال: ((غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ)) متفق عليه.

ومعنى: ((أَوْكُوا السِّقَاءَ)) أي: اربطوه؛ حتى لا يقع فيه ما قد يؤذي الإنسان أو يَضُرُّ به أو بصحته.

كما نَهَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتنفس الشاربُ في الإناء أو ينفخ فيه، والحكمة من ذلك حماية الماء أو الطعام مما قد يَعلَق فيه من الجوف.

ومن أدبه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشرب على ثلاثة أنفاس، ولا يزدرد الماء في جوفه دفعة واحدة، وكان يقول: ((إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ)) رواه مسلم.

كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف في استعمال الماء؛ فقد مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِسَعْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ» رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

ومن الآداب التي أرشدنا إليها الإسلام: النهيُ عن تلويث الماء؛ فقد حذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تلويث الماء، ونهى أن يُبال في الماء الراكد، والعلَّة في ذلك: حمايتُه من أن يكون موطنًا للأمراض والأوبئة، وهذه العلة متحققة في إلقاء المُخلَّفات -كالقمامة والحيوانات النافقة- في مياه النيل والترع التي يَسقِي منها الناسُ زَرعَهم وبهائمهم؛ لأن هذه المخلفات تُحوِّل هذه المياه إلى بيئةٍ راعيةٍ للأمراض والأوبئة.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدلُّ على فضائل ماء النيل؛ منها: ما في «الصحيحين» من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه في حديث المعراج: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ)).

ومنها: ما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ)).

فالحديثان يدلان دلالة واضحة على تكريم نهر النيل، وإلقاء بقايا الطعام في مياهه فيه امتهانٌ وانتقاصٌ له، وقد حثَّنا الشرع الكريم على الحفاظ على النِّعَم من الامتهان؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: ((مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق، فقال: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا)) متفق عليه، كما أرشدنا إلى أخذ اللقمة إذا سقطت وإماطة ما عليها وأكلها.

ومن أجل ذلك فقد حرص المُشرِّع المصري في سَنِّه للقوانين على النصّ على ما يحمي نهرَ النيل والمجاري المائية من التلوث، فشرَّع قانونًا يفي بذلك، وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م، والذي ينص في مادتيه الأولى والثانية على ما يلي:

«المادة الأولى: تعتبر من مجاري المياه في تطبيق أحكام هذا القانون:

١ . مسطحات المياه العذبة، وتشمل:

أ) نهر النيل وفرعيه، والأخوار.

ب) الريَّاحَات، والترع بجميع درجاتها، والجنابيات.

٢ . مسطحات المياه غير العذبة، وتشمل:

أ) المصارف بجميع درجاتها.

ب) البحيرات.

ج) البرك، والمسطحات المائية، والسَّيَّاحات.

٣. خزانات المياه الجوفية.

المادة الثانية: يحظر صرف أو إلقاء المُخلَّفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحالِّ والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الريِّ في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الريِّ بناءً على اقتراح وزير الصحة، ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إلقاء المُخلَّفات -كالقمامة والحيوانات النافقة- في مياه النيل والترع بالمخالفة للقانون في ذلك يُعَدُّ أمرًا محرَّمًا شرعًا ومجرَّمًا قانونًا، ولا يجوز للإنسان أن يرتكب ما يضرُّ بوطنه ويحرمه الشرع ويجرمه القانون، ولا يخفى أن في الخروج على تلك القوانين سعيًا في الأرض بالفساد، والله سبحانه وتعالى أعلم».

جهود دار الإفتاء الأردنية

لم تَقِلَّ جهودُ دار الإفتاء الأردنية عن جهود غالب المؤسسات الدينية الوطنية في التفاعل مع قضايا التغير المناخي، وفيما يلي نسرد على ذات النسق بعض النماذج الإفتائية لدار الإفتاء الأردنية التي كوَّنَتْ حصيلة إفتائية تشريعية في مواجهة تلك الظاهرة وتطورها.

النموذج الأول

دائرة الإفتاء الأردنية: يَحْرُم الاعتداء على المياه بجميع طرقه

رقم الفتوى: ٣٢٢١

التاريخ: ٢٨-٠٨-٢٠١٦م

التصنيف: منوعات

نوع الفتوى: بحثية

المفتي: لجنة الإفتاء

السؤال:

ما حكم الماء المسروق من خلف عدادات المياه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

المحافظة على المياه واجب شرعي ومسؤولية جماعية لكل فرد ومسؤول، لا سيما في ظل شُحِّ الموارد المائية في بلادنا، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل رآه يتوضأ: ((لا تُسْرِفْ، لا تُسْرِفْ)) رواه ابن ماجه.

وقد حرَّم الإسلامُ الاعتداء على المياه بجميع صنوفه وأشكاله، سواء ما كان منها على سبيل السرقة، أو تعطيل العدادات، أو نحو ذلك؛ فشركات المياه اليوم مملوكة إما ملكًا عامًّا أو خاصًّا.

وتقديم المياه للمنتفعين يترتب عليه نفقات باهظة تتكبدها هذه الشركات، والاستفادة من هذه المياه ينبغي أن يكون بالطرق المشروعة، فالحصول عليها بغير هذه الطرق يعتبر تعديًا وسرقة، والسرقة من كبائر الذنوب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)) رواه البخاري، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)) رواه مسلم.

ولا شك أن الذي يعتدي على المياه بطرق غير مشروعة يكره أن يطَّلع عليه أحدٌ من الناس؛ لأنّ العمل الذي يقوم به إثم وعدوان. كما أن سرقة المياه اعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل؛ والله سبحانه وتعالى يقول: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ} [البقرة: ١٨٨].

وأما حديث: ((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ)) رواه أبو داود، فلا يشمل هذه الحالات؛ لأن الماء المباح المقصود في الحديث ما كان في البحار والأنهار في صورته الطبيعية، أما توصيله للناس، وتنظيم توزيعه، ومراقبته الصحية، واستخراجه والمحافظة عليه، فهي أعمال تتطلب العديد من النفقات؛ ولهذا يَحرُم أخذُه من غير دفع بَدَلِهِ؛ فإنْ فَعَلَ يكون غاصبًا فيستحق الإثم والعقوبة، وعلى من قام بها التوبة وَرَد قيمة ما أخذ وإن تقادم عليه الزمن؛ لأنه نوع من أنواع الغلول، والله تعالى أعلم».

النموذج الثاني:

دائرة الإفتاء الأردنية: حرمة الاعتداء على المياه

رقم الفتوى: ٣٠١٦

التاريخ: ٢٤- ١١- ٢٠١٤م

التصنيف: منوعات

نوع الفتوى: بحثية

السؤال:

ما حكم الاستفادة من المياه بأسلوب يخالف المشروط والمتعارف عليه، إما بتعطيل عدَّاد المياه، أو الأخذ المباشر من مواسير المياه التابعة لشركة المياه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

المياه نعمة عظيمة من نعم الله عز وجل التي لا يستغني عنها أحد، وهي أساس الحياة، قال الله عز وجل: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [الأنبياء: ٣٠]، والمحافظة عليها واجب شرعي ومسؤوليةٌ جماعية لكل فرد ومسؤول، لا سيما في ظل شحّ الموارد المائية في بلادنا، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل رآه يتوضأ: ((لا تُسْرِفْ، لا تُسْرِفْ)) رواه ابن ماجه.

وقد حرَّم الإسلام الاعتداء على المياه بجميع صنوفه وأشكاله، سواء ما كان منها على سبيل السرقة، أو تعطيل العدادات، أو نحو ذلك؛ فشركات المياه اليوم مملوكة إما ملكًا عامًّا أو خاصًّا.

وتقديم المياه للمنتفعين يترتب عليه نفقات باهظة تتكبدها هذه الشركات، من حفرٍ للآبار، وتمديدٍ للشبكات، وغير ذلك.

والاستفادة من هذه المياه ينبغي أن يكون بالطرق المشروعة، فالحصول عليها بغير هذه الطرق يعتبر تعدّيًا ونهبًا، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)) رواه مسلم، ولا شك أن الذي يعتدي على المياه بطرق غير مشروعة يكره أن يطلع عليه أحدٌ من الناس، ويشعر بالإثم في ضميره؛ لأنّ العمل الذي يقوم به إثم وعدوان.

وأما حديث: ((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ)) رواه أبو داود، فلا يشمل هذه الحالات؛ لأن الماء المباح المقصود في الحديث ما كان في البحار والأنهار، لا ما كان مملوكًا، فالماءُ المملوكُ يَحرُم أخذه من غير دفع بدله أو إذن صاحبه، ومعلوم أن شركات المياه لا تأذن لأحد بأخذ الماء دون مقابل؛ فإنَّ أَخْذَ الماء والحالة هذه سرقةٌ توجب الإثم والعقوبة، وعلى من قام بها التوبة وَرَدُّ قيمة ما أخذ وإنْ تَقَادَمَ عليه الزمن؛ لأنه نوع من أنواع الغلول، قال الله عز وجل: {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: ١٦١].

ولا بد من التذكُّر والتذكير بأن الاعتداء على الأموال العامة -ومنها المياه- من أشدّ المحرمات؛ لأنه اعتداء على مِلْك الأمة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)) رواه البخاري، والواجب على كل مسلم أن يكون أمينًا وناصحًا لأمته؛

يحفظ الأموال العامة بصدق وإخلاص وعناية؛ حتى تبرأ ذمته، ويطيب كسبه، ويُرضي ربه، والله تعالى أعلم».

النموذج الثالث:

دائرة الإفتاء الأردنية: حكم إخصاء القطط لدفع مفسدة متحققة

رقم الفتوى: ٣٤٥٨

التاريخ: ٠٥-٠٢-٢٠١٩م

التصنيف: الطب والتداوي

نوع الفتوى: بحثية

المفتي: لجنة الإفتاء

السؤال:

أود الاستيضاح عن عملية تعقيم وإخصاء القطط، العملية لا تؤثر على حياتها، ومدتها لا تزيد على العشر دقائق، والقطط بموسم التزاوج تصبح شرسة وترش البول في المنزل وتسبب الأذى، وتربية القطط مُكلِّفة ولا أستطيع تربية أكثر من قط، وإن تركتُها على طبيعتها ستلد الكثير من القطط في السنة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأصل حرمة خصاء الحيوان مطلقًا؛ لما في ذلك من تعذيب وتأثير في خلقته التي خلقه الله عليها، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ)).

وتحريم خصاء الحيوان إنما يكون لغير المأكول، بخلاف المأكول الصغير لما فيه من فائدة تطييب اللحم، جاء في [المجموع للنووي رحمه الله ٦/ ١٧٧]: «لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره، ويجوز خصاء المأكول في صغره؛ لأن فيه غرضًا وهو طيب لحمه، ولا يجوز في كبره» انتهى.

ومن أراد أن يُحسِن إلى الحيوانات فلْيُحْسِن إليها وليتركها على ما خلقها الله عليه، ولنا في رسول الله أسوة حسنة بالرفق بالحيوانات والإحسان إليها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً (طائر صغير) مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ (ترفرف بجناحيها)، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا)). و((رَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)) رواه أبو داود.

وأما إذا كان في خصاء الحيوان دفع مفسدة متحققة، وضرر واقع، فيجوز خصاؤه حينئذ؛ فالشريعة الإسلامية جاءت رافعةً للحرج ودافعةً للضرر، قال الإمام ابن مازه البخاري الحنفي: «في إخصاء السِّنَّور: إنه لا بأس به إذا كان فيه منفعة، أو دفع ضرره» [المحيط البرهاني ٥/ ٣٧٦].

وقال الإمام ابن رشد الجد: «وقال مالك: في الفرس إذا كَلَّبَ وامتنع، فلا أرى بخصاه بأسًا، إذا كان على هذا الوجه» [البيان والتحصيل ٢/ ٥٥٧]، والله تعالى أعلم».

النموذج الرابع:

دائرة الإفتاء الأردنية: يحرم استئصال رحم الحيوانات غير مأكولة اللحم

رقم الفتوى: ٣٣٧٥

التاريخ: ٠٣-٠٤-٢٠١٨م

التصنيف: منوعات

نوع الفتوى: بحثية

المفتي: لجنة الإفتاء

السؤال:

ما حكم استئصال أرحام القطط، وذلك لتحديد قدرتها على التناسل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يحرُم استئصال رحم الحيوانات غير مأكولة اللحم مطلقًا؛ لِمَا في ذلك من تعذيب وتأثير في خلقته التي خلقه الله عليها، وقد ذكر الفقهاءُ أنه يَحرُم خصاء الحيوانات غير المأكولة مطلقًا، بخلاف المأكول الصغير؛ لما فيه من فائدة تطييب اللحم، جاء في [المجموع للنووي رحمه الله ٦/ ١٧٧]: «لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره، ويجوز خصاء المأكول في صغره؛ لأن فيه غرضًا وهو طِيبُ لحمه، ولا يجوز في كبره» انتهى. وهذا يشبه استئصال الرحم؛ إذ لا فائدة معتبرة فيه.

ومن أراد أن يُحسِن إلى الحيوانات فلْيُحْسِن إليها وليتركها على ما خلقها الله عليه، ولنا في رسول الله أسوة حسنة بالرفق بالحيوانات والإحسان إليها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً (طائر صغير) مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ (ترفرف بجناحيها)، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا)). وَ((رَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)) رواه أبو داود. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((دَخَلَت امْرأةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرْضِ)) متفق عليه.

ومن صور رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان، أن بيّن لنا أن الإحسان إلى البهيمة من موجبات المغفرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى -التراب- مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)) رواه البخاري، والله تعالى أعلم».

النموذج الخامس:

دائرة الإفتاء الأردنية: حكم قتل الكلب العقور

رقم الفتوى: ٣٣٣٩

التاريخ: ٠٦-١٢-٢٠١٧م

التصنيف: منوعات

نوع الفتوى: بحثية

المفتي: لجنة الإفتاء

السؤال:

ما حكم قتل الكلب العقور؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الإسلامُ دين الرحمة والرفق، وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة للعالمين، قال الله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، وهذه الرحمة شملت الإنسان والحيوان، بل جميع المخلوقات.

وتدل نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب الإحسان والرفق في كل شيء، حتى في شأن الحيوان، فقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)) رواه البخاري، وأخبرنا عليه الصلاة والسلام ((أن رجلًا دخل الجنة بسبب إحسانه لكلب، حيث قال عليه الصلاة والسلام: دَنَا رَجُلٌ إِلَى بِئْرٍ فَنَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ فَرَحِمَهُ فَنَزَعَ إِحْدَى خُفَّيْهِ فَغَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فأدخله الجنة)) رواه ابن حبان.

وإنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية وأُولَى أولوياتها الحفاظ على حياة الإنسان وماله وعرضه تكريمًا له، ولذلك أجاز الشرعُ قتل بعض الحيوانات المؤذية التي تعتدي على حياة الإنسان وممتلكاته، قال

النبي صلى الله عليه وسلم: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ)) رواه البخاري، قال الإمام النووي رحمه الله: «وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عادٍ مفترِس غالبًا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها...، ومعنى العقور والعاقر الجارح» (شرح النووي على مسلم ٨/ ١١٤-١١٥).

وعليه؛ فإنّ الكلب العقور وما في معناه مما يؤذي الإنسان من الحيوانات ويعتدي عليه يجوز دفع أذاه، تكريمًا للإنسان الذي جاءت الشريعة لتحفظ نفسه وماله، فإن كان أذاه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله، ولكن على الإنسان الإحسان في طريقة قتله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) رواه مسلم، والله تعالى أعلم».

النموذج السادس:

دائرة الإفتاء الأردنية: حكم استخدام الحيوانات للتدريب على السلاح

رقم الفتوى: ٣١٨٧

التاريخ: ٢٩-٠٣-٢٠١٦م

التصنيف: منوعات

نوع الفتوى: بحثية

المفتي: لجنة الإفتاء

السؤال:

يستخدم بعضُ المتدربين الحيواناتِ على أنها جريح، ويجرحونها ويؤذونها، ثم يقتلونها بعد الانتهاء من التدريب، فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يحرم تعذيب الحيوانات والتمثيل بها لأي غرض كان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)) رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شيَءٍ)) رواه مسلم.

كما يحرم قتل الحيوان لغير صيد مشروع، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)) رواه النسائي.

يقول الإمام النووي: «أي: لا تتخذوا الحيوان الحيَّ غرضا ترمون إليه، كالغرض من الجلود، وغيرها. وهذا النهي للتحريم، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مُذَكًّى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى» [شرح مسلم].

وعليه؛ فلا يجوز قتل الحيوانات للتدريب؛ لما في ذلك من تعذيب وامتهان لها، ويمكن الاستعانة بوسائل أخرى مخصصة للتدريب. والله تعالى أعلم».

النموذج السابع:

دائرة الإفتاء الأردنية: تحويل مياه الأمطار لشبكة الصرف الصحي

رقم الفتوى: ٣٢٢٧

التاريخ: ٠٤-١٠-٢٠١٦م

التصنيف: منوعات

نوع الفتوى: بحثية

المفتي: لجنة الإفتاء

السؤال:

ما حكم التخلص من مياه الأمطار بشَبْكِ مصارفها مع مياه الصرف الصحي مباشرة، مع العلم أننا في بلدنا بحاجة مَاسَّة لهذه الأمطار؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لا شك أن الماء نعمة من أعظم النعم الربانية، ومنحة إلهية نستمتع بها في عالمنا الأرضي، فتكون سببًا في حياة كل شيء، ولذلك كان حِفْظُ مياه الأمطار على مستوى الأفراد والبلاد أهم سبب من أسباب توفير مياه الشرب والزراعة.

أما تحويل مياه الأمطار لشبكة «الصرف الصحي»؛ فنخشى أن يكون من إتلاف النعمة التي منّ الله تعالى بها على العباد والتي تشتد الحاجة إليها، وبخاصة في أوقات القحط والجدب. فالواجب أن تُحوَّل المياه لشبكات خاصة لجمع مياه الأمطار -وهي متوفرة ولله الحمد-، أو تُتْرَك لتسيل في الأودية والسيول وتجتمع في السدود، أو يستفيد منها الآخرون في ري المزروعات وسقي الحيوانات. والله تعالى أعلم».

ملاحق الكتاب

ملحق رقم (1)

بشأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعترف بأن التغيُّر في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلًا مشتركًا للبشرية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جرَّاء أنشطة بشرية، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية، وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترارٍ إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي، ويمكن أن يؤثر تأثيرًا سلبيًّا على الأنظمة الأيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية،

وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضًا نسبيًّا، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،

وإذ تدرك دور وأهمية مصارف ومستودعات غازات الدفيئة في الأنظمة الأيكولوجية البرية والبحرية،

وإذ تلاحظ أن قدرًا كبيرًا من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الإقليمية،

وإذ تعترف بأن الطابع العالمي لتغيُّر المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان، ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقًا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقًا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي اعتمد في إستكهولم في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٣،

وإذ تشير إلى أن للدول -وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي- الحقَّ السياديَّ في

استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطةُ التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررًا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ،

وإذ تسلم بضرورة أن تسن الدول تشريعات بيئية فعالة، وأن تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه، وأن المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة، وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها بالنسبة لبلدان أخرى، لا سيما لبلدان نامية معينة،

وإذ تشير أيضًا إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/ ٣٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنِي بالبيئة والتنمية، والقرارات ٤٣/ ٥٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٣٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/ ٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤٤/ ١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر،

وإذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، بالشكل الذي كُيِّف وعُدِّلَ به في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٠،

وإذ تحيط علمًا بالإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني الذي اعتُمِدَ في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تدرك الأعمال التحليلية القيمة التي يضطلع بها كثير من الدول في مجال تغير المناخ، والإسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلًا عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث،

وإذ تسلم بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغيُّر المناخ وتناوله ستحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية، وإذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية والاقتصادية ذات الصلة، وإذا أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات،

وإذ تسلم بأن الإجراءات المختلفة الرامية إلى تناول تغيُّر المناخ لها ما يبررها اقتصاديًّا، في حد ذاتها، كما يمكن أن تساعد على حَلِّ مشاكل بيئية أخرى،

وإذ تسلم أيضًا بضرورة اتخاذ البلدان المتقدمة النمو لإجراءاتٍ فورية على نحوٍ مَرِنٍ على أساس أولويات واضحة، كخطوة أولى نحو وضع إستراتيجيات استجابة شاملة على الصعيدين العالمي والوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي، حيثما يُتَّفَقُ على ذلك، تأخذ في الحسبان جميع غازات الدفيئة، مع المراعاة الواجبة لإسهاماتها النسبية في استفحال ظاهرة الدفيئة،

وإذ تسلم كذلك بأن البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة، أو المناطق المعرّضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الأيكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ تسلم بالمصاعب الخاصة للبلدان نتيجة للإجراءات المتخذة من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها بصفة خاصة على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره،

وإذ تؤكد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ بغية تفادي أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية؛ لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأنه يلزم لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وكي تحقق البلدان النامية تقدمًا صوب هذا الهدف، تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة، مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام، وذلك بعدة طرق؛ من بينها استخدام تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام ذا نفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية،

وقد صُمِّمَت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

التعاريف:

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- مصطلح «الآثار الضارة لتغيُّر المناخ» يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جرَّاء تغيُّر المناخ، والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية والمسيرة، أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية، أو على صحة الإنسان ورفاهه.

٢- مصطلح «تغير المناخ» يعني تغيرًا في المناخ يُعزَى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يُفضِي إلى تغيُّرٍ في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ -بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ- على مدى فترات زمنية متماثلة.

٣- مصطلح «النظام المناخي» يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها.

٤- مصطلح «الانبعاثات» يعني إطلاق غازات الدفيئة و/ أو صلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة.

٥- مصطلح «غازات الدفيئة» يعني تلك العناصر الغازية المكوّنة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معًا، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة.

٦- مصطلح «المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي» يعني منظمة تُكوِّنُها دولٌ ذات سيادة، في منطقة معينة، ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وتكون مفوضة حسب الأصول، وفقًا لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

٧- مصطلح «الخزان» يعني عنصرًا أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ تختزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو صلائف غازات الدفيئة.

٨- مصطلح «المصرف» يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو صلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوي.

٩- مصطلح «المصدر» يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازًا من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو صلائف غازات الدفيئة في الغلاف الجوي.

المادة 2

الهدف:

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية -ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف- هو الوصول -وفقًا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة- إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخُّلٍ خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية، تتيح للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدمًا في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام.

المادة 3

المبادئ:

تسترشد الأطراف، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بما يلي، في جملة أمور:

١- تحمي الأطرافُ النظامَ المناخيَّ لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف، ووفقًا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكانَ الصدارة في مكافحة تغيُّر المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.

٢- يُولَى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرّضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وللأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئًا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى

الاتفاقية.

٣- تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها، أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسببٍ لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة. ولتحقيق ذلك؛ ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية - الاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة.

٤- للأطراف حقُّ تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب. وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ.

٥- ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغيُّر المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مُقَنَّع للتجارة الدولية.

المادة 4

الالتزامات:

١- يقوم جميع الأطراف -واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي- بما يلي:

(أ) وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر، من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وإزالة المصارف لهذه الغازات، واستكمالها دوريًّا، ونشرها وإتاحتها

لمؤتمر الأطراف، وفقًا للمادة ١٢، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف.

(ب) إعداد برامج وطنية، وحيثما يكون ذلك ملائمًا، إقليمية، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بحسب المصدر، وإزالة هذه الانبعاثات، بحسب المصرف، واتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغيُّر المناخ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها دوريًّا.

(ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر -بما في ذلك نقل- التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات.

(د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز -حسبما يكون ذلك ملائمًا- مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات، فضلًا عن النظم الأيكولوجية الأخرى؛ البرية والساحلية والبحرية.

(هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغيُّر المناخ، وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، والموارد المائية والزراعة، ولحماية وإنعاش مناطق -لا سيما في أفريقيا- متضررة بالجفاف والتصحر، وبالفيضانات.

(و) أخذ اعتبارات تغيُّر المناخ في الحسبان، إلى الحد الممكن عمليًّا، في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة. واستخدام أساليب ملائمة، مثل تقييمات الأثر، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني، بُغْيِةَ التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة، من جرَّاء المشاريع أو التدابير التي يضطلعون بها من أجل التخفيف من تغيُّر المناخ أو التكيُّف معه.

(ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية- الاقتصادية وغيرها. والرصد المنتظم، وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي، والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغيُّر المناخ، وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لإستراتيجيات الاستجابة المختلفة.

(ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل المفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية- الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغيُّر المناخ،

وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لإستراتيجيات الاستجابة المختلفة.

(ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغيُّر المناخ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية.

(ي) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ، وفقًا للمادة ١٢.

٢- تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف -والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، على وجه التحديد- بما هو منصوص عليه فيما يلي:

(أ) يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية، ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغيُّر المناخ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، البشرية المصدر، من قبله. وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه. وستُظهِر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلًا للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، ستسهم في تحقيق ذلك التعديل، ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونهجها وهياكلها الاقتصادية وقواعد مواردها، وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتاحة، وغير ذلك من الظروف المنفردة، فضلًا عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف. ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى، ويمكن أن تساعد أطرافًا أخرى في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية، وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية.

(ب) من أجل تعزيز إحراز تقدُّم لبلوغ هذه الغاية، يقوم كل من هؤلاء الأطراف -في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، وبصفة دورية فيما بعد، ووفقًا للمادة ١٢- بإبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وكذلك بشأن انبعاثاته البشرية المصدر المسقطة، الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وإزالة المصارف لهذه الانبعاثات، وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بغرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠. ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات في دورته الأولى، وبعد ذلك بصورة دورية، وفقًا للمادة ٧.

(ج) تراعي حسابات الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصارفها لها، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، أفضلَ المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصارف، وما يسهم به كلُّ غاز من هذه الغازات في تغيُّر المناخ. وسينظر مؤتمر الأطراف في منهجيات هذه الحسابات ويوافق عليها في دورته الأولى، ويستعرضها بصفة منتظمة فيما بعد.

(د) يستعرض مؤتمر الأطراف؛ في دورته الأولى، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه. ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلًا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. واستنادًا إلى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة، قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه. كما يتخذ مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. ويجري استعراض ثان للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وبعد ذلك، على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية.

(هـ) يقوم كل من هؤلاء الأطراف بما يلي:

(١) ينسق -حسبما يكون ذلك ملائمًا مع الأطراف الأخرى- الصكوكَ الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تعد لتحقيق هدف هذه الاتفاقية.

(٢) يحدد ويستعرض، دوريًّا، سياساته وممارساته التي تشجع الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات أعلى مما كانت ستبلغه بعد ذلك.

(و) يستعرض مؤتمر الأطراف -في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨- المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائمًا من تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعني.

(ز) يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقوم، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه، أو في أي وقت لاحق لذلك، بإشعار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه. ويخطر الوديع الموقعين والأطراف الآخرين بأي إشعار من هذا القبيل.

٣- توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف -والأطراف المتقدمة النمو الأخرى، المدرجة في المرفق الثاني- مواردَ ماليةً جديدةً وإضافيةً لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها، التي تتكبدها

البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢. وتوفر تلك البلدان أيضًا الموارد المالية -بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا- اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها؛ لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة، والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١، وفقًا لتلك المادة. ويراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصري الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال، وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف.

٤- تساعد البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضًا، البلدانَ النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغيُّر المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة.

٥- تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني، جميعَ الخطوات الممكنة عمليًّا، حسبما يكون ملائمًا، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيًّا والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، أو إتاحة الوصول إليها، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذه العملية، تدعم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تطويرَ وتعزيزَ القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف. ويمكن أيضًا للأطراف والمنظمات الأخرى التي بوسعها ذلك أن تساعد في تيسير نقل تلك التكنولوجيات.

٦- بالنسبة إلى الأطراف المدرجين في المرفق الأول، الذين يمرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي، يسمح لهم مؤتمر الأطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة (٢) أعلاه؛ وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الأطراف على معالجة تغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كسند مرجعي.

٧- يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها، بموجب الاتفاقية، على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، ويؤخذ بعين الاعتبار تمامًا أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات الأولى والغالبة للبلدان النامية الأطراف.

٨- لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة، يولي الأطرافُ الاهتمامَ التامَّ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية -بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا- لتلبية

الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/ أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ، وبخاصة على:

(أ) البلدان الجزرية الصغيرة.

(ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة.

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة، والمناطق المحرجة، والمناطق المعرضة لتدهور الأحراج.

(د) البلدان ذات المناطق المعرّضة للكوارث الطبيعية.

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرّضة للجفاف والتصحر.

(و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية.

(ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم أيكولوجية ضعيفة، بما فيها النظم الأيكولوجية الجبلية.

(ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادًا كبيرًا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/ أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به.

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور.

وكذلك، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات، حسبما يكون ذلك ملائمًا، فيما يتعلق بهذه الفقرة.

٩- يولي الأطرافُ اعتبارًا كاملًا للاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموًّا فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.

١٠- يراعي الأطراف، وفقًا للمادة ١٠ -عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية- وضع الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف، المعرّضة اقتصاداتها للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغيير المناخ. وينطبق هذا بوجه خاص على الأطراف الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتمادًا شديدًا على إيرادات مستمدة من إنتاج و/ أو تجهيز وتصدير و/ أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به و/ أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه هذه الأطراف مصاعب كبيرة في التحول إلى بدائل له.

المادة 5

البحث والرصد المنتظم:

يقوم الأطراف، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة ١ (ز) من المادة ٤، بما يلي:

(أ) القيام بدعم، حيثما يكون ذلك ملائمًا، وزيادة تطوير برامج وشبكات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات والرصد المنتظم، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل ازدواج الجهد إلى الحد الأدنى.

(ب) دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرصد المنتظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفني، لا سيما في البلدان النامية، وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتحليلاتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية.

(ج) مراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

المادة 6

التعليم والتدريب والتوعية العامة:

يقوم الأطراف، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ط) من المادة ٤، بما يلي:

(أ) العمل على الصعيد الوطني، وحيثما كان ملائمًا، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ووفقًا للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلي:

(١) وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره.

(٢) إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره.

(٣) مشاركة الجمهور في تناول تغيُّر المناخ وآثاره، وإعداد الاستجابات المناسبة.

(٤) تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين.

(ب) التعاون، على الصعيد الدولي، وحيثما كان ملائمًا، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها:

(١) تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره.

(٢) تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية، وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان، ولا سيما للبلدان النامية.

المادة 7

مؤتمر الأطراف:

١- ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

٢- يبقي مؤتمر الأطراف -بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية- قيد الاستعراض المنتظم تنفيذه هذه الاتفاقية، وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف. ويتخذ المؤتمر -في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتحقيقًا لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) الفحص الدوري لالتزامات الأطراف، والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية.

(ب) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف، والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية.

(ج) تيسير تنسيق التدابير التي يعتمدونها لتناول تغير المناخ وآثاره -بناء على طلب طرفين أو أكثر- مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية.

(د) تعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة -وفقًا لهدف وأحكام الاتفاقية- يتفق عليها مؤتمر الأطراف، من أجل جملة أمور، من بينها، إعداد قوائم تحصر انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها، وإزالتها بواسطة المصارف، وتقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات، وتعزيز إزالة هذه الغازات، وتعزيز وتوجيه تحسين تلك المنهجيات دوريًّا.

(هـ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقًا لأحكام الاتفاقية، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملًا بالاتفاقية،

وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك آثارها التراكمية، ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية.

(و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية، واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها.

(ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تَلْزَم لتنفيذ الاتفاقية.

(ح) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقًا للفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ والمادة ١١.

(ط) إنشاء ما يُرَى ضروريًّا من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

(ي) استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها.

(ك) الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له، ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافُق الآراء.

(ل) التماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة -حيثما كان ملائمًا-، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها.

(م) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق هدف الاتفاقية، وكذلك سائر المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية.

٣- يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، نظامَه الداخليَّ والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وتتضمن إجراءاتٍ لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها إجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية. وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغلبيات اللازمة لاعتماد قرارات معينة.

٤- تدعو الأمانة المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١ إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وتعقد الدورة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة واحدة. وتعقد، فيما بعد، الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٥- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازمًا، أو بناءً على طلب خطي من أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الأمانة إلى الأطراف.

٦- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية -فضلًا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية- أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة؛ سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف.

المادة 8

الأمانة:

١- تنشأ بموجب هذا أمانة.

٢- تضطلع الأمانة بالمهام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وتقديم الخدمات اللازمة إليها.

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها.

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقًا لأحكام الاتفاقية.

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

(و) الدخول، تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لمهامها.

(ز) أداء المهام الأخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية، وفي أي من بروتوكولاتها، وأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

٣- يسمي مؤتمرُ الأطراف، في دورته الأولى، أمانةً دائمةً، ويتخذ الترتيبات اللازمة لممارستها عملها.

المادة 9

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

١- تنشأ بموجب هذا هيئةٌ فرعيةٌ للمشورة العلمية والتكنولوجية؛ لِتُزوِّد مؤتمر الأطراف، حسبما يكون ملائمًا، وهيئاته الفرعية الأخرى، بالمعلومات والمشورة، في الوقت المناسب، بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية. ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحًا أمام جميع الأطراف. وتكون متعددة التخصصات. وتضم ممثلين للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة ذي الصلة. وتقدم الهيئةُ تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها.

٢- تقوم هذه الهيئة -بتوجيهٍ من مؤتمر الأطراف وبالاستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة- بما يلي:

(أ) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره.

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذًا للاتفاقية.

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراسة التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/ أو نقل تلك التكنولوجيات.

(د) إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ، وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية.

(هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمرُ الأطراف وهيئاته الفرعية.

٣- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضح وظائف واختصاصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل.

المادة 10

الهيئة الفرعية للتنفيذ:

١- تنشأ بموجب هذا هيئةٌ فرعيةٌ للتنفيذ لتساعد مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية. ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحًا أمام جميع الأطراف، وتضم ممثلين للحكومات خبراء في المسائل المتصلة بتغيُّر المناخ. وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها.

٢- تقوم هذه الهيئة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات المبلغة وفقًا للفقرة ١ من المادة ١٢، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ.

(ب) النظر في المعلومات المبلغة وفقًا للفقرة ٣ من المادة ١٢، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٤.

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف، حسبما يكون ملائمًا، في إعداد قراراته وتنفيذها.

المادة 11

الآلية المالية:

١- تحدد بموجب هذا آليةٌ لتوفير الموارد المالية، كمنحة أو على أساس تساهلي، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا. وتعمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف. وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر، الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية. ويعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة.

٢- تمثل جميع الأطراف تمثيلًا عادلًا ومتوازنًا في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها.

٣- يتفق مؤتمر الأطراف والكيان، أو الكيانات التي يُعهَد إليها بتشغيل الآلية المالية، على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) طرائق لضمان كون المشاريع الممولة لتناول تغير المناخ متفقة مع السياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف.

(ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية.

(ج) تقديم الكيان، أو الكيانات، تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها، مما يتفق مع اقتضاء المساءلة المبين في الفقرة (١) أعلاه.

(د) تحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوفرة لتنفيذ هذه الاتفاقية -على نحو قابل للتنبؤ والتعيين- وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريًّا.

٤- يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى، مستعرضًا ومراعيًا الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر. وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك، يستعرض مؤتمر الأطراف الآلية المالية ويتخذ التدابير المناسبة.

٥- للبلدان المتقدمة النمو الأطراف أيضًا أن تُقدِّم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبلدان النامية الأطراف أن تستفيد من هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف.

المادة 12

إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ:

١- وفقًا للفقرة ١ من المادة ٤، يبلغ كلُّ طرف مؤتمرَ الأطراف، عن طريق الأمانة، بعناصر المعلومات التالية:

(أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية الصنع من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال. وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف، بقدر ما تسمح به طاقاته، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف.

(ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذَها لتنفيذ الاتفاقية.

(ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية. وأنَّ مِنَ المناسب إدراجها في بلاغه، بما في ذلك -إن أمكن ذلك عمليًا- مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات.

٢- يُدْرِجُ كلُّ بلد متقدم النمو طرف -وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول- عناصرَ المعلومات التالية في بلاغه:

(أ) عرض مُفَصَّل للسياسات والتدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين ٢ (أ) و٢ (ب) من المادة ٤.

(ب) تقدير محدد للآثار التي ستنجم عن السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مباشرة بالنسبة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية الصنع، من مصادره هو، وإزالتها بواسطة مصارفه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤.

٣- بالإضافة إلى ذلك، يُدْرِج كلُّ بلد متقدم النمو طرف، وكل طرف متقدم النمو آخر، من الأطراف المدرجين في المرفق الثاني، تفاصيل التدابير المتخذة وفقًا للفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤.

٤- للبلدان النامية الأطراف أن تقترح -على أساس طوعي- مشاريع للتمويل، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذه هذه المشاريع، مع إعطاء تقدير -إن أمكن- لجميع التكاليف الإضافية وللتخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة، وإزالة المزيد من هذه الغازات، وكذلك تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك.

٥- يقدم كلُّ بلد متقدم النمو طرف، وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول، بلاغه الأوَّلِي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقدم كلُّ طرف غيرُ مدرج في ذلك المرفق بلاغه الأوَّلِي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف، أو من تاريخ توفُّر الموارد المالية وفقًا للفقرة ٣ من المادة ٤. ويجوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نموًّا أن يقدموا بلاغهم الأولي في الوقت الذي يرونه مناسبًا. ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف، واضعًا في اعتباره المواعيد المختلفة المبينة في هذه الفقرة.

٦- تُحِيلُ الأمانةُ -في أقرب وقت ممكن- المعلوماتِ التي يبلغها الأطراف بموجب هذه المادة، إلى مؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية معنية. وإذا اقتضى الأمر، ينظر مؤتمر الأطراف مرة أخرى في إجراءات إبلاغ عن المعلومات.

٧- يرتب مؤتمر الأطراف -من أول دورة له- لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الأطراف، حسب الطلب، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة، وفي تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤. ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين، ومنظمات دولية مختصة والأمانة، حسبما يكون ملائمًا.

٨- يجوز لأي مجموعة من الأطراف -رهنًا بالمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف، ورهنًا بتقديم إشعار مسبق إلى مؤتمر الأطراف- أن تقدم بلاغًا مشتركًا للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة، شريطة أن يشمل هذا البلاغُ معلوماتٍ بشأن وفاء كل طرف من هؤلاء الأطراف بالالتزامات التي يتحملها بمفرده بموجب الاتفاقية.

٩- المعلومات التي تتلقاها الأمانة ويصفها أحدُ الأطراف بأنها سرية، وفقًا للمعايير التي سيحددها مؤتمر الأطراف، تضعها الأمانة العامة بشكلِ مجاميع لحماية طابعها السِرّي، قبل إتاحتها لأي هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها.

١٠- رهنًا بأحكام الفقرة ٩ أعلاه، ومع عدم الإخلال بقدرة أي طرف على نشر بلاغه في أي وقت، تتيح الأمانة للجمهور البلاغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة في الوقت الذي تُقدَّم فيه إلى مؤتمر الأطراف.

المادة 13

حَلُّ المسائل المتعلقة بالتنفيذ:

ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تتاح للأطراف بناء على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

المادة 14

تسوية المنازعات:

١- في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى يختارونها.

٢- عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأي طرف لا يكون منظمةً إقليميةً للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خَطِّيٍّ يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلي، بوصفه ملزمًا بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إزاء أي طرف يقبل ذات الالتزام، ودون حاجة إلى اتفاق خاص:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، و/أو.

(ب) التحكيم وفقًا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف، بأسرع ما يمكن عمليًّا، في مرفق بشأن التحكيم.

ويجوز للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلانًا له ذات الأثر؛ فيما يتعلق بالتحكيم وفقًا للإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

٣- يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أعلاه ساريًا إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقًا لأحكامه، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خَطِّيٍّ بنقضه لدى الوديع.

٤- لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء فترة سريان الإعلان، بأي وسيلة من الوسائل، في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

٥- رهنًا بتنفيذ الفقرة ٢ أعلاه، إذا حدث بعد انقضاء اثني عشر شهرًا على إخطار طرف لآخر بأن هناك نزاعًا قائمًا بينهما، إن لم يتمكن الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، يعرض النزاع للتوفيق، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

٦- تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب طرف من الأطراف في النزاع. وتتألف اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين، ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف. وتصدر اللجنة قرارًا بتوصية ينظر فيها الأطراف بحسن نية.

٧- يعتمد مؤتمر الأطراف إجراءات إضافية متعلقة بالتوفيق، بأسرع ما يمكن عمليًّا، في مرفق بشأن التوفيق.

٨- تسري أحكام هذه المادة على أي صك قانوني ذي صلة قد يعتمده مؤتمر الأطراف، ما لم ينص الصك على خلاف ذلك.

المادة 15

تعديل الاتفاقية:

١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية.

٢- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتبلغ الأمانة أيضًا التعديلات المقترحة إلى مُوَقِّعِي الاتفاقية، وللعلم إلى الوديع.

٣- يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد، كملاذ أخير، التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتُبْلِغُ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع، الذي يُعَمِّمُهُ على جميع الأطراف لقبوله.

٤- تودع صكوك القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقًا للفقرة ٣ أعلاه بالنسبة إلى الأطراف الذين قبلوا التعديل، في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في الاتفاقية.

٥- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع.

٦- لأغراض هذه المادة، تعني عبارة «الأطراف الحاضرين والمصوتين» الأطراف الحاضرين الذين يُدْلُون بأصواتهم سلبًا أو إيجابًا.

المادة 16

اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية:

١- تشكل مرفقات الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية، إشارة في ذات الوقت إلى أيٍّ من مرفقاتها، ما لم ينص صراحة على غير ذلك، ودون المساس بأحكام الفقرتين ٢ (ب) و٧ من المادة ١٤، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والنماذج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي، لها صبغة علمية أو فنية أو إجرائية أو إدارية.

٢- تقترح مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقًا للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ١٥.

٣- يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقًا للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلاء الأطراف باعتماد المرفق، باستثناء الأطراف الذين يخطرون الوديع خطيًّا، في خلال تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق. ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف الذين يسحبون إشعارهم بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الإشعار.

٤- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الإجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية، وفقًا للفقرتين ٢ و٣ أعلاه.

٥- إذا انطوى اعتمادُ مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية.

المادة 17

البروتوكولات:

١- يجوز لمؤتمر الأطراف، في أي دورة عادية، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية.

٢- تبلغ الأمانةُ الأطرافَ بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل.

٣- تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.

٤- يجوز لأطراف الاتفاقية وحدهم أن يكونوا أطرافًا في بروتوكول.

٥- لأطراف البروتوكول المعني وحدهم أن يتخذوا القرارات المتصلة بأي بروتوكول.

المادة 18

حق التصويت:

١- يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة 19

الوديع:

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات التي تعتمد وفقًا للمادة ١٧.

المادة 20

التوقيع:

يُفتَح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الأعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٢م إلى ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٣م.

المادة 21

ترتيبات مؤقتة:

١- تضطلع الأمانة، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٥/ ٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠م، بمهام الأمانة المشار إليها في المادة ٨ على نحو مؤقت، إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢- يتعاون رئيس الأمانة المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعنِي بتغير المناخ؛ لكي يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية. ويمكن أيضًا التشاور مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة.

٣- يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكلٍّ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة. وفي هذا الصدد، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب، وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١.

المادة 22

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام:

١- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي -تصبح طرفًا في الاتفاقية، دون أن يكون أيٌّ من دولها الأعضاء طرفًا فيها- مُلْزَمَة بجميع الالتزامات التي توجبها الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي يكون عضوٌ واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفًا في الاتفاقية، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولياتِ كُلٍّ منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد.

٣- تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي -في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها- مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية، وتخطر هذه المنظمات أيضًا الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها.

المادة 23

بدء النفاذ:

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية -بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها؛ بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام- في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة، أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣- لأغراض الفقرتين ١ و٢ أعلاه، لا يعد أيُّ صك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 24

التحفظات:

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاقية.

المادة 25

الانسحاب:

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية، بإشعار خَطِّيٍّ يُوجَّه إلى الوديع، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف.

٢- يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور.

٣- يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحبًا أيضًا من أي بروتوكول يكون طرفًا فيه.

المادة 26

حجية النصوص:

يودع أصل هذه الاتفاقية -التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية- لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وشهادة على ذلك، ذَيَّل الموقِّعُون أدناه، المفوضون حسب الأصول، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم.

حُرِّرَتْ في نيويورك في اليوم التاسع من شهر أيار/ مايو من عام ١٩٩٣م.

ملحق

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

مذكرة من الأمانة

\يشرف الأمانة أن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون هـ. نوكس، الذي يتناول فيه التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ، ويصف المقرر الخاص في هذا التقرير الاهتمام المتزايد بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، ويستعرض آثار تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ويبين انطباق التزامات حقوق الإنسان على الإجراءات المتعلقة بالمناخ، ويوضح أن على الدول التزامات إجرائية وموضوعية تتعلق بتغير المناخ، فضلًا عن واجبات تقتضي منها حماية حقوق أضعف الفئات.

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

أولًا-مقدمة

١- اعترف مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/ ١٠، بأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة تتطلب التوضيح، وطلب إلى الخبير المستقل آنذاك أن يجري بالتشاور مع الحكومات والجهات المعنية الأخرى دراسة لتلك الالتزامات ويحدد أفضل الممارسات في استخدامها.

٢- واستجابة لذلك الطلب أعد الخبير المستقل تقريرين إلى مجلس حقوق الإنسان، يقدم أحدهما مسحًا شاملًا للبيانات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة (A/ HRC/ ٢٥/ ٥٣)، ويستعرض الآخر أكثر من ١٠٠ ممارسة سليمة في استخدام الالتزامات (A/ HRC/ ٢٨/ ٦١). وخلص الخبير المستقل في تقرير المسح إلى أن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة متسقة وواضحة بما يكفي بحيث ينبغي أن تأخذها الدول بعين الاعتبار، ولكنه أشار إلى أن هذه الالتزامات لا تزال موضع نقاش في محافل عديدة، وحدد مجالات تتطلب مزيدًا من التوضيح.

٣- وجدد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٨/ ١١ هذه الولاية وغيّر لقب المكلف بها إلى مقرر خاص، وطلب إليه أن يولي مزيدًا من الاهتمام لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، وطلب المجلس إليه أن يعمل تحديدًا على الترويج لإعمال الالتزامات وتقديم التقارير بشأن ذلك مع التركيز خصوصًا على الحلول العملية، ويتناول تقرير آخر (A/ HRC/ ٣١/ ٥٣) استجابة المقرر الخاص الأولية لهذا الطلب.

٤- واعترف المجلس -بموازاة تمديد الولاية- بالحاجة المستمرة إلى توضيح بعض جوانب التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة. وطلب في قراره ٢٨/ ١١ من المقرر الخاص مواصلة دراسة تلك الالتزامات بالتشاور مع الحكومات وآليات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها.

٥- ويتناول هذا التقرير التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ، وستطرق تقارير مقبلة إلى الالتزامات المتعلقة بمجالات مواضيعية أخرى، بما فيها حماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ويستند هذا التقرير إلى العمل السابق الذي اضطلع به الخبير المستقل آنذاك في دراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، بما يشمل اجتماعًا للخبراء بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان عُقد يومي ١٥ و١٦ تموز/ يوليه ٢٠١٤، واجتماعًا عامًّا بشأن الموضوع نفسه عُقد في جنيف في اليوم التالي، ومن أجل إعداد التقرير بحث المقرر الخاص أيضًا بيانات وتقارير صادرة

عن منظمات دولية وآليات حقوق الإنسان وباحثين ومصادر أخرى، وحضر اجتماعات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٦- ويستعرض القسم الثاني من التقرير الإجراءات التي اتخذها في السنوات الأخيرة مجلس حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، ويصف القسم الثالث آثار تغيّر المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، ويبحث القسم الرابع انطباق التزامات حقوق الإنسان على تغير المناخ.

ثانيًا- تزايد الاهتمام بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان

٧- حظيت العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في السنوات الثماني الأخيرة باهتمام متزايد من مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات والحكومات والهيئات الدولية، بما فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومن الإنجازات الهامة في هذا الصدد إعلان ماليه بشأن البُعد البشري لتغير المناخ العالمي، الذي اعتمده ممثلو الدول الجزرية الصغيرة النامية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، فقد كان هذا الإعلان أول بيان حكومي دولي يعترف اعترافًا صريحًا بأن لتغير المناخ «آثارًا واضحة ومباشرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان»، بما فيها الحق في الحياة وفي مستوى معيشي مناسب وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وطلب الإعلان إلى مجلس حقوق الإنسان أن يعقد مناقشة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تدرس آثار تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وإلى مؤتمر الأطراف أن يلتمس تعاون المفوضية والمجلس في تقييم آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان.

٨- وفي آذار/ مارس ٢٠٠٨، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره الأول بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، وأعرب المجلس في قراره ٧/ ٢٣، عن القلق من أن تغير المناخ يشكل تهديدًا فوريًّا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وطلب المجلس في قراره إلى المفوضية أن تجري دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين المجالين.

٩- وبعد أن تلقت المفوضية إسهامات من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وجهات أخرى، أصدرت تقريرًا يصف كيف أن تغير المناخ يهدد التمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما

فيها الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والسكن اللائق وتقرير المصير (A/ HRC/ ١٠/ ٦١)، ولم يخلص التقرير إلى أن تغير المناخ ينتهك بالضرورة قانون حقوق الإنسان، ولكنه شدد على أن الدول ملزمة مع ذلك باتخاذ خطوات لحماية حقوق الإنسان من الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

١٠-وفي آذار/ مارس ٢٠٠٩ لاحظ المجلس من جديد في قراره ١٠/ ٤ أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وأشار إلى أن تلك الآثار تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني فعلًا حالة ضعف، وأكد المجلس أيضًا أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ، وأن تعزز اتساق السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة.

١١-وفي بداية الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عُقدت بكوبنهاجن في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، أصدر ٢٠ مكلفًا بولايات بيانًا مشتركًا شددوا فيه على أن تغير المناخ يشكل تهديدًا خطيرًا للتمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وحذروا من أن خروج المفاوضات بنتائج هزيلة قد يهدد بالمساس بتلك الحقوق، وأشاروا إلى ضرورة وضع تدابير للتخفيف والتكيف وفقًا لمعايير حقوق الإنسان، بإشراك جهات تشمل المجتمعات المحلية المتأثرة[(١)].

١٢-واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة المعقودة بكانكون في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، مقررًا اقتبس فيه ما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/ ٤ من أن الآثار الضارة لتغير المناخ تنطوي على طائفة من الانعكاسات التي تؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وأن آثار تغير المناخ ستمس بحدةٍ أكبرَ شرائحَ السكان المعرضة أصلًا للتأثر، وأشار المقرَّر إلى ضرورة «مراعاة الأطراف لحقوق الإنسان بصورة تامة في جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ» (الفقرة ٨ من المقرر ١/ م أ- ١٦، FCCC/ CP/ ٢٠١٠/ ٧/ Add.١).

١٣-واعتمد مجلس حقوق الإنسان منذ ذلك الوقت ثلاثة قرارات إضافية بشأن تغير المناخ[(٢)]. وأكدت القرارات من جديد القلق إزاء آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق أضعف الفئات، وأشارت فضلًا عن ذلك إلى أن تغير المناخ قد أسهم في تزايد الكوارث الطبيعية المباغتة وكذلك الأحداث البطيئة التطور، التي يؤثر كل منها تأثيرًا ضارًا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وعقد المجلس أيضًا حلقة دراسية وعدة مناقشات بشأن تغير المناخ، ففي حلقة النقاش

(١) متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/ EN/ NewsEvents/ Pages/ DisplayNews.aspx?NewsID=٩٦٦٧&LangID=E.

(٢) القرارات ١٨/ ٢٢ و٢٦/ ٢٧ و٢٩/ ١٥.

التي عُقدت في دورته الثامنة والعشرين، وصف رئيس كيريباس -أنوتي تونغ- ورئيس وزراء توفالو -إينيليه سوسينيه سوبواغا- وآخرون كيف أن تغير المناخ يهدد بلدانهم، ودعوا الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة وسريعة، وناقش المجلس أيضًا آثار تغير المناخ على بلدان معيّنة خلال استعراضه الدوري الشامل[١].

١٤-وقد شجع مجلس حقوق الإنسان المكلفين بالولايات على النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته[٢]. وأصدر هؤلاء عددًا من التقارير تتناول مختلف جوانب العلاقة بين المجالين، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/ ٦٤/ ٢٥٥)، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليًّا (A/ ٦٦/ ٢٨٥)، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/ ٦٧/ ٢٩٩)، ومنذ وقت قريب جدًّا، المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (A/ ٧٠/ ٢٨٧). وفي حزيران/ يونيه ٢٠١٤، أصدر الخبير المستقل المعني آنذاك بحقوق الإنسان والبيئة تقريرًا غير رسمي يلخص فيه بيانات المكلفين بالولايات وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وجهات أخرى بشأن تغير المناخ[٣].

١٥-وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، اتخذ المكلفون بولايات عدة إجراءات مشتركة لتأكيد أهمية مراعاة منظور حقوق الإنسان في العمل المتعلق بالمناخ[٤]، ودعا ٢٧ مكلفًا بولايات في رسالة مفتوحة صادرة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤، أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى الاعتراف بما لتغير المناخ من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان واتخاذ تدابير عاجلة وطموحة في مجالي التخفيف والتكيف لمنع مزيد من الضرر، واقترحوا أن يتضمن اتفاق المناخ الذي كان آنذاك موضع التفاوض صيغة تنص على أن «تكفل الأطراف -في جميع الإجراءات المتصلة بتغير المناخ- احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان للجميع»، وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، وهو يوم حقوق الإنسان الذي صادف انعقاد الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في ليما، أصدر جميع المكلفين بولايات البالغ عددهم ٧٣ مكلفًا بيانًا يحث الدول على اعتماد الصيغة المقترحة ويشدد

(١) انظر، على سبيل المثال، A/ HRC/ ٢٩/ ٢، الفقرات ٣٩٢-٤٠٠ (التي تتناول كيريباس).

(٢) انظر القرارات ١٠/ ٤، الفقرة ٣، و٢٦/ ٢٧، الفقرة ٨، و٢٩/ ١٥، الفقرة ٧.

(٣) "Mapping human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment: focus report on human rights and climate change" (June ٢٠١٤). متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/ Documents/ Issues/ Environment/ MappingReport/ ClimateChangemapping١٥ August.docx.

(٤) يمكن الاطلاع على البيانات والتقارير على الرابط التالي: www.ohchr.org/ EN/ Issues/ Environment/ SREnvironment/ Pages/ ClimateChange.aspx.

على أن «حقوق الإنسان يجب أن تكون محورية في المفاوضات الجارية، ويجب أن يكون الاتفاق الجديد راسخًا بقوة في إطار حقوق الإنسان». وقدم الخبير المستقل آنذاك وعدد من المكلفين الآخرين بولايات هذه الرسالة شخصيًّا خلال الدورة.

١٦-وفي نيسان/ أبريل ٢٠١٥ بناءً على طلب من منتدى البلدان المعرضة لتغير المناخ (مجموعة من الدول الأكثر عرضة لتغير المناخ)، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي تقريرًا عن الآثار السلبية المترتبة في التمتع بحقوق الإنسان على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية ولو بدرجتين مئويتين، وفي اليوم العالمي للبيئة في ٥ حزيران/ يونيه ٢٠١٥، وصف ٢٧ مكلفًا بولايات هذه الآثار وحثوا الدول من جديد على ضمان وضع حقوق الإنسان في صلب إدارة تغير المناخ.

١٧-وبلغ الاهتمام بتغير المناخ وحقوق الإنسان أوجَه خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف التي عُقدت في باريس في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، وقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بيانًا قويًّا أشار فيه إلى أن الإجراءات العاجلة والفعالة والطموحة لمكافحة تغير المناخ ليست واجبًا أخلاقيًّا فحسب، بل هي ضرورية أيضًا لتفي الدول بواجباتها بموجب قانون حقوق الإنسان[١]. وذكّر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة الدول أيضًا بأن التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان تشمل تغير المناخ، وحثها على اعتماد منظور حقوقي لدى التفاوض على الاتفاق الجديد[٢]، وقدم المقرر الخاص ومكلفون آخرون بولايات -بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، والخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي- هذه الرسائل شخصيًّا في باريس، مثلما فعل وفد من المفوضية.

١٨-وفي سياق مؤتمر باريس أصدرت منظمات دولية أخرى تقارير عن تغير المناخ وحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحثًا مستفيضًا تناول انطباق

(١) متاح على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/BurningDowntheHouse.aspx.
وأصدرت المفوضية أيضًا ورقة معلومات بعنوان "Understanding human rights and climate change"، يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/COP21.pdf.

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16836&LangID=E.

معايير حقوق الإنسان على تغير المناخ، وأصدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دراسة مفصلة لآثار تغير المناخ على الأطفال[١].

١٩-وطيلة عام ٢٠١٥ زادت الحكومات أيضًا اهتمامها بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، ففي شباط/ فبراير ٢٠١٥ اشتركت المفوضية ومؤسسة ماري روبنسون للعدل المناخي في استضافة حوار بشأن العدالة المناخية في جنيف، شارك فيه مندوبون موفدون إلى مفاوضات المناخ ومجلس حقوق الإنسان، وكان من نتائج الاجتماع تعهد جنيف باحترام حقوق الإنسان في الإجراءات المتعلقة بالمناخ، وهو إجراء طوعي أطلقته كوستاريكا، تتعهد الدول بموجبه بتيسير تبادل المعارف وأفضل الممارسات بين خبراء المناخ وخبراء حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وقبل انعقاد مؤتمر باريس شمل التعهد ٣٠ بلدًا، وبحثت الحكومات أيضًا قضايا محددة ذات صلة بحقوق الإنسان مثل الهجرة الناجمة عن المناخ، وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥، أجرت مبادرة نانسن التي تقودها النرويج وسويسرا، مشاورات عالمية مع وفود من أكثر من ١٠٠ بلد لإكمال عملية متعددة السنوات تهدف إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ.

٢٠-وأهم مؤشر على الاهتمام المتزايد بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان هو الاتفاق الجديد الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في باريس، في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥[٢]، واتفاق باريس هو أول اتفاق بشأن المناخ، وأحد أول الاتفاقات البيئية بجميع أنواعها، يعترف اعترافًا صريحًا بأهمية حقوق الإنسان، فبعد أن أقر في ديباجته بأن تغير المناخ يشكل شاغلًا مشتركًا للبشرية، نص على ما يلي:

ينبغي للأطراف عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعًا هشة، والحق في التنمية، فضلًا عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال.

٢١-ويمكن رؤية تأثير منظور حقوق الإنسان أيضًا في أجزاء أخرى من الاتفاق، والأهم في هذا الصدد أن الاعتراف المتزايد بآثار تغير المناخ الكارثية على حقوق الإنسان ساعد في دعم قرار الأطراف

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، Climate Change and Human Rights (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥)، متاح على الرابط التالي:/www.unep.org default.aspx?DocumentID/ NewsCentre=٢٦٨٥٦&ArticleID=٣٥٦٣٠. واليونيسيف، Unless We Act Now: the Impact of Climate Change on Children (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥). متاحة على الرابط التالي:www.unicef.org/ publications/ index_٨٦٣٣٧.html.

(٢) سيبدأ نفاذ اتفاق باريس، عملاً بمادته ٢١، في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفًا من الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يُعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة، بإيداع صكوك تصديقها.

أن تنص في المادة (٢) على أن الاتفاق «يرمي ... إلى توطيد التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، ... بوسائل منها الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليمًا بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره».

٢٢-ومن ناحية هامة يدل اتفاق باريس على اعتراف المجتمع الدولي بأن تغير المناخ يشكل تهديدًا غير مقبول للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبأن إجراءات التصدي لتغير المناخ لا بد أن تمتثل لالتزامات حقوق الإنسان، وهذا إنجاز حقيقي، ويستحق اتفاق باريس -في هذا السياق كما في غيره- الاحتفال به، إلا أن باريس هي البداية فقط، من ناحية أخرى؛ لأن المهمة الصعبة الآن هي تنفيذ الالتزامات المقطوعة هناك وتعزيزها، وفي هذا الصدد ستظل لمعايير حقوق الإنسان أهمية أساسية.

ثالثًا- آثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان

٢٣-اعتبرت ماري روبنسون، التي كانت سابقًا رئيسة أيرلندا ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأصبحت مبعوثة الأمين العام الخاصة المعنية بتغير المناخ، مسألة تغير المناخ أكبر تحد أمام حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين. وقد وُصفت آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان بالتفصيل مرات عديدة[١].

وخلاصة القول إن تغير المناخ يهدد التمتع الكامل بمجموعة واسعة من الحقوق، تشمل الحق في الحياة والصحة والماء والغذاء والسكن والتنمية وتقرير المصير، والوصف الموجز التالي ليس وافيًا على الإطلاق.

٢٤-فمع تزايد متوسط درجات الحرارة العالمية، تزداد حالات وفاة الأشخاص وإصابتهم وتشردهم من جراء كوارث مرتبطة بالمناخ كالأعاصير المدارية، مثلما تزداد حالات الوفاة والاعتلال من جراء موجات الحرارة والجفاف والمرض وسوء التغذية. وعمومًا، كلما ارتفع متوسط درجة الحرارة،

(١) يستند هذا الموجز بوجه خاص إلى تقرير الفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المعنون تغير المناخ ٢٠١٤: الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع (متاح على الرابط التالي: https:/ / www.ipcc-wg2.gov/ AR5) وكذلك إلى عدة بيانات وتقارير ذُكرت أعلاه: تقريرا المفوضية الصادران في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٥، وتقرير عام ٢٠١٤ الصادر عن الخبير المستقل آنذاك الذي يلخص فيه بيانات المكلفين بولايات وغيرهم، والتقرير الذي أُعد لمنتدى البلدان المعرضة لتغير المناخ في نيسان/ أبريل ٢٠١٥، والبيان الصادر عن ٢٧ مكلفًا بولايات خلال اليوم العالمي للبيئة في عام ٢٠١٥، وتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة الصادر في عام ٢٠١٥.

تضاعفت الآثار على الحق في الحياة والحق في الصحة، وعلى حقوق الإنسان الأخرى، وحتى لو ارتفع متوسط درجة الحرارة العالمية بدرجتين مئويتين فقط، فإن العواقب المتوقعة ستكون كارثية.

ووفقًا للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تشمل هذه العواقب زيادة احتمال «تراجع إنتاجية العمل، والاعتلال (مثل التجفاف وضربات الحرارة والإنهاك الحراري) والوفاة من جراء التعرض لموجات الحرارة، وأكثر الفئات عرضة للخطر العاملون في الزراعة والبناء، فضلًا عن الأطفال وعديمي المأوى والمسنين والنساء اللائي يضطررن إلى المشي ساعات لجلب الماء»[١].

٢٥-وسيؤدي تغير المناخ إلى تفاقم مشكلة الحصول على مياه الشرب المأمونة، التي يحرم منها حاليًا نحو ١,١ بليون شخص. وتذهب التقديرات إلى أن حوالي ٨ في المائة من سكان العالم سيعانون من نقص حاد في الموارد المائية إذا ارتفع متوسط درجة الحرارة العالمية بدرجة مئوية واحدة، وستنتقل هذه النسبة إلى ١٤ في المائة إذا ارتفع هذا المتوسط بدرجتين مئويتين[٢]، وبوجه أعم يُتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى الحد من توافر المياه في أغلب المناطق شبه المدارية الجافة وزيادة وتيرة الجفاف في العديد من المناطق الجافة أصلًا، من جراء تناقص هطول الأمطار وتقلص تراكم الثلوج، وزيادة التبخر، وتلوث موارد المياه العذبة بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر[٣].

٢٦-وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، فإن تغير المناخ يقوض بالفعل قدرة بعض المجتمعات على إطعام أفرادها، وسيزداد عدد هذه المجتمعات المتأثرة بارتفاع درجات الحرارة. وتشير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى «احتمال تأثر جميع جوانب الأمن الغذائي بتغير المناخ، بما في ذلك الحصول على الأغذية واستخدامها واستقرار أسعارها»[٤]. ومن المرجح تمامًا أن يؤثر تغير المناخ سلبًا على إنتاج المحاصيل الرئيسية، مثل القمح والأرز والذرة، في المناطق المدارية والمناطق المعتدلة على السواء[٥].

٢٧-ومثلما أقر به مجلس حقوق الإنسان، فإن أسوء آثار تغير المناخ تكون أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلًا حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا أو الفقر أو نوع الجنس أو السن أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى الأقليات أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو مكان المولد أو أي

(١) تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الصفحة ٨١١.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٠.

(٣) تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصفحة ٣.

(٤) تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الصفحة ٤٨٨.

(٥) تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصفحة ٥ (إحالة إلى تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الصفحة ٤٨٨).

وضع آخر، وبسبب الإعاقة[١]. وعلى حد تعبير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فإن «الأشخاص المهمشين اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو ثقافيًّا أو سياسيًّا أو بأي شكل آخر يتأثرون بوجه خاص من تغير المناخ وكذلك من بعض إجراءات التكيف والتخفيف»[٢]، وترى الهيئة أن «الآثار المستقبلية لتغير المناخ في الأجلين القصير والطويل وفقًا للسيناريوهات التي يتوقع معظمها ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية بدرجتين مئويتين، ستؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي ووتيرة الحد من الفقر، وزيادة تقويض الأمن الغذائي، وستوقع مزيدًا من الفئات في براثن الفقر ولا سيما في المناطق الحضرية وبؤر المجاعة الناشئة»[٣].

٢٨-وسيساهم تغير المناخ في الهجرة القسرية، ولكن القدرة على الهجرة ترتبط في كثير من الأحيان بسهولة التنقل وتوافر الموارد. وبالتالي، قد يعجز أضعف الناس عن الهجرة، فيُضطرون إلى البقاء في أماكن معرضة للأضرار الناجمة عن تغير المناخ، أما أولئك الذين يهاجرون بالفعل، فقد يقعون بوجه خاص عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان؛ لأن هجرتهم غالبًا ما تكون في إطار غير قانوني (انظر A/ ٦٧/ ٢٩٩، الفقرة ٣٦).

٢٩-ويشكل تغير المناخ تهديدًا حتى لوجود بعض الدول الجزرية الصغيرة، فالاحترار العالمي يرفع منسوب مياه المحيطات ويذيب المناطق الجليدية، مما يؤدي إلى ارتفاع مستويات سطح البحر، وقد يُحوّل تغير المناخ الجزر إلى أماكن غير صالحة للسكن قبل أن تغمرها المياه بمدة طويلة، من جراء تزايد وتيرة وحدة المد العاصفي أو بسبب اجتياح مياه البحر لمواردها من المياه العذبة، وإذا اضطر سكان الدول الجزرية الصغيرة إلى إخلائها والبحث عن مأوى جديد، فستكون لذلك آثار وخيمة على حقوقهم الإنسانية، بما فيها حقهم في تقرير المصير وفي التنمية.

٣٠-ويهدد تغير المناخ أيضًا بتدمير كائنات أخرى تشاركنا هذا الكوكب، فتزايد الحرارة العالمية لن تنفك تعقبه تبعات وخيمة، وقد خلصت دراسة إلى احتمال تعرض ما بين ٢٠ في المائة و٣٠ في المائة من أنواع النباتات والحيوانات المشمولة بالتقييم لخطر الانقراض إذا ارتفعت معدلات الحرارة العالمية بأكثر من درجتين إلى ثلاث درجات مئوية[٤]، وسيضر هلاك أنواع أخرى بالجنس البشري أيضًا، وفيما يتعلق بالحق في الصحة، على سبيل المثال، تشير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن فقدان التنوع البيولوجي «يمكن أن يؤدي إلى زيادة انتقال الأمراض

(١) القرار ٢٩/ ١٥.

(٢) تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الصفحة ٦.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٩٦.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٥٣.

المعدية إلى البشر مثل داء لايم وداء البلهارسيات وفيروس هانتا»[١].

٣١-ويدعو اعتماد اتفاق باريس في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ إلى الاعتقاد أن المجتمع الدولي قد فتح صفحة جديدة في عمله على التصدي لتغير المناخ، ولكن أحداثًا أخرى لا تزال تذكّرنا بأن الوقت المتاح لنا لتفادي أسوأ آثاره بدأ ينفد، فخلال الشهر نفسه الذي احتفل فيه العالم بإبرام اتفاق المناخ الجديد، شهدت كل منطقة سمات كوكب يزداد حرارة، احتدت في كثير من الحالات من جراء تأثير ظاهرة النينيو.

٣٢-وقد أضحت بعض الأحداث فاجعة سنوية إذ عصف بالفلبين تيفون قاتل، واجتاحت فيضانات غير مسبوقة منطقة تشيناي في الهند ومدنًا في مختلف أنحاء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وعلى طول نهر الميسيسيبي في الولايات المتحدة الأمريكية. وشهدت مناطق في الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل أسوأ فيضانات منذ ٥٠ عامًا، أجبرت عشرات الآلاف من السكان على الإجلاء عنها. وعانت مناطق أخرى من شح في المياه. وحذرت اليونيسيف من أن ١١ مليون طفل في شرق أفريقيا وجنوبها معرضون لخطر المجاعة والأمراض ونقص المياه بسبب الجفاف. وتفيد التقارير بأن بحيرة بوبو -وهي ثاني أكبر بحيرة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات- قد جفت نتيجة تغير أنماط الطقس، وفي بداية عام ٢٠١٦ أفاد العلماء بأن سنة ٢٠١٥ كانت أحرّ سنة في التاريخ المعاصر، إذ تجاوزت بدرجة مئوية واحدة متوسط درجات الحرارة السائدة في الحقبة ما قبل الصناعية.

رابعًا-التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ

ألف-اعتبارات عامة

٣٣-مثلما سبق أن أوضح المقرر الخاص، تقع على عاتق الدول التزامات بحماية التمتع بحقوق الإنسان من الضرر البيئي (A/ HRC/ ٢٥/ ٥٣). وتشمل هذه الالتزامات تغير المناخ. وتفرض الآثار السلبية المتوقعة لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان واجبات على الدول تلزمها باتخاذ إجراءات للحماية من تلك الآثار. ولا تنطبق التزامات حقوق الإنسان على اتخاذ القرارات بشأن القدر اللازم من الحماية من تغير المناخ فحسب، بل تنطبق أيضًا على إجراءات التخفيف والتكيف التي تتحقق الحماية من خلالها.

(١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٥٤.

٣٤-وتطبيق هذه الالتزامات سهل نسبيًا في بعض الجوانب، غير أن نطاق تغير المناخ يطرح عوامل تُعقد ذلك، فخلافًا لمعظم الأضرار البيئية على حقوق الإنسان التي تناولتها هيئات حقوق الإنسان، يشكل تغير المناخ تحديًا عالميًّا حقيقيًّا، فغازات الدفيئة المنبعثة في أي مكان تساهم في ظاهرة الاحترار العالمي في كل مكان. ويساهم بلايين الأشخاص في تغير المناخ، وسيعانون من آثاره، وقد يستحيل إدراك العلاقة السببية بين مساهمات الأفراد وآثار بعينها على وجه اليقين.

٣٥-وقد دفعت هذه العواقب المفوضية إلى أن تحذر في عام ٢٠٠٩ من أن «لتغير المناخ آثارًا واضحة في التمتع بحقوق الإنسان»، ومع ذلك «ليس من الواضح تمامًا ما إذا كان بالإمكان، وإلى أي مدى، وصف هذه الآثار بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى القانوني البحت».

ورأت المفوضية بوجه خاص أنه «لا يمكن إطلاقًا توضيح العلاقة السببية المعقدة» القائمة بين الانبعاثات الصادرة من بلد ما وأثر محدد، وأشارت إلى أن الاحترار العالمي «كثيرًا ما يكون ... أحد العوامل المتعددة التي تساهم في الآثار الناتجة عن تغير المناخ، مثل الأعاصير». وبالإضافة إلى ذلك خلصت المفوضية إلى أن «الآثار السلبية للاحترار العالمي» كثيرًا ما تكون «توقعات تتعلق بالآثار المقبلة، بينما تحدَّد انتهاكات حقوق الإنسان عادةً بعد وقوع الضرر» (انظر A/ HRC/ ١٠/ ٦١، الفقرة ٧٠).

٣٦-ولكن هذه الاستنتاجات قابلة للطعن[1] فمع تطور المعارف العلمية واتساع نطاق آثار تغير المناخ وتزايد طابعها الملح، يصبح تحديد العلاقات السببية بين مساهمات بعينها والأضرار الناجمة عنها أقل صعوبة[2]، ومع ذلك فإن السؤال الفصل لا يتمثل في معرفة ما إذا كان تغير المناخ يشكل انتهاكًا قانونيًّا أم لا لمعايير حقوق الإنسان، فكما أكدته المفوضية، تتيح «الالتزامات في مجال حقوق الإنسان»، حتى في غياب هذا الاستنتاج، «حماية هامة للأفراد الذين تتأثر حقوقهم بتغير المناخ» (انظر A/ HRC/ ١٠/ ٦١، الفقرة ٧١).

٣٧-وتقع على الدول بوجه خاص التزامات بالحماية من المساس بحقوق الإنسان من جراء تغير المناخ، وينبع هذا الاستنتاج من طبيعة التزاماتها بالحماية من الضرر البيئي عمومًا، فقد نصت هيئات حقوق الإنسان صراحة على أن تحمي الدول من الضرر البيئي الذي يُتوقع أن يعرقل حقوق الإنسان سواء أكان هذا الضرر البيئي في حد ذاته يشكل انتهاكًا لقانون حقوق الإنسان أم لا، وسواء أكانت الدول سببًا مباشرًا فيه أم لا، ومن الأمثلة التي توضح ذلك قضية عُرضت على المحكمة

(١) للاطلاع على تحليل لتقرير المفوضية انظر John H. Knox, "Linking human rights and climate change at the United Nations", Harvard Environmental Law Review, Vol.٣٣, No.٢ (٢٠٠٩).

(٢) تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصفحة ١٣، الحاشية ٧٠.

الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الانهيال الوحلي الذي وقع في منطقة القوقاز وأودى بحياة عدد من سكان بلدة تيرنوز[1]. فالحكومة لم تتسبب في الانهيال، ولكن المحكمة رأت أنها مسؤولة مع ذلك عن اتخاذ الخطوات المناسبة لصون حياة الأشخاص الموجودين في إقليمها.

٣٨-وذهبت المحكمة في المقام الأول، إلى أن الحكومات ملزمة بوضع أطر قانونية مصممة للتصدي الفعال للتهديدات التي تشكل خطرًا على الحق في الحياة من جراء الكوارث الطبيعية، فضلًا عن الأنشطة البشرية الخطرة، ومع أن لكل دولة سلطة تقديرية لاختيار تدابير وقائية معيّنة و«يجب عدم تحميل السلطات عبئًا مستحيلًا أو غير متناسب»، فإن تلك السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدولة ليست مطلقة، ولدى النظر إن كانت الدولة قد وفت بالتزاماتها، أشارت المحكمة إلى أن العوامل ذات الصلة تشمل إمكانية التنبؤ بالتهديدات وما إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيقات والدراسات المناسبة واتبعت قوانينها. ويجب على السلطات أن تحترم الحق في الحصول على المعلومات، بوسائل منها توفير نظام للإنذار المبكر، وأخيرًا، رأت المحكمة أنه عندما تقع خسائر في الأرواح في ظروف قد تُلزم الدولة بتحمل المسؤولية يجب على الدولة أن تتخذ إجراءات كافية لمواجهة الكارثة، لضمان التنفيذ السليم للإطار القانوني المصمم لحماية الحق في الحياة[2].

٣٩-وتعليل المحكمة الأوروبية في هذا الصدد هو النهج الذي دأبت عليه المحاكم والآليات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، ويحظى واجب الحماية من العراقيل التي تؤذي التمتع بحقوق الإنسان بالقبول باعتباره ركيزة من ركائز قانون حقوق الإنسان، وقد طبق العديد من هيئات حقوق الإنسان هذا الواجب على العراقيل الناجمة عن تدهور البيئة (انظر A/HRC/٢٥/٥٣، الفقرات ٤٧-٦١).

٤٠-وبغض النظر عن مسألتي السببية والمسؤولية، فإن طبيعة تغير المناخ تقتضي منا أيضًا أن ننظر في كيفية انطباق معايير حقوق الإنسان على التهديد البيئي العالمي، ومعظم هيئات حقوق الإنسان، التي تناولت مسألة تطبيق معايير حقوق الإنسان على القضايا البيئية، بحثت الضرر الذي تكون أسبابه وآثاره في البلد الواحد، والنتيجة أن تغير المناخ لا يدخل ضمن هذا النمط بالتأكيد.

٤١-ومن الإجراءات الممكنة في هذا الصدد اعتبار تغير المناخ مسألة ذات طابع يتجاوز الحدود الإقليمية، أي أنها تنطوي على التزام كل دولة بحماية حقوق الإنسان لمن يقع خارج ولايتها ولمن يقع داخلها. ويدرك المقرر الخاص أن مسألة التزامات حقوق الإنسان خارج حدود الإقليم ما انفكت

(١) European Court of Human Rights, Budayeva and others v. Russia, application. No. ١٥٣٣٩/٠٢ (٢٠٠٨). متاح على الرابط التالي: www.echr.coe.int.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٨.

تثير الجدل في سياقات أخرى. ومع ذلك، يعتقد أن محاولة وصف الالتزامات التي تقع على كل دولة في مجال حقوق الإنسان خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بتغير المناخ ستكون لها فائدة محدودة حتى وإن تغاضينا عما قد تثيره من جدل، ففي سياق حقوق الإنسان ربما لا يكون من الأنسب فهم تغير المناخ باعتباره مجموعة من الأضرار المتزامنة العابرة للحدود التي ينبغي أن تتصدى لها كل دولة آخذة في اعتبارها قدر المستطاع مساهمتها الفردية في آثار تغير المناخ في كل دولة أخرى في العالم، فثمة عقبات عملية كأداء أمام هذا النهج، ومن الجدير بالملاحظة أن المجتمع الدولي لم يحاول التصدي لتغير المناخ على هذا النحو.

٤٢-وبدلًا من ذلك ظلت الدول دائمًا تعتبر تغير المناخ مشكلة عالمية تتطلب استجابة عالمية منذ إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٨٨، واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام ١٩٩٢، ثم التفاوض على اتفاق باريس في عام ٢٠١٥، وليس هذا النهج أكثر النهج وجاهة من الناحية العملية فحسب، بل يتماشى أيضًا مع واجب التعاون الدولي، ويمكن اعتباره تطبيقًا له.

٤٣-ولواجب التعاون الدولي ما يؤيده في الممارسة العامة للدول، ولا سيما في ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة ٥٥ من الميثاق تنص على أن تعمل الأمم المتحدة على «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلًا»، وتنص المادة ٥٦ على أن «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥»، وبالمثل، تقتضي المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من كل دولة طرف في العهد أن تتخذ بمفردها، وكذلك «عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين» ما يلزم من خطوات لضمان الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد.

٤٤-وفيما يتعلق بالعديد من الأخطار التي تهدد حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤدي التعاون الدولي دورًا داعمًا فقط، فالأضرار البيئية التي تكون لها أسباب وآثار تقع ضمن نطاق ولاية دولة ما يمكن، بل ينبغي أن تُعالجها تلك الدولة في المقام الأول، غير أن بعض التحديات تتطلب تعاونًا دوليًا. فبعيدًا عن السياق البيئي، اعترفت محكمة العدل الدولية «بالصبغة العالمية لكل من إدانة الإبادة الجماعية وضرورة التعاون «لإنقاذ الإنسانية من هذا البلاء الفظيع»»[1]. وتغير المناخ مثال نموذجي على تهديد عالمي يستحيل التصدي له بفعالية دون عمل دولي منسق، ومثلما اعترفت به الدول

(١) محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصفحة ٢٣ (حيث يرد اقتباس من ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها).

في نص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نفسها، وكذلك في قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٦/ ٢٧ و٢٩/ ١٥ فإن «الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة»[١].

٤٥-ويتيح واجب التعاون الدولي إطارًا للنظر في تطبيق معايير حقوق الإنسان المذكورة أعلاه على الصعيد الدولي، ويمكن أن تشكل الالتزامات بحماية حقوق الإنسان من الأضرار البيئية التي أوضحتها هيئات حقوق الإنسان في سياق الضرر البيئي الداخلي بالأساس، وسيلة يسترشد بها أيضًا مضمون واجب التعاون الدولي عندما يتعلق هذا الواجب بتحد بيئي عالمي من قبيل تغير المناخ، ومن ثم ففضلًا عن اعتماد منظور حقوق الإنسان لدراسة السبل التي ينبغي أن تتبعها الدول منفردة في التصدي لتغير المناخ على الصعيد الوطني، بناءً على التزام كل منها بالحماية من آثار تغير المناخ ضمن نطاق ولايتها، من المناسب أيضًا دراسة السبل التي ينبغي أن تتبعها الدول للتصدي لتغير المناخ في إطار تعاوني.

٤٦-وبغية التوضيح، لا يتطلب واجب التعاون الدولي من كل دولة أن تتخذ الإجراءات نفسها بالضبط للتصدي لتغير المناخ. فالصيغة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي تدعو الدول إلى التعاون، تضيف مباشرة ما يلي: «وفقًا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقًا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية»[٢]، وعلى جميع الدول واجب العمل معًا للتصدي لتغير المناخ، ولكن المسؤوليات المحددة اللازمة والمناسبة التي تقع على كل واحدة منها ترتبط في جزء منها بأوضاعها.

٤٧-ويساعد منظور حقوق الإنسان على توضيح هذه المسألة. فينص مبدأ أساسي من مبادئ قانون حقوق الإنسان على أن لجميع البشر الحقوق نفسها، أينما قُدّر لهم العيش، ولكن مضمون بعض التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان يختلف وفقًا لوضع الدولة المعني ة، ولا تختلف جميع الالتزامات على هذا المنوال: فالمادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -على سبيل المثال- تلزم فقط كل طرف من أطرافها «باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها»، ولو بالغنا لقلنا إنه لا يجوز لأي

(١) إن التزام الدول بالعمل معًا للتصدي لتغير المناخ يدعمه أيضًا مبدأ القانون الدولي الذي ينص على أن الدول يجب أن تفي بالتزاماتها الدولية بحسن نية، حتى لا تُقوض قدرة الدول الأخرى على الوفاء بالتزاماتها. انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (Gabčíkovo-Nagymaros project) (هنغاريا/ ضد سلوفاكيا)، ١٩٩٧، الفقرة ١٤٢؛ وMark E. Villiger, Commentary on the ١٩٦٩ Vienna Convention on the Law of Treaties (٢٠٠٩), p. ٣٦٧. وعدم تصدي الدول بفعالية لتغير المناخ من خلال التعاون الدولي من شأنه أن يحول دون وفائها منفردة بما يقع عليها بموجب قانون حقوق الإنسان من واجب حماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في إقليمها.

(٢) ترد هذه الصيغة أيضًا في القرارين ٢٦/ ٢٧ و٢٩/ ١٥.

دولة أن تتخذ وضعها السياسي أو الاقتصادي ذريعة لتبرير التعذيب أو العبودية، ولكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -كما هو مفهوم جيدًا- لا يمكن أن تُعمل دائمًا إعمالًا فوريًّا، وتعكس المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الفهم[١].

٤٨-ولهذا التمييز صلة بجميع ما يقع على عاتق الدول من التزامات في مجال حقوق الإنسان تتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك واجب التعاون الدولي، فعلى غرار ما يسري في قانون حقوق الإنسان عمومًا، تنطوي بعض هذه الالتزامات على أثر فوري وتتطلب أساسًا من كل دولة أن تتبع السلوك نفسه، فعلى سبيل المثال يجب على كل دولة أن تحترم الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات لدى وضع الإجراءات المتصلة بالمناخ وتنفيذها، وفي الوقت نفسه يمكن توقع تباين إجراءات تنفيذ مسؤوليات أخرى -مثل جهود الحد من انبعاثات غازات الدفيئة- بسبب تباين القدرات والظروف، ومع ذلك ينبغي أن تبذل كل دولة ما بوسعها حتى في هذه الحالات، وبعبارة أدق: فتماشيًا مع المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن تتخذ كل دولة إجراءات «بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ... لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة».

٤٩-وبناءً على هذه الاعتبارات العامة، تعرض الأقسام التالية التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ، وما زالت هذه الالتزامات تخضع للدراسة والتوضيح، ولا ينبغي اعتبار هذا التقرير قولًا فصلًا في مضمونها، فهو لا يحل بوجه خاص محل التحليل الأكثر تفصيلًا لبعض حقوق الإنسان المحددة الذي يعدّه المكلفون بولايات أو تنجزه هيئات المعاهدات أو الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان أو غيرها، بل هدفه وصف إطار لمزيد من التفصيل.

(١) سيكون من المغالاة في التبسيط القول إن جميع الواجبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخضع للإعمال التدريجي بناءً على أوضاع الدول، وأن جميع الواجبات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية تقتضي من الدول اتباع السلوك نفسه بالذات، ومثلما أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن بعض الالتزامات المنصوص عليها في ذلك العهد، بما فيها واجب عدم التمييز، لها أثر فوري (انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ١). ويُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جميع أطرافه باحترام الحقوق المدنية والسياسية باتخاذ الإجراءات نفسها بالأساس (أو الامتناع عن اتخاذها)، ولكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أن الدول ملزمة أيضًا، في بعض الظروف على الأقل، ببذل العناية الواجبة لمنع الخواص من الأفراد أو الكيانات من انتهاك الحقوق وجبر الضرر الناجم عنه (انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨)، ويمكن أن يتأثر نوع العناية الواجبة في حالة معينة بعدد من العوامل التي قد تختلف من وضع إلى آخر.

باء-الالتزامات الإجرائية

٥٠-مثلما يوضح تقرير المسح، تتفق هيئات حقوق الإنسان على أن الحماية من الضرر البيئي الذي يعيق التمتع بحقوق الإنسان تفرض على الدول التزامات إجرائية شتى، تشمل الواجبات التالية: (أ) تقييم الآثار البيئية ونشر المعلومات البيئية. (ب) تيسير مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتصلة بالبيئة، بما يشمل حماية الحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات. (ج) إتاحة سبل جبر الأضرار. وتستند هذه الالتزامات إلى الحقوق المدنية والسياسية، لكنها وُضِّحت ووسِّعت في السياق البيئي بالاستناد إلى المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان المهددة من جرّاء الإضرار بالبيئة (انظر A/HRC/ ٢٥/ ٥٣، الفقرات ٢٩- ٤٣)، وتحظى هذه الالتزامات بالدعم أيضًا من أحكام ترد في الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

١-التقييم وتقديم المعلومات

٥١-ينصُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن حق التمتُّع بحرية التعبير يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ويتّسم الحق في الحصول على المعلومات أيضًا بأهمية بالغة لممارسة حقوق أخرى، وقد أكدت هيئات حقوق الإنسان أن حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تحدث نتيجة الإضرار بالبيئة تتطلّب من الدول أن تتيح النفاذ إلى المعلومات البيئية وتشترط إجراء تقييم للآثار البيئية التي قد تعيق التمتُّع بحقوق الإنسان.

٥٢-وعلى الصعيد الدولي، اعتمدت الدول ممارسة نموذجية في تقييم تغير المناخ وتقديم المعلومات عنه، فقد نصت -من خلال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ- على أن يجري الخبراء تقييمات للجوانب العلمية لتغير المناخ، ولهشاشة النظم الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، وللخيارات المتاحة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وأتاحت الهيئة -من خلال إصدار تقارير مفصلة بانتظام تلخص حالة المعرفة العلمية والتقنية في هذا الصدد- للحكومات وعامة الناس في جميع أنحاء العالم معلومات عن آثار تغير المناخ وما يترتب على مختلف النهج المتبعة للتصدي له.

٥٣-واعترفت الدول أيضًا بأهمية إجراء تقييمات لتغير المناخ وتقديم معلومات عن ذلك على الصعيد الوطني، وتلزم المادة ٦ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أطرافها بتشجيع وتيسير برامج للتثقيف والتوعية العامة، فضلًا عن إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات، وتدعو المادة ١٢ من اتفاق باريس أطرافه إلى التعاون في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز

تلك الإجراءات، ويعرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة الجهود التي يبذلها العديد من الدول لتقييم آثار تغير المناخ وإتاحة هذه المعلومات للجميع[(١)]، وينبغي للدول التي لم تعتمد بعد هذه السياسات أن تقوم بذلك، بمساعدة دولية إذا لزم الأمر.

٥٤-ويتفق المقرر الخاص -على وجه التحديد- مع ما اقترحه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أن تعمل الدول -حيثما أمكن- على تقييم آثار المناخ المترتبة على الأنشطة الرئيسية المضطلع بها في حدود ولايتها، «مثل القرارات البرنامجية بشأن تطوير الوقود الأحفوري، والمحطات الكبرى لتوليد الطاقة باستخدام الوقود الأحفوري، ومعايير الاقتصاد في استهلاك الوقود»[(٢)]. وينبغي أن تتضمن هذه التقييمات ما يترتب على الأنشطة من آثار عابرة للحدود، ولكن هذه التقييمات -حتى إذا كانت تتناول آثار تغير المناخ التي تظهر داخل الدولة- هي أسلوب هام لتوضيح الآثار، وخاصة على المجتمعات الضعيفة، وتتيح من ثم أساسًا للتخطيط للتكيف، مثلما تعترف به المادة ٧ (٩) من اتفاق باريس.

٥٥-وتكتسي عمليات التقييم والإعلام أهمية أيضًا فيما يتعلق بالإجراءات المصممة للتخفيف من آثار تغير المناخ. فكما ذُكر أعلاه، تنطبق التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها بالقدر نفسه من القوة عند اتخاذ تدابير التخفيف أو التكيف. وتشجع المادة ٤ (١) (و) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أطرافها على استخدام تقييمات الأثر الخاصة بتلك التدابير بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة.

٢-تيسير المشاركة العامة

٥٦-إن للالتزام بتيسير المشاركة العامة في صنع القرارات البيئية جذور راسخة في قانون حقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعترفان بالحقوق الأساسية لكل فرد في المشاركة في تسيير بلده وإدارة الشؤون العامة، ومرة أخرى استندت هيئات حقوق الإنسان إلى هذا المبدأ الأساسي في السياق البيئي لتوضيح واجب تيسير المشاركة العامة في عملية اتخاذ القرارات البيئية بغية صون طائفة واسعة من الحقوق من الأضرار البيئية.

٥٧-ولا شك في أن هذا الواجب يشمل اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات المناخ، فقد شددت

(١) تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصفحة ٣٤.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

الدول منذ فترة طويلة على أهمية المشاركة العامة في التصدي لتغير المناخ، وتقتضي المادة ٦ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أطرافها تشجيع وتيسير مشاركة الجمهور، وأقرت الجمعية العامة «بضرورة إشراك مجموعة واسعة من الجهات المعنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بما فيها الحكومات على كل من الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي، والمشاريع التجارية الخاصة والمجتمع المدني، بما يشمل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وبأهمية المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة والشعوب الأصلية على نحو فعال في اتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بتغير المناخ بجميع جوانبه»[١]. وبالمثل تقتضي المادة ١٢ من اتفاق باريس من الأطراف أن تتعاون في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المشاركة العامة.

٥٨-وقد اعتمدت دول عديدة قوانين تنص على المشاركة العامة في وضع السياسات البيئية (انظر A/HRC/ ٢٨/ ٦١، الفقرات ٤٢- ٤٩). وتسمح بعض الدول -مثل الأردن وغواتيمالا- بالمشاركة العامة في صياغة السياسات المناخية بوجه خاص، وينبغي أن تكفل جميع الدول تضمين قوانينها أحكامًا تنص على المشاركة العامة الفعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمناخ والقرارات البيئية الأخرى، بما يشمل الفئات المهمشة والضعيفة، وأن تنفذ قوانينها تنفيذًا تامًا في هذا الصدد، ولا تساعد هذه المشاركة في الحماية من انتهاك حقوق الإنسان الأخرى فحسب؛ بل تعزز أيضًا وضع سياسات أكثر استدامة ومتانة.

٥٩-ولكي تكون المشاركة العامة فعالة، يجب أن تشمل توفير المعلومات لعامة الناس على نحو يُمكّن الأشخاص المهتمين من فهم الحالة قيد النظر ومناقشتها، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب على مشروع أو سياسة عامة مقترحة، ويجب أن تتيح فرصًا حقيقية لتجد آراءُ المتأثرين من السكان آذانًا صاغية وتؤثر في عملية اتخاذ القرارات[٢]، ويكتسي هذان المبدآن أهمية خاصة لأفراد الفئات المهمشة والضعيفة، مثلما عرضه المكلفون الآخرون بولايات عرضًا أكثر تفصيلًا (انظر على سبيل المثال A/ ٦٤/ ٢٥٥، الفقرتين ٦٣ و٦٤، وA/ ٦٦/ ٢٨٥، الفقرتين ٨١ و٨٢، وA/ ٦٧/ ٢٩٩، الفقرة ٣٧). فكما أشارت إليه المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، قد يكون من الضروري -في بعض الحالات- بناء قدرة أفراد هذه الفئات لتيسير مشاركتهم الواعية (انظر A/ ٦٤/ ٢٥٥، الفقرة ٦٣). ومرة أخرى، لا تنطبق هذه الشروط على القرارات المتعلقة بالقدر اللازم من الحماية في مجال المناخ فحسب، بل تسري أيضًا على التدابير التي يمكن تحقيق الحماية من خلالها. ويجب اتخاذ القرارات المتعلقة بمشاريع التخفيف أو التكيف بمشاركة واعية من السكان الذين قد يتأثرون من هذه المشاريع.

(١) قرار الجمعية العامة ٦٧/ ٢١٠، الفقرة ١٢.

(٢) تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصفحتان ١٧ و١٨.

٦٠-وبغية تمكين الناس من المشاركة الواعية، لا بد من ضمان الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات للجميع في سياق كل الإجراءات المتعلقة بالمناخ، بما يشمل ضمانهما للأفراد الذين يعارضون المشاريع المصممة للتخفيف من آثار تغير المناخ أو التكيف معه. واللجوء إلى قمع الأشخاص الذين يحاولون التعبير عن آرائهم بشأن سياسة عامة أو مشروع متصل بالمناخ، سواء أكانوا يتصرفون تصرفًا فرديًا أم جماعيًا، انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة لهم. وتقع على عاتق الدول التزامات واضحة بالامتناع عن عرقلة من يسعون لممارسة حقوقهم، ويجب على الدول أيضًا أن تحميهم من أعمال التهديد والتحرش والعنف أيًا كان مصدرها (انظر HRC /A/ ٢٥/ ٥٣، الفقرة ٤٠).

٦١-وعلى الصعيد الدولي، ينبغي أن تضمن الدول تقيُّد المشاريع التي تدعمها آليات تمويل العمل المناخي باحترام وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ومثلما ورد بالتفصيل في التقرير الأخير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تختلف هذه الآليات في مستويات الحماية التي تنص عليها حاليًا، فبعضها، كصندوق التكيف، يشمل ضمانات تُعتبر مرضية عمومًا، بينما وُجه النقد لبعضها الآخر، مثل آلية التنمية النظيفة، باعتبارها لا تنص على إجراء مشاورات كافية مع الجهات المعني ة، مما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال التشريد وتدمير سبل العيش[١]، ويؤيد المقرر الخاص بقوة التوصية الواردة في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة «بتوحيد الضمانات المتعلقة بمختلف صناديق المناخ والآليات الأخرى التي تُستخدم لتمويل مشاريع التخفيف والتكيف، وبتنقيحها لكي تراعي مراعاة تامة الاعتبارات المتصلة بحقوق الإنسان»[٢].

٣-توفير سبل انتصاف فعالة

٦٢-بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جسدت الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان المبدأ الذي يدعو الدول إلى توفير سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق التي تحميها تلك الاتفاقات، وقد طبقت هيئات حقوق الإنسان ذلك المبدأ على حقوق الإنسان التي تُنتهك من جراء الإضرار بالبيئة، وليس هناك سبب للشك في أن شرط توفير سبيل انتصاف فعال يسري على انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ.

٦٣-وينبغي أن تضمن كل دولة أن نظامها القانوني يتيح سبل انتصاف فعالة من جميع انتهاكات

(١) المرجع نفسه، الصفحات ٣٦- ٣٩.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الناجمة عن الإجراءات المتعلقة بالمناخ. فعلى سبيل المثال ينبغي أن توفر الدول سبل انتصاف من انتهاك الحق في حرية التعبير في سياق المشاريع المتصلة بتغير المناخ، يمكن أن تشمل التعويض النقدي وأمر التعويض الزجري، وعلى الصعيد الدولي ينبغي أن تعمل الدول معًا على دعم وضع وتنفيذ إجراءات لإتاحة سبل الانتصاف تلك، ولا سيما في سياق التدابير التي تدعمها آليات التمويل الدولية.

٦٤-وكما عُرض أعلاه، يعترف المقرر الخاص بأوجه التعقيد الكامنة في تحديد ما إذا كان الإسهام في تغير المناخ يشكل انتهاكًا لالتزامات حقوق الإنسان، ويشدد في الوقت نفسه على أن حدوث انتهاك لحقوق الإنسان ليس شرطًا ضروريًّا لمعالجة الضرر الذي يعانيه أضعف الأشخاص إزاء تغير المناخ، ويرحب بقرار مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة إنشاء آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار، ويشير إلى أن المادة ٨ من اتفاق باريس تنص على أن تعزز الأطراف الفهم والإجراءات والدعم فيما يتعلق بالخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ، وتحدد المادة ٨ المجالات الممكنة للتعاون والتيسير، بما فيها نظم الإنذار المبكر، والاستعداد للطوارئ، والتأمين ضد المخاطر، وقدرة المجتمعات المحلية وسبل العيش والنظم الإيكولوجية على التحمل. ويحث المقرر الخاص الأطراف في معرض تنفيذها للمادة ٨ على الأخذ بمنظور حقوق الإنسان لدى تحديد أنواع الخسائر والأضرار التي ينبغي معالجتها.

جيم-الالتزامات الموضوعية

٦٥-تقع على عاتق الدول التزامات باعتماد أطر قانونية ومؤسسية توفر الحماية من الأضرار البيئية التي يمكن أن تعرقل -أو هي تعرقل بالفعل- التمتع بحقوق الإنسان وتتيح التصدي لهذه الأضرار (انظر A/HRC/٢٥/٥٣، الفقرات ٤٤-٥٧). ومبدئيًّا يرتبط مضمون التزامات الدول بتوفير الحماية من الأضرار البيئية بمضمون واجباتها فيما يتعلق بحقوق بعينها مهددة بالضرر، ومع ذلك فرغم تنوع الحقوق التي قد تدخل في هذا النطاق خلصت هيئات حقوق الإنسان إلى استنتاجات مماثلة.

٦٦-فقد أوضحت أن هذه الالتزامات تنطبق على الأضرار البيئية التي تسببها الشركات والجهات الفاعلة من القطاع الخاص وكذلك الكيانات الحكومية، ووفقًا للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، يجب على الدول -تحديدًا- أن «تحمي من انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها و/ أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة بما فيها المؤسسات التجارية» بطرق تشمل «اتخاذ خطوات مناسبة لمنع هذا الانتهاك

والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف منه من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة» (انظر HRC /A/ ١٧/ ٣١، المرفق، المبدأ ١). ووفقًا للمبادئ التوجيهية، يقع على عاتق الدول أيضًا التزام بأن توفر سبل انتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببها الشركات، وتقع على تلك الشركات نفسها مسؤولية احترام حقوق الإنسان، وتنطبق هذه الأركان الثلاثة المكونة للإطار المعياري للأعمال التجارية وحقوق الإنسان على جميع تجاوزات حقوق الإنسان البيئية من قبيل عرقلة حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.

٦٧-وللدول -في معرض وفائها بواجبها فيما يخص توفير الحماية من الأضرار البيئية التي تعرقل التمتع بحقوق الإنسان- سلطة تقديرية لإيجاد توازن بين حماية البيئة وتحقيق الأهداف المجتمعية الأخرى، كالتنمية الاقتصادية وتعزيز سائر حقوق الإنسان، إلا أن التوازن المنشود لا يجب أن يكون توازنًا غير معقول أو أن يفضي إلى انتهاك غير مبرر لحقوق الإنسان يمكن توقعه. وعند النظر فيما إذا كان التوازن معقولًا، يمكن أخذ عدد من العوامل بعين الاعتبار تشمل ما إذا كان مستوى الحماية البيئية ناتجًا عن عملية اتخاذ قرار تستوفي الالتزامات الإجرائية المعروضة أعلاه، وما إذا كان يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية، وما إذا لم يكن تراجعيًّا، وما إذا لم يكن تمييزيًّا، وأخيرًا يجب على الدول أن تنفذ المعايير التي اعتمدتها وتمتثل لها، وتوضح الفروع التالية كيفية انطباق هذه المعايير على تغير المناخ وطنيًا ودوليًّا.

١-الالتزامات على الصعيد الوطني

٦٨-يقع على عاتق كل دولة -وطنيًّا- التزام بحماية الأشخاص الموجودين في إقليمها من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وتطبيق هذا الالتزام سهل نسبيًّا فيما يتعلق بوضع وتنفيذ تدابير فعالة في مجال التكيف، ويجب على الدول أن تعتمد إطارًا قانونيًّا ومؤسسيًّا يساعد الموجودين داخل إقليمها على التكيف مع الآثار الحتمية الناجمة عن تغير المناخ، وتتمتع الدول بسلطة تقديرية في تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها، مراعية وضعها الاقتصادي والأولويات الوطنية الأخرى، ومع ذلك ينبغي أن تكفل أن تكون هذه التدابير: ناتجة عن عملية تتيح فرصة المشاركة العامة الواعية، ومراعية للمعايير الوطنية والدولية، وغير تراجعية ولا تمييزية. وأخيرًا ينبغي أن تضمن الدول تنفيذ المعايير فور اعتمادها.

٦٩-وتماشيًا مع الالتزام باحترام الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة تسلم المادة ٧ من اتفاق باريس بأن «إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجًا قطري التوجيه يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة»، وتدعو كل طرف إلى أن يشارك في عمليات تخطيط التكيف، بما في ذلك صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية وبناء قدرة النُّظم الاجتماعية الاقتصادية والنُّظم الإيكولوجية على التحمل.

٧٠-ورغم أن تدابير التكيف المناسبة ستختلف باختلاف الأوضاع، ينبغي أن تراعي الدول المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥- ٢٠٣٠[1]. وقد يُتوقع من الدول أن تتخذ تدابير فيما يتعلق بالأخطار الوشيكة أو التي تهدد الحياة -مثل التيفونات والفيضانات- على نحو أسرع مما تتخذه فيما يتعلق بالآثار الأطول أجلًا، ويحدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة عدة تدابير قد تُعتبر ضرورية لحماية الحق في الحياة والحق في الصحة من الأخطار الوشيكة، من قبيل ما يلي: وضع نظم الإنذار المبكر والإشعار بالمخاطر؛ وتحسين الهياكل الأساسية المادية للحد من مخاطر الفيضانات أو الأخطار الأخرى، واعتماد خطط الاستجابة في حالات الطوارئ، وتوفير الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في أوقات الطوارئ[2].

٧١-أما بخصوص مسألة التخفيف، فالحالة أكثر تعقيدًا، فمعظم البلدان لا تنبعث منها غازات الدفيئة بكميات تسبب -في حد ذاتها- آثارًا يمكن تقييمها على سكانها أو على الأشخاص الذين يعيشون في بلدان أخرى، ونتيجة لذلك لا يمكن لأي من هذه الدول أن تتوقع تفادي آثار تغير المناخ بمجرد خفض انبعاثاتها، ورغم أن انبعاثات البلدان الكبرى قد يكون لها بالفعل وقْع ملموس على آثار تغير المناخ على سكانها، لا يمكن لأي دولة بمفردها أن تفعل شيئًا أكثر من تأخير وقوع تلك الآثار ما دامت انبعاثات الدول الأخرى تتزايد باستمرار، ولا يعني ذلك أن الدول لا تقع عليها بموجب قانون حقوق الإنسان أي التزامات بالتقليل من انبعاثاتها[3]، ولكنه يشير بالفعل إلى أن النظر إلى واجب التعاون الدولي يفيد في فهم طبيعة تلك الالتزامات.

(١) قرار الجمعية العامة ٦٩/ ٢٨٣.

(٢) تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصفحة ٢٢. وللاطلاع على مناقشة بشأن تدابير التصدي للكوارث البطيئة التطور، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليًا (A/ ٦٦/ ٢٨٥، الفقرات ٥٤- ٦٥).

(٣) علاوة على ذلك، قد تقع على عاتق الدول التزامات بالتصدي لتغير المناخ بناءً على مصادر أخرى، بما فيها القانون المحلي. انظر، على سبيل المثال، Ashgar Leghari v. Federation of Pakistan (Lahore High Court Green Bench, ٢٠١٥)؛ وMassachusetts v. Environmental Protection Agency (U.S. Supreme Court, ٢٠٠٧)؛ وUrgenda Foundation v. Kingdom of the Netherlands (District Court of The Hague, ٢٠١٥).

٢-الالتزامات على الصعيد الدولي

٧٢-كما عُرض في القسم الثاني، يهدد تغير المناخ التمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، ويمكن التخفيف من حدة بعض آثاره من خلال تدابير التكيف، غير أن هذه التدابير تصبح أقل فعالية بموازاة ارتفاع درجات الحرارة، فارتفاع متوسط الحرارة ولو بدرجتين مئويتين من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة على التمتع التام بحقوق الإنسان.

٧٣-وقد اتفقت الدول في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن هدفها هو الوصول إلى «تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي»، وفي اتفاق باريس خطت الدول خطوة أبعد إذ أشارت في المادة ٢(١) إلى أنها تهدف إلى الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية، «تسليمًا بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره»، وتتماشى هذه الغاية مع التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان من الآثار الخطيرة الناجمة عن تغير المناخ في إطار العمل معًا وفقًا لواجب التعاون الدولي.

٧٤-وقد وضعت الدول -من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس- إطارًا قانونيًّا ومؤسسيًّا للعمل على بلوغ هذا الهدف، وكما أشير إليه أعلاه، تتوخى معايير حقوق الإنسان تمتع الدول بسلطة تقديرية لتحديد أفضل السبل الكفيلة بتحقيق التوازن بين التزامها بالحماية من الأضرار البيئية وسعيها لتحقيق مصالح مشروعة أخرى، ولكن عليها أن تمارس تلك السلطة التقديرية ممارسة معقولة في ضوء جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها العوامل المبيّنة أعلاه.

٧٥-ويشير تطبيق تلك العوامل على النظام المناخي الدولي إلى أن الدول قد حققت توازنًا معقولًا في جوانب عديدة، فقد أجرت عملية دولية لاتخاذ القرارات تستند إلى تقييمات علمية مفصلة نُشرت على العموم، ويراعي الاتفاق الذي انبثق من هذه العملية في عام ٢٠١٥ المعايير الدولية، بما فيها معايير حقوق الإنسان، وليس اتفاقًا تراجعيًّا. ويبدو أنه ليس تمييزيًا أيضًا، ويتضمن بعض الأحكام المصممة لمعالجة شواغل أضعف البلدان والمجتمعات المحلية.

٧٦-غير أن اتفاق باريس يعتريه قصور في بعض الجوانب الحاسمة الأهمية، فهو يتناول مسألة التخفيف بالأساس من خلال إلزام كل طرف بإعداد مساهمته المحددة وطنيًا، ولا تكمن المشكلة في أن الاتفاق يسمح لكل دولة بأن تقرر لنفسها المساهمة التي تلتزم بتقديمها، بل إن المشكلة تكمن في عدم كفاية المساهمات المقترحة، ومن الجدير بالثناء أن كل دولة من دول العالم تقريبًا قدمت مساهمة معتزمة محددة وطنيًا، ولكن هذه المساهمات -حتى وإن نُفذت تمامًا- لن تضع العالم على مسار يُجنّبه العواقب الوخيمة على حقوق الإنسان، وقد اعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن التنفيذ التام للمساهمات المعتزمة من شأنه أن يؤدي إلى مستويات من الانبعاثات في عام ٢٠٣٠ يُحتمل أن تسبب ارتفاعًا في متوسط درجة الحرارة العالمية سيتجاوز درجتين مئويتين، بل قد يتجاوز ٣ درجات مئوية[١]، ومن ثم فإن الدول لن تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان حتى وإن وفت بتعهداتها الحالية.

٧٧-وبالتالي -فمن منظور حقوق الإنسان- ليس من الضروري تنفيذ المساهمات المعتزمة حاليا فحسب، بل لا بد أيضًا من تعزيز تلك المساهمات لتحقيق الهدف المحدد في المادة ٢ من اتفاق باريس، وتُدرك الدول الفجوة بين التزاماتها الحالية وهدفها الجماعي، وقد اتفقت في باريس على استعراض مدى كفاية التزاماتها من خلال عمليات تقييم تجريها كل خمس سنوات اعتبارًا من عام ٢٠١٨، ومع ذلك من الواضح بالفعل أن على الدول أن تشرع في الانتقال إلى أبعد من التزاماتها الحالية حتى قبل عملية التقييم من أجل سد الفجوة القائمة بين ما تعِد به وما هو ضروري.

٧٨-ولا ينبغي الاستهانة بهذا التحدي، فالإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة في حدود أقل فعلًا من درجتين مئويتين يقتضي من الدول أن تنتقل انتقالًا سريعًا ومطردًا إلى اقتصاد عالمي لا يستمد الطاقة من الوقود الأحفوري، ومع ذلك تُبيّن بعض البلدان أن إزالة الكربون ممكنة عمليًا ونظريًا. فأوروغواي -على سبيل المثال- تنتج بالفعل من الطاقة المتجددة زهاء ٩٥ في المائة من الكهرباء التي تستخدمها، وتنتج آيسلندا جميع كميات الطاقة الكهربائية تقريبًا، وأكثر من ٨٠ في المائة من مجموع كميات الطاقة التي تستخدمها، من مصادر الحرارة الجوفية والطاقة الكهرومائية.

٧٩-وتشكل العناصر الأخرى من النظام المناخي الدولي جزءًا أساسيًا أيضًا من تنفيذ واجب التعاون الدولي، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى عنصرين على وجه التحديد، على النحو التالي: (أ) تدعو المادة ٧ (٧) من اتفاق باريس الأطراف إلى أن تعزز تعاونها في تدعيم إجراءات التكيّف،

(١) UNEP, The Emissions Gap Report (٢٠١٥), p. XVIII. متاح على الرابط التالي: http://uneplive.unep.org/media/docs/theme/١٣/EGR_٢٠١٥_٣٠١١١٥_lores.pdf.

بما يشمل تبادل المعلومات وتحسين فعالية إجراءات التكيف ومساعدة البلدان النامية. (ب) أكدت البلدان المتقدمة من جديد في باريس تعهدها بمساعدة البلدان النامية في مجالي التخفيف والتكيف. واعتمد مؤتمر باريس -على وجه الخصوص- مقررًا يشير إلى أن البلدان المتقدمة تعتزم التمسك بهدفها الجماعي القائم في مجال تعبئة الأموال، والمحدد في ١٠٠ بليون دولار في السنة اعتبارًا من عام ٢٠٢٠ وإلى أن أطراف اتفاق باريس ستضع قبل عام ٢٠٢٥ هدفًا جديدًا عتبته ١٠٠ بليون دولار، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها (انظر FCCC/ CP/ ٢٠١٥/ L.٩/ Rev.١، الفقرة ٥٤).

٨٠-وتفيد معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحماية البيئة بأن الدول ملزمة بتنفيذ تدابير حماية حقوق الإنسان من الأضرار البيئية فور اعتمادها، وتشكل الالتزامات المقطوعة في سياق اتفاق باريس عناصر من قرار الدول الجماعي بشأن سبل التصدي لتغير المناخ، وينبغي تنفيذ جميع هذه الالتزامات -سواء منها ما يتعلق بالمساعدة أو ما يتعلق بالتخفيف والتكيف- تنفيذًا تامًّا، فضلًا عن تعزيزها حسب الاقتضاء؛ للحماية من آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان.

دال-الالتزامات المتعلقة بالفئات الضعيفة

٨١-يقع على عاتق الدول التزام شامل بعدم التمييز في تطبيق قوانينها وسياساتها البيئية، وبالإضافة إلى ذلك تقع على الدول واجبات أشد عبئًا فيما يتعلق بأفراد فئات معيّنة يمكن أن تتأثر أكثر من غيرها بالأضرار البيئية، ومنها النساء والأطفال والشعوب الأصلية (انظر A/ HRC/ ٢٥/ ٥٣، الفقرات ٦٩- ٧٨)، ومثلما ذكر مجلس حقوق الإنسان، فإن وقْع آثار تغير المناخ يكون أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلًا حالة ضعف، وعادة ما تكون أضعف الفئات أقلها إسهامًا في المشكلة. وفي هذا الصدد ينطوي تغير المناخ على تمييز جوهري.

٨٢-وينبغي أن تتخذ الدول -سواء أكانت تتصرف بمفردها أم بالتعاون مع غيرها- خطوات لحماية أضعف الفئات من تغير المناخ[1]، ومن الناحية الإجرائية ينبغي أن تواصل الدول تقييم آثار تغير المناخ، وآثار التدابير المتخذة للتخفيف منه والتكيف معه على المجتمعات المحلية الضعيفة، وينبغي أن تضمن اطلاع الأشخاص ضعاف الحال والأشخاص المهمشين اطلاعًا تامًّا على آثار الإجراءات المتعلقة بالمناخ وقدرتهم على المشاركة في عمليات صنع القرار، وأخذ شواغلهم بعين الاعتبار، وإمكانية وصولهم إلى سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم، أما من الناحية الموضوعية فينبغي أن

(١) بحث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أهمية عدم التمييز ضد المهاجرين بفعل تغير المناخ، على وجه التحديد (انظر A/ ٦٧/ ٢٩٩، الفقرات ٧٤-٧٦).

تسعى الدول لحماية أضعف الفئات لدى وضع وتنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ[١]، وحتى إذا تحققت أهداف التخفيف قد تستمر معاناة المجتمعات المحلية الضعيفة من الأضرار الناجمة عن تغير المناخ؛ بل إن العديد من هذه المجتمعات يعاني بالفعل من تلك الآثار الضارة.

٨٣-والدول ملزمة وطنيًّا باتخاذ إجراءات في مجال التكيف لحماية سكانها ضعاف الحال من آثار تغير المناخ، وملزمة دوليًّا بالتعاون من أجل تيسير حماية المجتمعات المحلية الضعيفة حيثما كانت موجودة. ويجب احترام حقوق أضعف الفئات وحمايتها في جميع الإجراءات، بما فيها الإجراءات المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ أو التكيف معه. ولا تُستثنى من معايير حقوق الإنسان مشاريع الطاقة المتجددة وجهود حماية الغابات، رغم أنها أساليب مستصوبة للغاية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو التعويض عنها، وعندما يُقترح تنفيذ هذه المشاريع في أراضي الشعوب الأصلية، على سبيل المثال يجب أن تتفق والالتزامات المتعهد بها تجاه هذه الشعوب، بما يشمل حسب الاقتضاء واجب تيسير مشاركتها في عملية اتخاذ القرار، وعدم تنفيذ المشاريع دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة (انظر A/ HRC/ ٢٥/ ٥٣، الفقرة ٧٨).

٨٤-ويعترف اتفاق باريس بأهمية احترام حقوق أضعف الفئات، وتشير ديباجته تحديدًا إلى حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعًا هشة، فضلًا عن المساواة بين الجنسين، في سياق دعوة الأطراف عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ إلى أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، وتشدد المادة ٧ من الاتفاق على أن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجًا قطري التوجيه يقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، وأن تراعي فضلًا عن ذلك القضايا الجنسانية وتراعي الفئات والمجتمعات المحلية والنُظُم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وبغية ضمان وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، يجب عليها أن تنفذ الالتزامات المقطوعة فيما يتعلق بحماية أضعف الفئات.

(١) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ١٥ (٢٠١٣) الصادر عن لجنة حقوق الطفل، الفقرة ٥٠ (لما كان تغير المناخ «أحد أشد الأخطار المحدقة بصحة الطفل»، ينبغي أن «تجعل الدول من الشواغل المتعلقة بصحة الطفل محور استراتيجياتها الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره»).

خامسًا-الاستنتاجات والتوصيات

٨٥-إن ربط حقوق الإنسان بتغير المناخ له ثلاث مزايا رئيسة. فأولًا: يمكن أن تحفز الدعوة القائمة على حقوق الإنسان على اتخاذ إجراءات أقوى، فمنذ إعلان ماليه إلى اتفاق باريس، بيّنت الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بنجاح ضرورة اتخاذ إجراءات قوية في مجال المناخ لضمان حقوق الإنسان، وقد أتت هذه الجهود أكلها، ولكن لا بد من مواصلتها وتكثيفها.

٨٦-ثانيًا: توضح معايير حقوق الإنسان السبل التي ينبغي أن تتبعها الدول في التصدي لتغير المناخ، ومثلما يقر به اتفاق باريس ينبغي أن تعمل الأطراف عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ على احترام وحماية ومراعاة التزامات كل منها بحقوق الإنسان، ولا يساعد الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان على حماية حقوق كل فرد متأثر بتغير المناخ فحسب؛ بل يعزز أيضًا اتساق السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة، مثلما أكده مجلس حقوق الإنسان.

٨٧-تقع على عاتق الدول التزامات إجرائية بتقييم آثار تغير المناخ وتقديم المعلومات عنها؛ لضمان اتخاذ القرارات المتعلقة بالمناخ بمشاركة عامة واعية، وتوفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالمناخ، ويجب عليها أن تحمي الحق في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات في سياق جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ، حتى عندما يُمارَس هذان الحقان ممارسة تعارض المشاريع التي تدعمها السلطات.

٨٨-استنادًا إلى واجب التعاون الدولي ينبغي أن تنفذ الدول تنفيذًا تامًّا جميع الالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق باتفاق باريس، وتعزز التزاماتها في المستقبل من أجل ضمان عدم ارتفاع درجات الحرارة العالمية إلى مستويات من شأنها أن تعرقل التمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان، ويجب على كل دولة أيضًا أن تعتمد إطارًا قانونيًّا ومؤسسيًّا يساعد الأشخاص الموجودين في إقليمها على التكيف مع آثار تغير المناخ التي لا مفر منها، ويجب على الدول أن تحرص -في جميع هذه الإجراءات- على حماية حقوق أضعف الفئات.

٨٩-ثالثًا: يمكن أن توجه هيئات حقوق الإنسان وتحسّن السياسات المتعلقة بالمناخ بإتاحة منتديات لبحث القضايا المتصلة بتغير المناخ وحقوق الإنسان التي قد تُغفل لولا ذلك، ويشجع المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان على مواصلة النظر بمنظور حقوق الإنسان إلى التحدي العالمي الذي يطرحه تغير المناخ.